المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

مركز أبي الحسن الأشعري
للدراسات والبحوث العقدية
سلسلة ذخائر من التراث الأشعري المغربي (7)

المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية

لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني الطنجي
(ت 734 هـ / 1334 م)

تقديم وتحقيق:
د. جمال علال البختي

المجلد الثالث

[باب:
جواز ابتعاث الرسل][1]

قوله: «ومن الجائزات ابتعاث الرسل، وتأييدهم بالمعجزات، ولها شرائط. منها:

- أن تكون فعلا لله،
- خارقة للعادة،
- وأن يقع التحدي بها،
- وأن تكون موافقة للدعوى،
- وأن يعجز المتحدون عن المعارضة والإتيان بمثلها.

ومن أحكام الأنبياء - عليهم السلام - وجوب العصمة عما يناقض مدلول المعجزة عقلا، وعما سوى ذلك من الكبائر إجماعا.

وقد تحدى سيد الأولين والآخرين محمد - ﷺ - بضروب من المعجزات منها:

- القرآن العظيم،
- وانشقاق القمر،
- ونطق العجماء،
- وتكثير القليل،
- ونبع الماء بين أصابعه - عليه السلام -

(1) هكذا جاء هذا العنوان في (م).

- **وإنباؤه عن الغيوب التي لا يتوصل إليها إلا بالوحي؛ إذ ظهرت موافقة لدعواه، وامتنعت المعارضة عن الخلائق أجمعين.**

وكل ذلك معلوم ضرورة»

قال الشارح ـ غفر الله له ـ: هذه قاعدة النبوات، ويشتمل الكلام فيها على خمسة فصول:

- الفصل الأول: معنى الرسالة والنبوة.
- والثاني: في حكم البعثة عقلا.
- والثالث: في حقيقة المعجزة وما يتعلق بها من الأحكام.
- والرابع: في عصمة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ.
- والخامس: في إثبات نبوة نبينا محمد ـ عليه السلام ـ.

وكلام أبي عمرو يتضمن أربعة فصول من هذه الفصول، على ما يأتي التنبيه عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فأما:

الفصل الأول: [معنى الرسالة والنبوة]

فالكلام فيه في مسألتين:

المسألة الأولى:

في حقيقة الرسالة لغة وشرعا

فأما مدلولها لغة؛ فـ«الرسالة» مأخوذة من المتابعة؛ يقال: ["لبن رِسْلٌ"؛ إذا تتابع

درّه[1]][2]. ويقال لمن كان على حالة حسنة، فأراد مفارقتها: "على رِسْلِك"؛ أي تابع ما كنت عليه. ومنه: "جاء الناس أرسالا"؛ إذا اتبع بعضهم بعضا.

وأما مدلولها شرعا، فيستدعي ذلك معرفة "الرسول"، و"المرسِل"، و"المرسَل إليه"، و"المرسَل به"، و"الإرسال".

فأما «الرسول»: فاختلفت عبارات العلماء فيه[3]:

- فمنهم من قال: «الرسول من أُمِرَ بالتبليغ عن الله ـ تعالى ـ ووجب له الاتباع».

- ومنهم من قال: «هو من أتى بشرع على الابتداء»، أو «من أتى بنسخ بعض الأحكام من شرع متقدِّم». ويطلق أيضا على: «من أتى بتأكيد شرع متقدِّم، والحث عليه، ودعا إلى إحيائه».

- وقيل: «هو المتحمِّل بالرسالة إلى الأمة».

وأما «المرسِل»، فهو: «من له الرسالة، وهو الشارع».

وأما «المرسَل إليه»، فهو من أُرْسِلَ إليه الرسول، وهو «العباد المكلَّفون».

وأما «المرسَل به»، فهي «الرسالة».

و«الرسالة» هي «قول الله ـ تعالى ـ لمن اصطفاه من عباده: "أرسلتك وبعثتك، فبلّغ عني"».

وقيل: «الرسالة» هي «إيصال خطاب الله إلى الرسول».

---

(1) بياض في (ق).
(2) ساقط من (م).
(3) في غير الأصل: في معناه.

وأما «الإرسال»؛ فهو «تحمل بالرسالة».

المسألة الثانية:

في النبوة

والكلام فيها في مدلولها لغة واصطلاحا.

فأما مدلولها لغة، فالنبوة على وجهين: مهموزة، وغير مهموزة.

فأما في لغة من همز، فهي مأخوذة من النبإ، وهو الخبر. وقد لا تهمز[1] على هذا التأويل[2] ـ[3]تسهيلا. والمعنى: أن الله أطلعه على غيبه، وأعلمه أنه نبيه، فيكون نبيه: منبأ؛ فعيل بمعنى مفعول، أو يكون مخبرا عما بعثه الله به، ومنبئا بما أطلعه الله ـ تعالى ـ [س: 206] عليه. ويكون فعيلا بمعنى: / فاعل.

وأما في لغة من لم يهمز، فهي مأخوذة من النَّبْوَة، وهي ما ارتفع من الأرض، ومنه قولهم: "نبا الشيء عن الشيء"؛ إذا ارتفع عنه، ويكون معناه: أن له عند الله رتبة شريفة، ومكانة نبيهة منيفة[4]، فالوصفان في حقه مؤتلفان.

وأما مدلول «النبوة» في الاصطلاح، فلهم فيها تعريفات:

- الأول: «أن النبي هو المخبر عن الله ـ تعالى ـ، المؤيَّد بالمعجز[5] الدال على صدقه».

- والثاني: «أن النبي من يعلم كونه نبيا، والنبوة علمه بنبوته».

---

(1) (ر): ينهمز.
(2) (ر): القول.
(3) زاد في (ر): وقيل.
(4) سقطت من (م).
(5) (ق) و(م): بالمعجزات.

- والثالث: «**أن النبي هو العالم بربه، والنبوة علمُه بربه**».

- والرابع: «**أن النبوة سِفارة العبد**[1] **بين الله ـ تعالى ـ وبين الخلق**».

قال سيف الدين: «والحق ما ذهب[2] إليه الأشاعرة من أن النبوة ليست راجعة إلى **ذات** النبي، ولا إلى عَرَض من أعراضه المكتسبة، ولا إلى علمه بربه، بل هي موهوبة من **الله**، ونعمة منه على عبده، وهي خَلْقُهُ متأهِّلا للرسالة والنبوة؛ وحاصلها أنها راجعة إلى **قول** الله ـ تعالى ـ لمن اصطفاه من عباده: "قد نبأتك، وجعلتك رسولي إلى من **أريد**"»[3].

(1) سقطت الكلمة من (ر).

(2) (م): ذهبت.

(3) الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 12-13.

[الفصل الثاني:
في حكم البعثة عقلا]

قوله: «**ومن الجائزات ابتعاث[1] الرسل**»:

هذا هو الفصل الثاني من الفصول الخمسة[2]، ويشتمل الكلام فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:
في معنى الابتعاث لغة واصطلاحا

فأما معناه لغة، فقال في «*مختصر العين*[3]»: «**البعث: الإرسال**[4]، قال ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[5]. والبعث الإرسال، وبعثته من نومه، فانبعث. ويقال: "بعث، وانبعث" بمعنى واحد؛ كما يقال: "كسب، واكتسب" بمعنى واحد».

وقال غيره: «"**البعث**": **الإثارة**، يقال: "بعث الشيء من مكانه؛ إذا أثاره، ومنه: بعث الموتى».

وأما مدلوله في الاصطلاح: «**هو عبارة عن تكليف الرسل بتبليغ الأحكام الشرعية**».

---

(1) (م): انبعاث.
(2) سقطت من (ر).
(3) في الأصل: الغير؟؟!.
(4) الزبيدي، مختصر العين، تح: عبد العزيز الحميد، ص:187.
(5) الجمعة/ 2.

[الفصل الثاني:
في حكم البعثة عقلا]

قوله: «**ومن الجائزات ابتعاث[1] الرسل**»:

هذا هو الفصل الثاني من الفصول الخمسة[2]، ويشتمل الكلام فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:
في معنى الابتعاث لغة واصطلاحا

فأما معناه لغة، فقال في «*مختصر العين*[3]»: «**البعث: الإرسال**[4]، قال ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾[5]. والبعث الإرسال، وبعثته من نومه، فانبعث. ويقال: "بعث، وانبعث" بمعنى واحد؛ كما يقال: "كسب، واكتسب" بمعنى واحد».

وقال غيره: «**"البعث": الإثارة**، يقال: "بعث الشيء من مكانه؛ إذا أثاره، ومنه: بعث الموتى».

وأما مدلوله في الاصطلاح: «**هو عبارة عن تكليف الرسل بتبليغ الأحكام الشرعية**».

---

(1) (م): انبعاث.
(2) سقطت من (ر).
(3) في الأصل: الغير؟؟!.
(4) الزبيدي، مختصر العين، تح: عبد العزيز الحميد، ص:187.
(5) الجمعة/ 2.

وقيل: «هو تحريك الشيء بعد سكونه في إزعاج واستعجال، والبارئ - تعالى - هو الذي يحرك الرسل لدعاء الخلق إلى اتباعهم».

المسألة الثانية:

في حكم البعثة

اعلم أن المتكلمين اختلفوا في البعثة:

- فالذي ذهب إليه أهل السنة أنها **جائزة**.
- وذهب الفلاسفة إلى أنها **واجبة عقلا**.
- [وذهبت البراهمة والصابئة والتناسخية إلى أنها **ممتنعة عقلا**][1].

وأما المعتزلة، فمنهم من قال بوجوب البعثة مطلقا.

ومنهم من فصَّلَ وقال: «إذا علم الله أنه لو بعث رسولا إلى أمة من الأمم آمنوا به، كان الإرسال **واجبا عقلا**، لما فيه من الاستصلاح. وإن علم أنهم لا يؤمنون به، فالإرسال إليهم يكون **حسنا غير واجب**».

ومنهم من فصّل بين أن تكون شريعة المتقدم مندرسة أو غير مندرسة؛ **فجوّز في الأول، ومنع في الثاني**.

احتج أهل السنة على **الجواز العقلي** بأن قالوا: «لا معنى للرسالة غير قول الله - تعالى - لمن اصطفاه من عباده: "أرسلتك، فبلغ عني!"، ولا يخفى جواز ذلك عقلا، ولهذا فإنا لو فرضنا وقوع ذلك أو عدمه، لم يلزم منه محال لذاته، ولا معنى للجواز إلا ذلك.

(1) هذا السطر ساقط من (م): .

واستدل بعض العلماء على الجواز بأن قال: إن لله ـ تعالى ـ أن يفعل في عباده ما يشاء لعموم قدرته، واطراد حكمته، ومن جملة ذلك إرسال الرسل بالمشروعات، والتكليف بالعبادات.

وإذا ثبت الجواز، بطل كونها واجبة بالعقل، أو ممتنعة بالعقل.

المسألة الثالثة:

في فوائد البعثة

اعلم أن الأشياء قسمان: منها ما يستقل العقل بإدراكه، ومنها ما لا يستقل به.

❁ **والأول**: كعلمنا بافتقار العالَم إلى صانع حكيم، وفائدة بعثة الرسل في هذا النوع تأكيد لدليل العقل بدليل النقل، وقطع عُذر المكلَّف من كل الوجوه على ما قال ـ تعالى ـ: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(1).

والعلماء ذكروا وجوها ثلاثة في تلك(2) الحجة:

- **أحدها**: أن يقولوا: إن كان الله ـ تعالى ـ كلّفنا بالعبادة، فقد كان يجب أن يبين لنا العبادة التي يريدها منا، ما هي؟ وكم هي؟ وكيف هي؟ فإنه وإن كان وجب أصل/ الطاعة في العقل، لكن كيفيتها غير معلومة لنا. فبعث الله الرسل لقطع هذا العذر، فإنه إذا بيّنوا الشرائع، زالت أعذارهم. [ص: 207]

- **وثانيها**: أن يقولوا: "إنك ركّبتنا تركيب سهو وغفلة، وسلّطت علينا الهوى والشهوة، فهلا أمددتنا(3) يا إلهنا بمن إذا سهونا نبهنا، وإذا مال بنا الهوى منعنا،

---

(1) النساء/ 165.

(2) في الأصل: ذلك؟.

(3) (ر): أمرتنا.

ولكنك لما تركتنا مع نفوسنا وهوانا، كان ذلك إغراء[1] لنا على تلك القبائح".

- **وثالثها**: أن يقولوا: "هَبْ أنا بعقولنا علِمنا حسن الإيمان وقبح الكفران، ولكن **لا** نعلم بعقولنا أن من فعل القبيح عذبته[2]، ومن فعل الحسن أثبته، لاسيما وكنا نعلم **أن** لنا في فعل القبيح لذة ليس لك فيها مضرة".

فلا جرم لم يكن وجود[3] العلم بالحسن والقبح داعيا ولا[4] وازعا[5]، أما بعد البعثة **فتندفع** هذه الآثار[6]، وتكون البعثة قطعا لعذر المعاندين من هذه الوجوه.

❁ وأما فائدة البعثة **فيما لا يستقل العقل بإدراكه**: فقد ذكروا فيه وجوها:

- **أحدها**: أن المكلّف يبقى خائفا، فيقول: "لو اشتغلت بالطاعات [كنت][7] **متصرِّفا** في ملك الله ـ تعالى ـ بغير إذنه. ولو لم نشتغل بها، فربما عُذِّبت"، فيبقى في **الخوف** على التقديرين. وعند البعثة، يزول هذا الخوف.

- **وثانيها**: أنه ليس كل ما كان قبيحا عندنا كان قبيحا في نفسه؛ فإن **النظر** إلى وجه العجوز قبيح، وإلى وجه الحسن[8] حسن، وليس كذلك في **الشرع**.

---

(1) (ق): إقرارا.
(2) (ر): أدبته.
(3) (ر): مجرد.
(4) (ر): ولكن.
(5) (ق): وارعا.
(6) (ق): الإشارة.
(7) في الأصل: كيف.
(8) (ق): الحسناء.

- **وثالثها**: أن الأشياء المخلوقة في الأرض منها غذاء ودواء، ومنها سم. والتجربة لا تفي[1] بمعرفتها إلا بعد طول، ومع ذلك [ففيها][2] خطر على الأكثر. وفي البعثة فائدة معرفة طبائعها، ومنافعها، ومفاسدها من غير ضرر ولا خطر.

- **ورابعها**: أن الإنسان بطبعه يريد الاجتماع، وهو مظنة التنازع، والتنازع يفضي إلى التقاتل[3]. فلابد من شريعة تكون مرغِّبة في الطاعات، وزاجرة عن السيئات.

- **وخامسها**: لو فرض كيفية العبادة إلى الخلق، فربما تأتي كل طائفة بوضع خاص، ويتعصّبون لذلك، ويفضي إلى الفتن. أما وضع الشريعة فلا يتأتى ذلك فيه.

- **وسادسها**: أن العقول متفاوتة، والكمال نادر، والأسرار الإلهية عزيزة، فلابد من بعثة الأنبياء، وإنزال الكتب عليهم؛ إيصالا لكل مستعدّ إلى منتهى كماله الممكن له بحسب شخصه.

- **وسابعها**: الهداية إلى الصناعات [النافعة][4]، قال ـ تعالى ـ في داود ـ عليه السلام ـ: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُم﴾[5]. ولا شك أن الحاجة إلى الصناعة أشد من غيرها، فوجب بعثة الأنبياء لتعليمها.

- **وثامنها**: أنه لابد في المَعِيشَة من عِلْمَي: الأخلاق، والسياسة، فلابد من البعثة لتعليمها، ولهذا قال الله ـ تعالى ـ لنبيه ـ عليه السلام ـ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾[6].

---

(1) (م): تحكم.
(2) في الأصل: ففي؟؟.
(3) (م): والنزاع مظنة التقاتل؛ لأنه يفضي إلى الخصام؟؟!.
(4) سقطت من الأصل، وأثبتت من (ق) و(ر).
(5) الأنبياء/ 79.
(6) الأعراف/ 199.

- **وتاسعها**: أن كل جنس من الأجناس تحته أنواع، ولابد أن يكون في تلك الأنواع نوع واحد هو أكملها[1]، وكذلك الأنواع بالنسبة إلى الأصناف، [والأصناف بالنسبة إلى الأشخاص، والأشخاص بالنسبة إلى الأعضاء، والأعضاء رئيسها: القلب، وخليفتها: الدماغ، ومنه تثبث[2] القوى على سائر البدن][3]. فهكذا الإنسان، لابد فيه [من][4] رئيس، والرئيس إما أن يكون حكمه على الظاهر فقط؛ وهو السلطان، أو على الباطن؛ وهو العالِم، أو عليهما جميعا؛ وهو النبي، [أو من يقوم مقامه. فالنبي][5] يكون كالقلب في العالم، وخليفته كالدماغ، وهو أن القوى المذكورة إنما تفيض من الدماغ على الأعضاء، فكذا قوة البيان والعلم إنما تفيض بواسطة خليفة على جميع أهل العالم.

فهذه فوائد البعثة.

قوله: «**ومن الجائزات ابتعاث الرسل**»:

الجائزات جمع جائز، وقد تقدّم أن الجائز هو «**الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا فرض عدمه محال لذاته**».

قوله: «**ابتعاث الرسل**»:

قد تقدم الكلام على "الابتعاث".

و«**الرسل**»؛ جمع رسول، والرسول/ هو من أمر بتبليغ الأحكام عن الله ـ تعالى ـ، ووجب له الاتباع. [ص: 208]

(1) (ر): أسفلها.
(2) في غير الأصل: تبث، وفي (ر): تمت.
(3) الموجود بين معقوفتين سقط من (ق).
(4) ساقط من الأصل.
(5) سقطت من (ق).

انظر لأي شيء عبّر هنا بالرسل، وقال بعد هذا: «**ومن أحكام الأنبياء ـ عليهم السلام ـ**»؛ فعبر بالأنبياء، ولم يعبر بالرسل؟

وأجيبَ عنه من وجهين:

- أحدهما: أنه يحتمل أن يكون من مذهبه أن الرسالة والنبوة بمعنى واحد؛ [وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على قولين:

- **أحدهما**: أن الرسالة والنبوة بمعنى واحد][1].

- **والثاني**: أنهما متباينان من وجه، مجتمعان من وجه؛ إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب، وافترقا في زيادة الرسالة للرسول؛ وهي الأمر بالإنذار.

- **والوجه الثاني**: أنه عبر في البعثة بالرسالة، وهي أخص من النبوة، ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم، وعبّر في باب العصمة بالنبوة، وهي أعم من الرسالة. والقاعدة أن كل ما ثبت للأعم من الأوصاف، فهو ثابت للأخص، وليس كل ما ثبت للأخص ثبت للأعم، وقد ثبتت العصمة للأنبياء، فيلزم ثبوتها للرسل؛ فلأجل هذا عبر بالرسالة في باب البعثة، وعبر بالنبوة في باب العصمة، ليجمع بين المعنيين في الذِّكْر، فذكر في كل باب ما يناسبه من المعنى، والله اعلم.

قوله: «**وتأييدهم بالمعجزات**»:

«**التأييد**»: التقوية، يقال: "آد يئيد أيدا"[2]، قوي واشتد. ويقال: "أيدته تأييدا"؛ أي قويته.

---

(1) سقطت من (ق) و(م).

(2) في الأصل: "أيدته أيدا"؟؟

[الفصل الثالث: في معنى المعجزة]

وقوله: «**بالمعجزات**»؛ جمع معجزة.

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الخمسة المذكورة في معنى المعجزة[1]، وما يتعلق بها من الأحكام، ويشتمل الكلام فيها وعلى ما يضاهيها على عشرة مسائل:

- **المسألة الأولى**: في مدلول المعجزة لغة واصطلاحا.
- **والثانية**: في أقسامها.
- **والثالثة**: في أركانها.
- **والرابعة**: في شروطها.
- **والخامسة**: في وجه دلالتها على صدق الرسول.
- **والسادسة**: هل يجوز وقوعها على أيدي الكذابين أم لا.
- **والسابعة**: في الكرامة.
- **والثامنة**: في السحر.
- **والتاسعة**: في الكهانة.
- **والعاشرة**: في إثبات الجن والشياطين.

المسألة الأولى:

في مدلولها لغة واصطلاحا

فأما مدلولها لغة، فقال صاحب «**التذكرة**»: «المعجزة مأخوذة من الإعجاز؛ وهي مصدر أعجز، يعجز، إعجازا، واسم الفاعل منه: معجز؛ وهي عبارة جارية على[2]

---

(1) (م): النبوة.

(2) (ق) و(ر): جائزة في.

التجوّز؛ فإن "**المُعْجِز**": "**فاعل العَجْز**"، و"**المُعْجِزَة**" غير فاعلة العجز، وإنما المراد بذلك أن "**الخلائق يمتنع عليهم معارضتها، كما يمتنع عليهم اكتسابها عند قيام العجز بهم**".

ثم في تسمية المتحدّين بها: "**عَجَزَة**" مجاز آخر؛ لأن "العاجز": "**من قام به العجز، وكان مقارنا للفعل المعجوز عنه**"، ولو كان الاسمُ جاريا عليها حقيقة، وتسميةُ من امتنع عليه الفعل عاجزا حقيقة، لكانت المعجزة قد فعلت فيه عجزا كان به عاجزا، وكانت المعارضة قائمة به، وهو عاجز عنها؛ لأن[1] من ضرورة ثبوت العجز، مقارنة الفعل المعجوز عنه. ولما كان الأمر بخلاف ذلك، عُلم منه صحّة ما بيَّناه؛ وهو أن المعجز حقيقة هو "**فاعل العجز**"، وهو الله ـ تعالى ـ، وأن إطلاق العجز على انتفاء القدرة، مجاز».

وقال سيف الدين: «"**المعجز**" مأخوذ من العجز. وفي الحقيقة إنما يطلق على الله ـ تعالى ـ؛ لكونه خالق العجز، وتسمية الفعل الخارق للعادة "**معجزا**"؛ إنما هو بطريق المجاز؛ حيث ظهر تعذر المعارضة من المبعوث إليهم عند ظهوره، وإن لم يكن هو الموجب لذلك العجز؛ تسمية للشيء بما يدانيه؛ وهو منه بسبب»[2].

وقال أبو إسحاق بن دِهاق: «واعلم أن الفرق بين كون العبد عاجزا على الحقيقة، وبين كونه عاجزا مجازا حتى يقطع[3] بأن العاجز على الحقيقة عاجز بعجز قائم به يتعلق بالمعجوز عنه، والمعجوز عنه إنما يكون من مقدورات العبد، ومقدوره[4] يكون في محل قدرته. فيجب على هذا الأصل أن يكون المعجوز عنه في محل العجز، ومن قواعد

---

(1) (ر): إلا من.

(2) الآمدي، غاية المرام، ص: 333.

(3) (م): يقع.

(4) (ق): ومقدورات.

المقدور للعبد أن يقارن القدرة من غير تقدّم ولا تأخر. [وإذا كان كذلك، فينبغي أن **يكون** العجز مع المعجوز عنه من غير تقدُّم ولا تأخُّر][1]. فلو عجز المتحدّون عن **المعارضة**، / لوُجِدَت المعارضة منهم[2]، والعجز متعلِّق بها، وتسمية المتحدّين [ص: 209] **عاجزين**؛ إنما هو على سبيل المجاز.

هذا إن كان الذي وقع عليه[3] الإعجاز من مقدور البشر، وأما إن كان مما لا تتعلّق **به** قدرة العبد، فلا يجوز أن يتعلّق العجز به، كما لا يجوز تعلُّق القدرة به؛ فإن العجز **إنما** يتعلّق بما تتعلّق القدرة به على [البدل؛ إذ][4] لا واسطة بين القدرة والمعجزة.

ووجه تسمية الآية معجزة مجازا، هو أن العرب قد تسمي الشيء باسم ما كان من **سببه**. ولما كانت الآية التي تحدى بها الرسول يمتنع على غيره أن يأتي بها على حكم **المعارضة**، سمّيت: "معجزة"، وعلى الحقيقة المعجِزُ هو الله ـ تعالى ـ؛ بأن يخلق عجزا **يكون** المحل به عاجزا، فنقول: "الله ـ تعالى ـ أعجزه"، كما نقول: "أعلمه"»[5].

وأما مدلولها في الاصطلاح، فللعلماء فيه تعريفات:

- الأول: قال الإمام فخر الدين: «**المعجز أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، [مع عدم المعارض]**».

قال: «وإنما قلنا: «**أمر**»؛ لأن المعجز قد يكون إتيانا[6] لا بالمعتاد، وقد يكون منعا **من** المعتاد.

---

(1) ساقط من الأصل و(ر).

(2) (م): بينهم.

(3) (ق) و(ر): به.

(4) (ر): على القول أنه؟؟؟.

(5) أبو إسحاق بن دهاق، شرح الإرشاد: 4/ 73.

(6) (م): إثباتا؟؟!.

وقولنا: «**مقرون بالتحدي**»][1]، لئلا يتخذ الكاذب [2]معجزة[3] من مضى حجة[4] لنفسه، وليتميز عن الكرامة، والإرهاص.

وقولنا: «**مع عدم المعارض**»؛ ليتميز عن السحر والشعبذة»[5].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «**"المعجز": "كل أمر دل على صدق من ادعى النبوة"**».

وقيل: «**"المعجز": "كل أمر ناقض للعادة، يظهر على يدي مدعي النبوة زمن التكليف، مقترنا بالتحدي في دعوى النبوة على جهة الابتداء، متضمنا لتصديقه"**».

المسألة الثانية:
في أقسام المعجزة

وهي عند العلماء تنقسم قسمين:

- أحدهما: **وجود غير المعتاد**؛ كاليد البيضاء، وقلب العصا، وفلق البحر، وإحياء الموتى.
- **والثاني: المنع من المعتاد**؛ مثل أن يقول المدعي للنبوة: "آيتي أن لا يتحرك أحد في هذا الإقليم"، مع سلامتهم وقدرتهم على الحركة.

ومن هذا القبيل ما وُجد في التيه، وهو المنع من قطع الطريق، ومنه المنع من العساكير يوم بدر، ومنع السِّحر من التخييل.

وقد جرت[6] العادة به، وإذا تقرر بأنهما قسمان، ففي المعرفة بوجودها طريقان:

---

(1) الموضوع بين المعقوفتين سقط من الأصل: وأضفناه من (ق) و(ر).

(2) زاد في (ر): بعض.

(3) في الأصل: بعجز وما أثبتناه من (ق) و(ر).

(4) في الأصل: بحجة.

(5) الفخر الرازي، المحصل، ص: 301.

(6) (م): تقررت.

- **أحدهما**: المشاهدة والإدراك بالحس.

- **والثاني**: النقل بالتواتر إلى من [لا][1] يدركها بالمشاهدة؛ لأنهم لا يعرفونها إلا بالنقل إليهم.

وقد خُصّت معجزة نبينا محمد ـ ﷺ ـ بأن يعرفها كل عصر كما عرفها العصر الأول بالسماع، واستوى فيها العدو، والولي، والشاهد، والغائب، إلى يوم القيامة.

المسألة الثالثة:

في أركان المعجزة

قال أبو إسحاق بن دهاق: «دلالة المعجزة تنبني على ثمانية أركان؛ منها استدلالية، ومنها ضرورية متواترة، ومنها [محسوسة، ومنها ما يُدْرَكُ][2] بضرورة العقل من ارتباط الشرط بالمشروط.

فأما **النظريات الاستدلالية**؛ فمنها:

- **العلم بحدث العالم**: وقد تقدمت الدلالة على حدوثه؛ والغرض من ارتباط حدث العالم بتحقيق دلالة المعجزة هو: أن المعجزة لابد أن تكون فعلا، فما[3] لم يكن الناظر عالما[4] بحدث العالم، لم يعتقد في الوجود فعلا أصلا؛ وهؤلاء هم الفلاسفة القائلون بقدم العالم، فهؤلاء [انسد][5] عليهم طريق النظر في المعجزات.

- ومنها: **النظر في أن العبد لا يخلق أفعاله، وأنه لا فاعل إلا الله**: والغرض من ارتباط هذا بدلالة المعجزة، هو أن من اعتقد أن غير الله يفعل ويوجد، ثم نظر إلى

---

(1) سقطت من الأصل و(ق).

(2) سقطت من (ق).

(3) (ر): فمتى.

(4) (ر): قائلا.

(5) في الأصل: انشد؟؟.

المعجزة التي تظهر على يد المتحدّي بها، يتوهم أن من ظهر على يديه، أنه صدر عنه، وأنه فاعله - كما زعم أهل القدر -، فلا بد من العلم بأن المعجزة مخترعة لله - تعالى - بقدرته.

- ومنها: **العلم بأن العوائد مرتبطة في جميع خلق الله، وأن الله - تعالى - قادر على نقض تلك العوائد وخرقها**: ومهما لم يَحْصُلِ العلمُ بذلك، لم يُعْلَمِ انخراقُ العوائد.

❁ **وأما ما يعلم ضرورة بالتواتر:**

- فهو أن النبي إذا ادعى النبوة، وتحدى بها، وظهرت المعجزات على يديه موافقة لدعواه، وأن غيره عجز عن الإتيان بمثلها، عُلم صدقه ضرورة.
- ومنها أن يعلم أن ما ظهر على يديه أنه ثابت حقا، وليس تخييلا بالسحر؛ / وذلك كنبع الماء وغيره. [21
- ومنها إثبات كلام البارئ - تعالى - قديما[1] بطريق الشرطية؛ فإنه حيٌّ، والحي لا يعرى عن الكلام، ولابد للعالِـم [أن يخبر][2] عن معلومه.
- ومنها أن كلامه لابد أن يكون صدقا حقا، متعلّقا بالمخبَر عنه على ما هو به، على حسب تعلق العلم به.

فإذا انكملت هذه العلوم في حق شخص، لم يبق له مُضْطَرَبٌ يدخل عليه الشك منه»[3].

المسألة الرابعة:
في شروط المعجزة

وهي سبعة:

---

(1) في جميع النسخ: قديم؟؟.

(2) سقطت من (ر).

(3) ابن دهاق، شرح الإرشاد: 4/ 94.

- **أن تكون فعلا لله ـ تعالى ـ.**
- **وخارقا للعادة.**
- **وأن يقع التحدي بها.**
- **[وأن تكون مقترنة بالتحدي.**
- **[وأن تكون موافقة لدعواه]]**[1].
- **وأن يعجز المتحدّون عن المعارضة بها.**
- **وأن تكون في زمن التكليف.**

وإنما اشترطوا: «**أن تكون فعلا لله ـ تعالى ـ**»؛ لأنها تدل على صدقه من جهة نزولها منزلة التصديق بالقول من الله ـ تعالى ـ، ولو لم تكن فعلا لله ـ تعالى ـ، لما كانت متعلّقة به، فلا تكون نازلة منه منزلة التصديق له بالقول ـ قاله سيف الدين ـ[2].

وقال الباجي: «يصح أن يحترز بهذا الشرط من فعل العبد؛ لأنه إذا قال: "آية رسالتي أني أحرك يدي"، فحرّكه، كان ذلك تصديقا للعبد؛ لا لله ـ تعالى ـ. والآية الخارقة إنما هي تصديق لله ـ تعالى ـ؛ لأنها تنزّلت منزلة قوله: "هذا نبيٌّ، فصدِّقوه"»[3].

---

(1) سقط هذا الشرط من (ق)، والذي قبله من (م).

(2) الآمدي: أبكار الأفكار: 4/ 65-66.

(3) ورد هذا نص قريب من هذا للباجي في كتابه: "تحقيق المذهب"، بهذا اللفظ: «وإنما قلنا: "إن من صفاته المشترطة في كونه معجزا أن يكون من فعل الله؛ لأن ظهور المعجزة على يد مدعي الرسالة بمنزلة قوله تعالى: "صدق، هذا رسول". فيجب أن يكون المعجز من فعله ليكون تصديقا له؛ لأنه متى ادعي على زيد أمر فقال عمرو: "صدق"، لم يكن في ذلك تصديق للمدعي من زيد حتى يقول: "صدق"، فيجب أن يكون التصديق من قبل المدعي عليه الرسالة، ومن فعله»، راجع الكتاب بتح: أبي عبد الرحمن ابن عقل الظاهري، ص: 176-178.

وقال أكثر المتكلمين: «إنما احترز بهذا عن الواجب والمستحيل؛ لأنه لو جاء نبي وقال: "آية رسالتي أن الله تعلى واجب الوجود"، أو "أنه قديم"، أو "أن الضدين لا يجتمعان"، أو"أن الشريك لا يُتصور"، لكان من جواب المعارض له: "وأنا أقول ذلك!"، [فلا يكون له فيه اختصاص، بل الخلق كلهم في ذلك سواء.

وإنما اشترطوا: «**أن تكون خارقة للعادة**»؛ لأنها تتنزل من الله ـ تعالى ـ منزلة التصديق بالقول. وما لا يكون][1] خارقا للعادة، بل هو معتاد، لا يكون دالا على الصدق؛ لأنه يستوي فيه الخلق كلهم؛ فيبطل الاختصاص؛ وذلك[2] كما لو قال: "آية رسالتي أن تطلع الشمس بالنهار"، فإن هذا يقابل بمثل دعواه.

وإنما اشترطوا: «**أن يقع التّحدّي بها**»؛ لأنه لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت، فلا تكون له معجزة، وإنما تكون كرامة. فلأجل ذلك اشترطوا فيها: التحدي.

[والكلام في «التحدي»][3]، في مدلوله[4] لغة واصطلاحا

أما مدلوله لغة: فقال الجوهري: «"**التحدي**" هو سوق الحادي إبله بحدوه، والغناء لها. يقال: تحدى الإبل[؟!]، وحداها؛ أي ساقها. ويقال لريح الشمال[5]: "حدواء"؛ لأنها تحدو السحاب؛ أي تسوقها»[6].

وتحدي الأنبياء بالمعجزات، هو سوقهم إياها دالين بها على صدقهم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق).

(2)زاد في (ق): لا يكون دالا على الصدق.

(3) سقطت من (ق).

(4) سقطت من (ر).

(5) (ق) و(م): الشمول.

(6) انظر: الجوهري، الصحاح، 6/ 2310.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «التحدي في اللغة يطلق ويراد به المنازعة في المغالبة[1]. تقول العرب: "فلان يتحدى فلانا"؛ أي ينازعه الغلبة. ويقال أيضا: "فلان حُدَيّا الناس"؛ أي يتعرض لهم. وإلى الأول يرجع، ويقال أيضا: "الحدى": المثل. وهذه المعاني الثلاثة موجودة في غرضنا.

أما "المنازعة في المغالبة"، فهو مقصود المعجزة، وأما التعرض فظاهر، وأما الحُدَيّا[2]: المثل؛ فيخرج على أن الرسول يطالب الناس بالإتيان بمثل ما جاء[3] به»[4].

وأما مدلوله في الاصطلاح، فللعلماء فيه تعريفات:

- **الأول**: أن التّحدّي هو «**قوله: "أنا نبي، وهذه معجزتي والدلالة على صدقي"**».

- **والثاني**: أن التّحدّي هو «قوله: "أنا نبي، هذه معجزتي، ولا يأتي أحد بمثلها"».

وزعموا أن التّحدّي مأخوذ من الاتحاد.

- **والثالث**: أن التّحدّي «**عبارة عن الدعوى المؤيدة بالخارق للعادة، على وجه يمتنع وقوع مثله من غير النبي، إذا كان يبغي معارضة النبي**».

وإنما اشترطوا: «**أن تكون مقترنة بالتحدي**»؛ فلأن وجه دلالتها على التّصديق لا يكون إلا مع الاقتران بالتّحدّي، لما قدمناه من أنها تتنزل منزلة التصديق بالقول، وحكم التصديق أن يقترن بالقول.

---

(1) (م): المبالغة؟؟!.

(2) (م): الحدي.

(3) (ق): أتى.

(4) ابن العربي، المتوسط، ص: 100.

وإنمـا اشترطوا: «**أن تكون موافقة لدعواه، غير مكذِّبـة**»؛ لأنهـا لـو وقعـت مخالفـة [ص: 211] لدعواه / لم تدل على صدقه؛ لأنها إنمـا تدلّ من حيـث إنهـا[1] تتنـزل منزلـة التصـديق بالقول، فلو وقعت مكذِّبة له؛ مثل أن يقول: "إنني على دعـواي النبـوة أن يحيـي الله لي هذا الميت"، فأحياه، ونطق بتكذيبه. فقد اختُلف في ذلك:

فقال القاضي أبو بكر: «هذه آية مكذّبة»[2].

وقال إمام الحرمين: «الآية إنمـا هي إحياء الميت، وهو الخارق للعادة. وأما تكـذيب الميت بعد إحيائه، فليس خارقا للعادة»[3]؛ لاحتمــال أن يكـون مــات عـلى تكـذيب الرسول، وقد قال ـ عليه السلام ـ: (يموت المرء على مـا عاش عليه، ويُبعث على مـا مـات عليـه)[4]. ولـو قـال الرسـول: "آيـة صـدقي أن يحيـي الله لي هـذا الميـت، ويشـهد لي بالصدق"، فلمـا حيي شهد بتكذيبـه، فهـذه آيـة مكذّبـة، بمثابـة نطـق اليـد والرجـل وغيرهمـا من الأعضاء؛ فلو نطقت، وقالت: "هوكاذب فيمـا يدعيـه"، لم يكـن ذلـك دليلا على صدقه، بل على كذبه؛ لأن المكذب هو نفس الخارق.

وإنمـا اشترطوا: «**أن يعجز المتحدون عن المعارضـة**»؛ لأنهـا لـو أمكنـت المعارضـة فيها، لم تكن دالة[5] على صدقه، ولم يقع بها التّخصيص لمدعيها. ويخرج بذلك السـحر،

---

(1) زاد في (ر): أنها لو وقعت مخالفة تتنزل.

(2) انظر: الجويني، الإرشاد، ص: 266.

(3) الجويني، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل الرواية بمعنى الحديث، فقد أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله قـال: قـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (يُبعث كل عبد على ما مات عليه): (كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الأمـر بحسـن الظن بالله تعالى عند الموت)، رقم: 2878: 4/ 2066. وقد قـال المُنـاوي في: "التيسـير بشــرح الجـامع الصغير": «أي يموت على ما عاش عليه ويبعث على ذلك»: 2/ 978.

(5) (ق): آية.

والسيمياء، والطلسمات، والخواص، والعزائم؛ لأن هذه كلها خوارق، ولكنها يمكن فيها المعارضة.

وأما اشتراط: «**أن تكون في زمن التّكليف**»؛ فقال ابن العربي: «الذي عندي، أنه ليس من شروط المعجزة، ولا من حقيقتها؛ لأنه لا فائدة له»[1].

فهذه شروط المعجزة التي إذا حصلت حصل العلم للخلق بكونه رسولا نبيئا لا يتطرق إليه ريب.

المسألة الخامسة:

في معرفة دلالة المعجزة على صدق الرسول

قال القاضي أبو بكر: «جملة أبواب المعجزات سهلة المدرك، والأسئلة فيها آيلة إلى محض التمويه[2]»، وهذه المسألة مما اعترف المحصّلون من كل فئة بصعوبة مدركها، وليس للقادحين في أصل المعجزات فيها سؤال، وإنما عظم الطلب فيها من بعض الإسلاميين. والكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة:

- الأول: في بيان الأدلة.
- والثاني: في معرفة المعجزة من أي الأدلة هي.
- والثالث: في وجه دلالتها على الصدق.

[الأمر الأول: في بيان الأدلة]

أما الأدلة[3]، فهي على ضربين: عقلية ووضعية، والوضعية على ضربين: سمعية

---

(1) في مخطوطة "المتوسط": «والذي عندي، أنه من متممات القول لا من شروط المعجزة وحقيقتها»، ص: 107.

(2) (م): التسوية؟؟.

(3) (م): الدلالة.

وعرفية، والسمعية ضربان: شرعية ولغوية، والعرفية ضربان: صريح ـ كما يأتي بيانه ـ، وضمني ـ وسيأتي بيانه[1] بالمثال ـ.

الأمر الثاني: في اختلاف [الأئمة في][2] المعجزة

فمنهم من قال: «**إن دلالتها عادية**»؛ وهو الذي ذهب إليه القاضي والمحققون ـ قاله سيف الدين ـ[3].

ومنهم من قال: «إن دلالتها عقلية».

احتج القاضي ومن قال بقوله بوجوه:

- **الأول**: أن المعجزة لا تدلّ دلالة الأدلة العقلية، من حيث إنه يتصوّر وجود الخارق بدون دلالة النبوة. والدليل العقلي لا يصحّ أن يوجد عريا عن دلالته كالحدوث؛ لما دلَّ على المحدث لم يُتصور وقوعه غير دالّ عليه، وكذلك دلالة الفعل على الفاعل إلى غير ذلك. ودلالة المعجزة على صدق المدعي للرسالة ليس كذلك، وإلا لما تصوّر وجودها إلا وهي دالة على صدق الرسول، وليس كذلك؛ فإنه يجوز خرق العوائد عند انصرام الدنيا؛ كانفطار السماوات، وتدكك[4] الجبال، وغير ذلك، مع عدم دلالتها على صدق الرسول؛ فإنه ليس هناك إرسال ولا رسول[5].

- **والثاني**: أن دلالة المعجزة ليست سمعية ولا عقلية، أما أنها ليست سمعية؛ فلأن

(1) (م): تبيانه.
(2) (ق) و(م): دلالة.
(3) الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 25.
(4) (ق) و(ر) و(م): تدكدك.
(5) راجع: الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 25.

دلالة السمع متوقفة على صدق الرسول، فلو[1] توقف صدق الرسول عليها، لزم الدور[2].

وأما أنها ليست عقلية، فلما تقدّم في الدليل الأول.

- **والثالث**: على أنها عادية، أن دلالتها كدلالة قرائن الأحوال الدالة على خَجَلِ الخَجِلِ، ووَجَلِ الوَجِلِ، قالوا: فإن خلق الله ـ تعالى ـ له هذا الخارق على هذا الوجه المفروض يدل على صدقه ضرورةً عادةً.

واحتج من قال بأنها «**عقلية**» بوجوه:

- **أحدها**: أن تخصيص وجود الخارق بحالة دعوى المتحدي على وجه يقع إجابة له، يدل على التّخصيص على قصد الفاعل إلى تصديق المدعي/ المجاب إلى ما دعا إليه، [ص: 212]
كما أن تخصيص الممكنات كلها بوجه من وجوه الجواز يدل على قصد الفاعل إلى تخصيصها بالوجه الذي وقعت عليه.

- **وثانيها**: أنها تدلّ على الصدق من حيث إنها لو لم تدل عليه، لأدى ذلك إلى انقلاب الممكن محالا.

وبيانه: أن العلم بصدق الرسول يصح أن يقع اضطرارا من فعل الله، ويصح أن يقع اكتسابا بالنظر في دليل الصدق، وذلك ينحصر في الآيات. والآية لا تكون من جنس المعتاد؛ إذ ليس له اختصاص بدعوى النبوة، وإنما يتحقق ذلك في الخارق إذا وقع على وفق دعوى النبي، وتكاملت شروطه. فلو لم يدل ـ والحالة هذه ـ لأدى إلى انقلاب الممكن محالا، وهو أنه لا يكون في الإمكان ما يُعلم به صدق الرسول من جهة النظر، ومعلومٌ إمكانه.

---

(1) (ر): فلما.
(2) الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 25.

- **وثالثها**: أن العلم بصدق الرسول من الممكنات، فلو لم تكن المعجزة دليلا على صدقه، لكان فيه تعجيز الرب ـ تعالى ـ عن نصب دليل على تصديق الرسول، وهو محال.

الأمر الثالث: في وجه دلالة المعجزة على صدق الرسول.

قال أبو المعالي: «هذا مما كثر فيه خبط من لا تحصيل عنده بهذا[1] الباب، والمرضيُّ عندنا أن المعجزة [تدل من حيث][2] تتنزل منزلة التصديق بالقول»[3].

قال الشريف أبو يحيى زكرياء: «تقرير هذه الطريقة التي ذكرها الإمام أبو المعالي، وهي التي أشار إليها أبو الحسن في «الأمالي»، **وارتضاها القاضي أبو بكر، ومما تنبني عليه هذه الطريقة تقرير** الدلالة الوضعية. والدلالة الوضعية في ذلك منقسمة إلى ما يُعلم بصريح المقال، وإلى ما يُعرف بقرائن الأحوال.

فأما المواضعة[4] المصرح بها، فنحو أن يقول القائل للمخاطبين: "إذا رأيتم فلانا يدعي أني أرسلته، ورأيتموني أني أفعل الفعل الفلاني مقارنا لدعواه أنه رسولي، فاعلموا أني أريد به تصديقه في دعواه الرسالة". فإذا وقع كذلك تُنَزَّل منزلة قوله: "صدقت بلا امتراء"، وليست المعجزات من هذا القبيل؛ إذ لم يَسمَع كلام الله ـ تعالى ـ من عدا الأنبياء والمرسلين من خلقه، ولكن المعجزات تُعلم منها قضية المواضعة على قطع، وإن لم يسبق تصريح بها.

(1) في (ق) و(م): في هذا.
(2) سقطت من الأصل.
(3) الجويني، الإرشاد، ص: 273.
(4) في غير الأصل المنقول منه: المواصفة.

وأما المواضعة التي تدلّ بقرائن الأحوال، فكما لو عزّ أمر عظيم بتشويش بعض الملوك وإفساد دولته، فأمر بجمع الناس، وجلس على سرير مملكته، وقام واحد من خواص المِلك، وقال: "أيها الناس، قد حل بكم أمر عظيم، وأنا رسول من[1] المَلِك إليكم في كذا"، والملك حاضر سامع، "وآيتي في صدقي أني قلت له: نم[2]، ثلاث مرات، واقعد، فَفَعَل ذلك المِلك على وفق دعواه، استيقن الحاضرون على الضرورة بتصديق المِلك إياه، ويتنزل الفعل الصادر منه منزلة القول المصرّح بالتصديق، فهذه هي العمدة في ضرب المثال.

فخرج من هذا أن المعجزة من الدلالات الوضعية بالقرائن دون القسم الأول، ولكنها غامضة المَدْرَك، ولذلك خفي أمرها على كثير من أرباب التحصيل.

وتحرير القول فيه ـ حتى يعثر على موضعها ـ أن يقال:

الأدلة على ضربين: عقلية ووضعية. وليست المعجزة من العقلية.

والوضعية ضربان: سمعية وعرفية، والسمعية ضربان شرعية ولغوية، والعرفية ضربان: صريح؛ كالمثال الأول، وضمن؛ كالمثال الثاني.

وهذا موضع النكتة والمعجزة من هذا القبيل»[3].

المسألة السادسة:

هل يجوز وقوع المعجزة على أيدي الكذابين أم لا؟

اعلم أن ظهور المعجزة لا يخلو إما أن تقترن به الدعوى أولا:

---

(1) في غير الأصل: هذا.

(2) في غير الأصل: قم.

(3) الشريف أبو يحيى زكرياء، شرح الإرشاد، ص: 288.

فإن اقترنت به الدعوى، فلا يخلو إما أن تكون دعوى "**الربوبية**"، أو دعوى "**النبوة**"، أو دعوى "**الولاية**"، أو دعوى "**السِّحر**"، فهذه أربعة أقسام.

وإن لم تقترن به دعوى؛ فذلك الإنسان إما أن يكون صالحا مرضيا عند الله، وإما أن يكون خبيثا مذنبا:

والأول: ما ظهر على يديه هو المسمَّى بـ"**الكرامة**".

والثاني: هو المسمى بـ"**الاستدراج**".

[ص: 213] فأما «**دعوى الربوبية**»، / فقد اختلف [فيه علماؤنا:

فمنهم من قال: «لا يجوز أصلا [ظهور المعجزة على يد مدعي الربوبية][1]، لما بيّناه من أن المعجزة تدل على صدق الصادق لعينها، ولا يجوز أن تكون دالّة على ضدها، وما رُويَ في شأن الدجّال][2] أخبار آحاد لا يقضى بمثلها على هذا الأصل».

ومنهم من قال: «إن ذلك جائز من غير معارضة، كما نقل عن فرعون أنه كان يدّعي الإلهية، وتظهر خوارق العادة على يديه، وكما نقل أيضا عن الدجّال أنه يدعي الربوبية، ويفعل الأفعال الخارقة للعادة؛ من الغرس والأكل من حينه، ويحيي ويميت، ويمشي [3]الأرض بسرعة. وقالوا: إن ما ظهر على يديه تكذبه صورته وحيلته، فيعلم أن ذلك فتنة».

وأما القسم الثاني: وهو «**دعوى النبوة**»: وذلك على وجهين:

- أحدهما: أن يكون صادقا.

---

(1) سقطت من (ر) و(م).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) بدءا من قوله: (فيه علماؤنا).

(3) زاد (ق): على.

- والثاني: كاذبا.

- فإن كان صادقا، وجب ظهور المعجزة الصادقة على يده، وهذا متفق عليه من كل من أقر بنبوة الأنبياء.

- وأما إن كان كاذبا في دعواه النبوة، فهذا مما اختلف فيه أئمتنا:

- فذهب شيخنا أبو الحسن في «**الموجز**»[1]، وغيره من التصانيف، إلى أن ظهور المعجزة على وفق دعوى الكاذب غير ممكن[2].

- وذهبت طائفة إلى أنه من قبيل المقدورات، وإليه مال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق[3]، وأجروه مجرى خلاف المعلوم؛ فإن ما عَلم الله أنه لا يقع، فلا يقع، وإن كان من جنس الممكنات؛ لتعلّق العلم بعدم وقوعه.

احتج أبو الحسن على امتناع ذلك عقلا بوجوه:

- **أحدها**: أن الفعل الخارق للعادة، إنما يسمى معجزة إذا اقترن بدعوى النبي، ووقع على وفق الدعوى. وإذا كان كذلك تنزّل من الله منزلة التّصديق بالقول، وتصديق الكاذب محال، فإذن ظهور المعجزة على يد الكاذب محال؛ لأنها لو ظهرت على يده، لأدى إلى انقلاب الممكن محالا.

- **والثاني**: أن مصدق الكاذب كاذب، ولا يجوز على الله أن يصدّق الكاذب، والعقل يقضي بإحالة ذلك على الله ـ تعالى ـ.

---

(1) صنف أبو الحسن الأشعري بعد رجوعه من الاعتزال "كتاب الموجز"، وهو في ثلاث مجلداتٍ. وهو مفقود الآن.

(2) راجع: الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 62.

(3) راجع: الآمدي، الأبكار: 4/ 63.

- **والثالث**: أن ذلك يؤدي إلى تعجيز الرب ـ تعالى ـ عن إقامة دليل على صدق الرسول، وتخصيص قدرته إذا لم يصحّ منه إقامة الدليل على صدق الصادق.

واحتج من قال بجواز وقوعها على يد الكاذب بأن المعجزة دلالتها عادية يجوز أن يعقبها العلم بالتصديق في مجرى العادة كسائر ما أجرى الله ـ تعالى ـ العادة به من وقوع العلم عند خبر التواتر وغيره من العادات، وخرق العادة يجوز في المقدور، فيجوز صدورها على أيدي الكذّابين، غير أنه لا يلزم منه محال.

قال الشريف زكرياء: «أما ما تخيّله من يقول: إن الدلالة[1] العادية يجوز وقوعها على يد الكاذب، إنما تخيّل ذلك من جواز تخلُّف العلم، ولا يلزم من جواز تخلّف العلم، تخلّف المدلول عن دليله[2]، لما بينهما من الارتباط العقلي، عِلِم الناظرُ، أو لم يعلم.

وقول القائل: "دلالة عادية"، فيه إيهام أن ارتباط الدليل والمدلول عادي، [وليس كذلك، وإنما العادي حصول العلم بالمدلول عند وجود الدليل][3]. فإذا حصلت قرائن الأحوال، دلّت على مدلولها قطعا، علم الناظر أو لم يعلم، فهذا تحقيق ما وقع من الخيال لمن زعم أن دلالتها إن كانت عادية، جاز وقوعها[4] على يد الكاذب»[5].

وأما القسم الثالث: وهو «**دعوى الولاية**»، والقسم الرابع: وهو «**دعوى السحر**»، فسيأتي الكلام عليهما عن قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسائل المرتبة في هذا الفصل.

---

(1) في الأصل: الأدلة، والمثبت من الأصل المنقول منه.
(2) في الأصل المنقول منه: "تخلف الدليل عن مدلوله".
(3) ساقط من (ق) و(م).
(4) في الأصل: وقوع؟؟.
(5) الشريف أبو يحيى زكرياء، شرح الإرشاد، ص: 291.

المسألة السابعة:

في الكرامة

اعلم أن الموجب لهذه[1] المسألة وما بعدها من المسائل اشتباهها بالمعجزة في بعض أوصافها، ويُشْكِل ذلك على كثير من الضَّعَفَة. وإذا تقرر هذا، فالكلام في الكرامة يشتمل على مقدمة، وأمرين:

- **الأمر الأول**: في الفرق بين الكرامة وبين المعجزة.
- **والأمر الثاني**: في إقامة الدليل على جوازها / ووقوعها. [ص: 214]

فأما الكلام في:

المقدمة

فاعلم أن «**الكرامة**» إنما تظهر على يد الولي، و«**الولي**» مأخوذ من الوِلاية، فاقتضى هذا معرفة الكرامة، ما هي لغة واصطلاحا؟ [وكذلك معرفة "الولي" و"الوِلاية" لغة واصطلاحا][2].

فأما «**الكرامة**» في اللغة؛ فقال ابن فارس: «هي طبق يوضع على الرأس، وأكرم الرجل: أتى بولد كريم، وكرم السحاب: إذا جاء بالغيث، وأرض مكرومة: [جيدة النبات»[3].

وقال الجوهري: «"**التكريم**" و"**الإكرام**" بمعنى، والاسم: "**الكرامة**"»[4]][5].

---

(1) زادوا في غير الأصل: "في ذكر هذه".

(2) سقطت من الأصل و(ر)، وأثبتت من (ق) و(م).

(3) انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ص:782.

(4) الجوهري، الصحاح، 5/ 2021.

(5) سقط ما بين المعقوفتين من (ق) و(م).

وأما معناها في الاصطلاح، فهي: «**عبارة عن كل فعل خارق للعادة، ظهر على يدي عبد صالح**[1] **في دينه، مستمسك**[2] **بسنة الله في جميع أحواله من غير دعوى النبوة**».

وأما «**الولي**» في اللغة، فهو: "**القريب**".

و«**الوِلاية**»: "**القرب**"؛ يقال: "وليه كذا"؛ إذا قرب منه.

وأما في الاصطلاح، فهو: «**الذي يتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بفعل الطاعات، ويقربه**[3] **إليه بالهداية والتوفيق والإحسان**»؛ فإذا كان في العبد اجتماع هذه الأوصاف، حصلت الولاية له.

انتهى الكلام في المقدمة.

الأمر الأول: في الفرق بين الكرامة والمعجزة، والفرق بين الكرامة والاستدراج

فأما الفرق بين «**الكرامة**» و«**المعجزة**»، فمن وجوه:

- **الأول**: أن دلالة المعجزة مشروطة بسابقة الدعوى والتحدي، والكرامة غير مشروطة بذلك.

- **والثاني**: أن المعجزة لازمة الدوام، حتى تقوم حجة الله على من أرسل إليه النبي، ويرتفع اللبس والإشكال، ولا يشترط ذلك في كرامة الولي.

- **والثالث**: أن النبي يدعي المعجزة، ويقطع بوقوعها على وفق دعواه، والولي لا يدعي الكرامة، ولا يقطع بوقوعها على وفق دعواه، وإن ادعاها لا يقطع بوقوعها؛ لجواز أن يكون ذلك مكرا.

---

(1) في غير الأصل: ظاهر الصلاح.

(2) في الأصل: سك؟؟ وفي (ق) و(م): تمسك، والتصحيح من (ر).

(3) في الأصل: بقربه.

- **والرابع**: أن ما كان معجزة للنبي، لا يجوز وقوعه كرامة للولي.

وأما الفرق بين «**الكرامة**» و«**الاستدراج**»، فهو أن صاحب الكرامة لا يستأنس بها، بل عند ظهورها يكون خوفه من الله أشد؛ لأنه يخاف أن يكون ذلك استدراجا.

وأما صاحب الاستدراج، فإنه يستأنس بذلك الذي يظهر على يديه، ويظن أنه كرامة، وحينئذ يستحقر غيره، ويحصل له أَمْنٌ مِنْ مَكْرِ الله وعقابه، ولا يخاف سوء العاقبة.

الأمر الثاني: في إقامة الدليل على جوازها ووقوعها

أما الجواز، فاتفق أهل السنة على جواز انخراق العادات في حق الأولياء، ومنعت المعتزلة من ذلك.

والدليل على جوازها: أن ما من أمر تنخرق العادة به، إلا وهو مقدور لله - تعالى - ابتداء، ولو لم يكن مقدورا لله - تعالى -، لما ظهر على يد الأنبياء، ووقوع[1] أمثالها معجزة لهم. وإذن، ثبت جوازها.

قال أبو إسحاق بن دِهَاق: «وتحزّب أصحابنا حزبين:

فقال حزب: "يجوز وقوع الكرامة على حسب اختيار الولي، لكن لا يجوز أن يتحدّى بها بأن يقول: "آية ولايتي أن يفعل الله لي كذا وكذا"، وزعم أن ذلك فرق بينها وبين المعجزة".

وقال آخرون: "يجوز وقوعها مع تحدّيه بها، ودعوته الولاية»[2]. وهي في الحقيقة دالّة[3] على صدق النبي؛ فإنها ما ظهرت إلا لصحة اتباع هذا الولي للنبي، فدلّت على

---

(1) (ر): ووقوع.

(2) ابن دهاق، شرح الإرشاد: 4/ 81.

(3) في الأصل: دلالة.

صدق المُتَّبَع، وصحة الاتباع من هذا التابع، وهذا التابع لا يدعي النبوة، ولو ادعاها واستشهد[1] بهذه الكرامة لم تظهر له بوجه، وإنما ظهرت له الكرامة لصدقه في الاتباع".

«ثم هؤلاء الذين جوزوا وقوع الكرامة، مع دعوى الولاية والتحدي بها، تحزبوا حزبين:

- **أحدهما**: قال: "إنه لا يقع له من الكرامات ما كان معجزة للنبي؛ مخافة أن يقع اللّبس بين الولي والنبي، والكرامة والمعجزة".

- **وقال حزب**: "يجوز وقوع الكرامة فيما وقع معجزة للنبي، قياسا منهم على المعجزة؛ حيث تقع لنبي بعد نبي من جنس واحد"».

ثم قال: «والصحيح في هذا الباب أن الكرامة لا تفارق المعجزة إلا في التّحدّي [ص: 215] بالنبوة فحسب، وهو أن المعجزة تشهد/ بصدق النبي في دعواه، فلابد له من تقدُّم الدعوى والتّحدّي، والولاية لا يُشترط فيها ذلك، ولكن لا يمتنع وقوعها مع التّحدّي بالولاية.

والسر في [ذلك: أن المعجزة تُراد ليعلم الناس صدق من ظهرت على يديه، ويلزمه تصديقه في][2] دعواه النبوة، وليس ظهور الكرامة مرادا[3] للناس، بل هي علامة للولي على استقامته.

وأما الحزب الثاني من الحزبين الأولين، فإنهم قالوا: "لا يجوز وقوع الكرامة من الولي، إلا وهو كاره لها"»[4]. وقالوا: "إن بهذا الوجه تفارق المعجزة".

---

(1) (ر): استظهر.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(م).

(3) في الأصل: مراد؟؟.

(4) ابن دهاق، شرح الإرشاد: 4/ 81.

وإذا ثبت جوازها، فالدليل على وقوعها: الكتاب، والأخبار، والآثار.

⊛ أما **الكتاب**، فمن وجوه:

- **الأول**: ما أخبر الله ـ تعالى ـ به عن مريم وزكرياء ـ عليهما السلام ـ، حيث كان يصادف عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، فيقول لها متعجبا: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(1).

- **والثاني**: قصة أهل الكهف؛ لأن الله ـ تعالى ـ أبقاهم في النوم أحياء سالمين عن الآفات ثلاث مائة سنين، وازدادوا تسعا، وهم ما كانوا من الأنبياء. فوجب أن يكون هذا من باب الكرامة.

- **والثالث**: ما أخبر الله ـ تعالى ـ به عن أم موسى من قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾(2)، وكل ذلك واقع بالوحي الذي هو الإلهام.

- **والرابع**: ما حكى الله ـ تعالى ـ عن أم إسحاق من رؤيتها للملائكة والبشرى به(3)، وهي على ما وصفت به نفسها بقوله: ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾(4).

⊛ وأما الأخبار فمن وجوه:

- **أحدها**: ما خرّجه أهل الصحة أن النبي ـ ﷺ ـ [قال: (رُبَّ (5)أَشْعَثَ أَغْبَرَ(6)،

---

(1) آل عمران/ 37.
(2) القصص/ 6-12.
(3) في الأصل: والبشر آية؟؟.
(4) الذاريات/ 29.
(5) زاد في (ق): رجل.
(6) أشعث من صفات الشعر، وشعره أشعث؛ يعني: ليس له ما يدهن به الشعر، ولا ما يُرجله، وليس يهتم بمظهره، وأغبر؛ يعني: أغبر اللون، أغبر الثياب، وذلك لشدة فقره.

ذي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَه له[1]، لو أقسم على الله لَأَبَرَّه[2])[3].

- **والثاني**: ما روي عنه - ﷺ -][4] قال - حكاية عن ربه -: (ما تقرب إليَّ عبد بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته، كنت له سمعا وبصرا ولسانا وقلبا ويدا ورجلا، فبي يسمع، ويبصر، وينطق، ويمشي)[5]. وهذا الخبر يدل على أنه لم يبق في سمعهم نصيب لغير الله، لقوله: (أنا سمعه وبصره).

---

(1) (ذي طمرين لا يؤبه له)؛ طِمْرين بكسر فسكون، أي صاحب ثوبين خلقين، (لا يُؤْبَهُ به) بضم الياء وسكون واو، وقد يهمز، وفتح موحدة وبهاء، أي لا يُبالَى به، ولا يُلتفت إليه.

(2) (لو أقسم على الله لأبرَّه): لو قال: "والله لا يكون كذا"، لم يكن، أو قال: "والله ليكونن كذا"، لكان. (لو أقسم على الله لأبرَّه): لِكَرَمِهِ عند الله - عز وجل - ومنزلته.

(3) أخرج مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ -، قال: «رب أشعث، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»، (كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين)، رقم: 2622: 4/ 2024.

(4) سقط من (م).

(5) رواه البخاري في "صحيحه" من حديث أبي هريرة: (كتاب الرقاق، باب التواضع)، رقم: 6502: 8/ 105، وفي "مجمع الزوائد": «عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: (من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي، وما تقرب إلى عبدي بمثل الفرائض، وما يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه؛ إن سألني أعطيته، وإن دعاني أجبته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته؛ لأنه يكره الموت وأكره مساءته...): رواه أحمد، وفيه عبد الواحد بن قيس مولى عروة، وثقه أبو زرعة، والعجلي، وابن معين في إحدى الروايتين وضعّفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في "الأوسط" وزاد: (فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها وأذنه التي يسمع بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها). والباقي بنحوه، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه هارون بن كامل. رواه البزار بنحوه. قلت: وبقية طرقه في كتاب الزهد في باب من آذى وليا». رقم: 3498: 2/ 513، وذكر أيضا: «عن أبي أمامة عن رسول الله - ﷺ - قال: (إن الله - تعالى - يقول: (ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فأكون أنا سمعه الذي يسمعه وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، فإذا دعاني أجبته، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصر ني نصرته، وأحب ما تعبدني عبدي به النصح لي). رواه الطبراني في "الكبير". المجمع: رقم: 3499: 2/ 514.

إذا ثبت هذا، فنقول: لا شك أن هذا المقام أشرف من إعطاء رغيف وعنقود من العنب وشربة من ماء، فإذا وصل إلى هذه الدرجات العالية، فأيّ بُعد في أن يعطيه الله ـ تعالى ـ شربة من ماء، أو رغيف في مفازة من الأرض.

- **والثالث**: ما خرّجه البخاري، «عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصُّفة كانوا ناسا فقراء، فأتى أبو بكر بثلاثة منهم، فصنع لهم طعاما، فما كانوا يأخذون منه لقمة[1]، إلا ربا[2] من أسفلها أكثر منها، فأكلوا حتى شبعوا. فنظر أبو بكر إلى امرأته، فقال: ما هذا؟ فقالت: والله إنها لهي الآن أكثر مما كانت قبل ذلك بثلاث مرات»[3].

---

(1) (ق) و(م): زادا.

(2) (ق): زكا.

(3) روى البخاري: «عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة، كانوا أناسا فقراء وأن النبي ـ ﷺ ـ قال: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس). وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي ـ ﷺ ـ بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمي ـ فلا أدري قال: وامرأتي وخادم ـ بيننا وبين بيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي ـ ﷺ ـ، ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع، فلبث حتى تعشى النبي ـ ﷺ ـ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك ـ أو قالت: ضيفك ـ قال: أوما عشيتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا، قال: فذهبت أنا فاختبأت، فقال يا غنثر فجدع وسب، وقال: كلوا لا هنيئا، فقال: والله لا أطعمه أبدا، وأيم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ـ قال: يعني حتى شبعوا ـ وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان ـ يعني يمينه ـ ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي د فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل، ففرقنا اثنا عشر رجلا، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال»: (كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل)، رقم: 602: 1/ 124.

۞ وأما الآثار: فمن وجوه:

- أحدها: ما روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما حُملت جنازته إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - نادى[1] [مناد][2]: "السلام عليك يا رسول الله، هذا أبو بكر بالباب". فإذا الباب قد انفتح، فسمعوا هاتفا من القبر يقول: "أَدْخِلُوا الحبيبَ على الحبيبِ"[3].

- وثانيها: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أنه بعث جيشا وأمّر عليهم سارية بن الحصين[4]، فبينما عمر يخطب يوم الجمعة، فإذا هو يقول: "يا سارية، الجبل، الجبل". [فسمعه وأحرز جيشه إلى الجبل][5]. وقد سمع جميع الجيش ذلك، كما سمعه أهل المسجد. فكتبوا تاريخ ذلك، فلما قدم رسول ذلك الجيش، قال: "يا أمير المؤمنين، غزونا يوم الجمعة وقت الخطبة، فهزمونا. فإذا بإنسان يقول: يا سارية، الجبل، الجبل. فانسندنا[6] إلى الجبل، فهزم الله الكفار، وأخذنا الغنائم ببركة صوت ذلك الرجل[7].

---

(1) (ر): قال.

(2) سقطت من الأصل، وأثبتت من (ق) و(م).

(3) انظر: وصية أبي بكر عائشة - رضي الله عنهما - بأن يدفن بجواره - صلى الله عليه وسلم - عند: ابن سعد، الطبقات الكبرى: 3/ 157، وليس فيها خبر المنادي، ولكن فيها عن: «عروة والقاسم بن محمد يقولان: أوصى أبو بكر عائشة أن يدفن إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما توفي حفر له وجعل رأسه عند كتفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألصق اللحد بقبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبر هناك».

(4) بل هو سارية بن زنيم بن عبد اللهّ بن جابر بن محمية بن عبد بن عديّ بن الدئل بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة الدئليّ، قال ابن عساكر: «له صحبة». وقال العسكريّ: «روى عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ولم يلقه». وذكره ابن حبّان في التابعين. انظر: ابن حجر، الإصابة، رقم: 3041: 3/ 4.

(5) سقطت من (ق) و(م).

(6) في الأصل: فانسدنا؟؟ وفي (ق) و(م): فصعدنا، والتصحيح من (ر).

(7) ذكر ابن حجر في "الإصابة" هذه القصة، قال: «وأمّره عمر على جيش، وسيّره إلى فارس سنة ثلاث وعشرين، فوقع في خاطر عمر وهو يخطب يوم الجمعة أن الجيش المذكور لاقى العدو وهم في بطن واد =

- وثالثها: ما روي/ أن نِيل مصر كان في الجاهلية يقف في كل سنة مرة واحدة، [ص: 216] وكان لا يجري حتى تُلْقَى فيه جارية حسنة، فلما جاء الإسلام، كتب عمرو بن العاصي بهذه الواقعة إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على خرقة: "أيها النيل، إن كنت تجري بأمر الله، فاجر، وإن كنت تجري بأمرك، فلا حاجة بنا إليك". فأُلْقِيَتِ الخرقة في النيل، فجرى، ولم يقف بعد ذلك(1).

= وقد همّوا بالهزيمة وبالقرب منهم جبل، فقال في أثناء خطبته: "يا سارية، الجبل، الجبل"، ورفع صوته، فألقاه اللهّ في سمع سارية، فانحاز بالناس إلى الجبل، وقاتلوا العدوّ من جانب واحد ففتح اللهّ عليهم.

قلت: هكذا أخرج القصة الواقديّ عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، وأخرجها سيف مطوّلة عن أبي عثمان وأبي عمرو بن العلاء، عن رجل من بني مازن، فذكرها مطولة.

وأخرجها البيهقيّ في "الدّلائل" واللالكائي في "شرح السنّة" والزين عاقولي في "فوائده"، وابن الأعرابي في "كرامات الأولياء" من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "وجّه عمر جيشا ورأس عليهم رجلا يدعى سارية، فبينما عمر يخطب جعل ينادي: يا سارية، الجبل - ثلاثا، ثم قدم رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هزمنا، فبينا نحن كذلك إذ سمعنا صوتا ينادي: يا سارية، الجبل - ثلاثا، فأسندنا ظهرنا إلى الجبل، فهزمهم اللهّ تعالى. قال: قيل لعمر إنك كنت تصيح بذلك". وهكذا ذكره حرملة في "جمعه لحديث ابن وهب"، وهو إسناد حسن.

وقد تقدّم أنهم كانوا لا يؤمّرون إلا الصّحابة.

وروى ابن مردويه، من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن أبيه - أنه كان يخطب يوم الجمعة، فعرض في خطبته أن قال: "يا سارية، الجبل، من استرعى الذّئب ظلم"، فالتفت الناس بعضهم إلى بعض، فقال لهم: ليخرجن مما قال. فلما فرغ سألوه، فقال: "وقع في خلدي أنّ المشركين هزموا إخواننا، وأنهم يمرّون بجبل، فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجه واحد، وإن جاوزوا هلكوا، فخرج مني ما تزعمون أنكم سمعتموه". قال: فجاء البشير بعد شهر، فذكر أنهم سمعوا صوت عمر في ذلك اليوم، قال: "فعدلنا إلى الجبل، ففتح اللهّ علينا". وقال خليفة: افتتح سارية أصبهان صلحا وعنوة فيما يقال».

ابن حجر: الإصابة: 3 / 4 وما بعدها.

(1) أخرج هذه القصة أبو الشيخ في "العظمة"، رقم: 3-79373: 4/ 1424، والقصة واهية لعلتين: الأولى: تتعلق بالراوي عبد الله بن لهيعة عده ابن حبان من المجروحين. انظر: كتاب "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تح: محمود زايد: رقم: 538: 2/ 11، والعلة الثانية: تتعلق بالرواية =

- ورابعها ما روي عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن أنسا قال: «مررت في الطريق، فوقعت عيني على امرأة، فدخلت على عثمان، فقال: "مالي أراكم تدخلون عليَّ، وأثر الزنا ظاهر عليكم؟". فقلت له: "أَوَحْيٌ بَعْدَ رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟". فقال: "لا، ولكن فِرَاسَةٌ صادقةٌ"»[1].

وهذا من الصحابة لا يحصى كثرة.

المسألة الثامنة:

في السحر

ويشتمل الكلام فيه على أمور أربعة:

- الأول: في حقيقته.
- والثاني: في إقامة الدليل على جوازه ووقوعه.
- والثالث: في حُكْمِ من فَعَلَه.
- والرابع: في الفرق بينه وبين المعجزة والكرامة.

= من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن من حدثه قال: "لما فتح عمرو بن العاص مصر..." القصة؛ حيث نجد أن هذا الخبر فيه راوٍ مبهم لم يروه عن هذا المبهم المجهول إلا قيس بن الحجاج تفرد به ابن لهيعة.

(1) لم أجد هذه الخبر في كتب الحديث المعتمدة، ولكنه جاء عند: الرازي في: "مفاتيح الغيب": 21/ 434، وعند المحب الطبري في "الرياض النضرة في مناقب العشرة" بصيغة التمريض؛ ولكن بإبهام الراوي صاحب القصة أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في ترجمة سيدنا عثمان عند ذكر فراسته، وعزاه للملاء في "سيرته"، وتوجد القصة عند ابن فرحون في: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام": 2/ 136، وعند: علاء الدين الطرابلسي في: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، ص: 168 بإهمال الراوي أيضا. واحتج ابن القيم بهذه القصة في كتابه "مدارج السالكين"، تح: محمد حامد الفقي: 2/ 486 مع ذكر اسم أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

الأمر الأول: في حقيقته

قال بعض العلماء: «**السحر عبارة عن قلب صورة [إلى غير صفتها**[1] **في رأي العين، حتى تشاهَد على غير حالتها الأولى**؛ كالذي يقلب صورة][2] إنسان إلى صورة حيوان، أو يقلب صورة حيوان إلى صورة إنسان، وكما فعلته السّحرة مع موسى ـ عليه السلام ـ من قلب الحبال والعصا ثعبانا».

وقال أبو القاسم الأنصاري[3] في «**شرح الإرشاد**»[4]: «أما حقيقة السحر، فقد ذكر **أهل** الصنعة أنه على ضروب:

فمنه ما هو كلام يحفظ، ورقى من أسماء الله ـ تعالى ـ، وقد يكون من عهود الشياطين.

ومنه ما يكون بالأدوية.

ومنه ما يرجع إلى الشعبذة[5]، والتمويه[6]، وخفة اليد، والتخييل[7].

---

(1) (ق) و(م): هيأتها.

(2) ساقط من (ر).

(3) أبو القاسم الأنصاري، قال الذهبي: «إمام المتكلمين، سيف النظر، سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري الصوفي الشافعي، تلميذ إمام الحرمين. روى عن فضل الله الميهني، وعبد الغافر الفارسي، وكان يتوقد ذكاء، له تصانيف وشهرة وزهد وتعبد، شرح كتاب "الإرشاد" وغير ذلك. مات سنة إحدى عشرة وخمسمائة [511هـ/ 1118م]». انظر: سير أعلام النبلاء، رقم: 4660: 14/ 315.

(4) لم أستطع الوصول إلى هذا الشرح، وقرأت في بعض المواقع على الشبكة الإلكترونية بأن الكتاب يُحقق الآن من قبل الدكتور خالد العدواني في دولة الكويت.

(5) (ق) و(م): الشعوذة.

(6) سقطت من (م).

(7) (م): التحيل.

وقد صار بعض علمائنا إلى أنه لا يثبت من السّحر، إلا رقى أجرى الله العادة بها، أن يخلق عندها افتراق المتحابين، ولا يقع غير ذلك، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[1]. وذكر أن الله ـ تعالى ـ إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنه، وتهويلا له في حقنا. فلو كان يقع عنه ما هو أعظم منه لذكره؛ إذ لا يضرب المثل عند المبالغة، إلا بأعلى أحوال المذكور»[2].

قال المازري: «ومذهب الأشعرية أنه يجوزأن يقع عنه ما هو أكثر من ذلك، وهو الصحيح»[3].

وقال الشهاب القرافي: «السحر اسم لثلاثة أنواع:

- الأول: السيمياء.
- والثاني: الهيمياء.
- والثالث: اسم لبعض خواص الحقائق من الحيوانات.

فأما «**السيمياء**»؛ فهي عبارة عما يركّب من خواص أرضية؛ كدهن خاص، أو مائع خاص، أو كلمة خاصة [توجب تخيّلات خاصة][4]، أو إدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات، والمشمومات، والمبصرات، والملموسات، والمسموعات، وقد يكون ذلك وجودا يخلقه الله ـ تعالى ـ عند تلك المحاولات، وقد يكون تخييلا لا حقيقة له. وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيل[5] الوهم مضي

(1) البقرة/ 101.
(2) الأنصاري، شرح الإرشاد...
(3) المازري، المهاد في شرح كتاب الإرشاد...
(4) سقطت من (ر).
(5) في الأصل: تخيل.

السنين في الزمن اليسير، وتصير أحوال الإنسان مع تلك المحاولات كحالة النائم، ويختص ذلك لمن عمل له.

وأما «**الهيمياء**»؛ فامتيازها عن السيمياء، أن ما تقدم من الخواص تضاف للآثار السماوية، تحصل من الاتصالات[1] الفلكية، فخصّصوا هذا النوع بهذا الاسم تمييزا بين الحقائق.

وأما **النوع الثالث**، فقالوا: مثاله كما إذا أخذ سبعة أحجار، فيرجم بها نوعا من الكلاب، شأنُه إذا رُجم بحجر عضّه، فإذا رُمي بهذه السبعة أحجار، وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء، فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة نص عليها السّحرة.

ثم هذه الأنواع الثلاثة، قد تقع بلفظ: هو كفر، أو اعتقاد كفر، أو فعل هو كفر. **فالأول**: كالسبِّ المتعلّق بمن سبُّه كفر، والثاني: كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية، **والثالث**: كإهانة ما أوجب الله ـ تعالى ـ تعظيمه/ من الكتاب العزيز. [ص: 217]

فهذه الثلاثة مَنْ وَقَعَ بشيء منها في السّحر، فذلك السّحر كُفْرٌ لا مِرْيَةَ فيه.

وقد يقع السّحر بشيء مباح، كما تقدم في وضع تلك الأحجار في الماء، فإنها مباحة»[2].

قال الشهاب: «ومن المباح: ما رأيت لبعض[3] السّحرة، يسحر الحيات العظام بكلام، فتقبل إليه، وتموت بين يديه ساعة، ثم تفيق، ثم يعاود ذلك الكلام، فيعود حالها

---

(1) (ر): الانتقالات.

(2) انظر: القرافي، الفروق: 4/ 137 ـ 141.

(3) في الأصل سقطت اللام.

كذلك أبدا. وكان يقول في ذلك الكلام: "موسى بعصاته، ومحمد بفرقانه، يا معلم الصغار، علمني كيف آخذ الحية والحوية[1]". وكانت له قوة نفس، يحصل منها مع هذه الكلمات ليس فيها كفر. وقوة نفسه هذه ليس من كسبه، فلا يكفر بها، فالإطلاق بكفر كل ما يسمى سحرا صعب مشكل على أصولنا»[2].

الأمر الثاني: في جوازه ووقوعه

فقال بعض علمائنا: «أما ما كان من مقدور البشر، كالحركات والسّكنات في الجهات، فلا يمتنع عقلا أن يفعل الله ـ تعالى ـ للسّاحر عند ارتياده من ذلك ما يشاء بالاقتدار عليه؛ فإن كل ما هو مقدور للعبد فهو واقع بقدرة الله ـ تعالى ـ عندنا. وأما ما كان خارجا عن مقدور البشر، مثل الترقي في الهواء، والولوج في السماء، وتبدّل الصور حقيقة، أو ما يقع في الأعين والقوة تخييلا، وذلك مثل أن يسترق[3] حتى يلج الكوة[4]، أو يعظم فوق قدره، أو يخرج عن صورته إلى صورة حسنة، أو قبيحة، فذلك كله جائز لا استحالة فيه، ولله ـ تعالى ـ أن يفعل من ذلك[5] ما يشاء، على أي صفة شاء، في أي وقت شاء، على يد من شاء».

والذي يدل أيضا على جوازه ووقوعه، ودليل الوقوع: الكتاب، والسنة، والإجماع:

۞ أما **الكتاب**: فآيات:

- **الآية الأولى**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ

---

(1) سقطت من (ق).

(2) انظر: القرافي، الفروق، 4/ 141-187.

(3) (ق): يستدق.

(4) (ق): الكوى، وفي الأصل: الكوا.

(5) زاد (م): في ملكه.

ﵟالسِّحۡرَﵞ(1) الآية. ووجه الاستدلال منها: أنه قال: ﵟيُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَﵞ، وما لا حقيقة له، لا يعلَّم، وهذا خبر، وخبر الله حق.

- **الآية الثانية**: قوله ـ تعالى ـ: ﵟسَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖﵞ(2)، وما وصفه الله ـ تعالى ـ بأنه عظيم، فهو ثابت.

- **الآية الثالثة**: قوله: ﵟيُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰﵞ(3).

❁ **وأما السنة**: فأحاديث:

- **الأول**: ما خرّجه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُحر، كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن. فقال: (يا عائشة، أعلمت أن الله ـ تعالى ـ قد أفتاني فيما أستفتيه فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي.

فقال الذي عند رأسي للآخر: "ما بال الرجل؟".

قال: "مطبوب".

قال: "ومن طبه؟".

قال: "لبيد بن الأعصم"(4).

قال: "وفي أي شيء؟".

قال: "في مشط ومشاقة(5)".

---

(1) البقرة/ 101.

(2) الأعراف/ 115.

(3) طه/ 65.

(4) في البخاري ولم يذكره اليفرني: «رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا».

(5) في (ق) و(م): مشاطة. قال البخاري: « وقال: الليث، وابن عيينة، عن هشام: (في مشط ومشاقة) يقال: المشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: من مشاقة الكتان»: الصحيح، رقم: 5763: 7/ 136.

قال: "وأين؟".

قال: "في جف[1] طلعة ذكر تحت راعوفة[2] في بئر دروان".

قال: فأتى [النبي][3] البئر، حتى استخرجه، قال: (هذه البئر التي أُرِيتُها كأنَّ ماءَها نقاعةُ الحناءِ، وكأن نخلها رؤوس الشياطين))»[4].

- الحديث الثاني: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت دبرت جارية، فسحرتها الجارية، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب، وقالت لها: «والله لا تعتقين أبدا»[5].

- **الحديث الثالث:** ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: (لا يجتمع السحر والإيمان في

---

(1) في (م): جب.

(2) (رعوفة): هي حجر يوضع على رأس البئر، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر أيضا، يجلس عليه من يقوم بتنظيفها.

(3) هذه الإضافة عند البخاري.

(4) أخرجه البخاري بالفعل في: (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده)، رقم: 3268: 4/ 122، وفي: (كتاب الطب، باب السحر)، رقم: 5763: 7/ 136، وفي: (كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر؟)، رقم: 5765: 7/ 137، وفي: (كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...))، رقم: 6063: 8/ 18.

(5) ذكر أبو القاسم البغوي في "حديث مصعب بن عبد الله الزبيري": «حدثني مالك عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله، فدخل عليها سندي [نسبة إلى السند]، فقال: "لها أنت مطبوبة". فقالت عائشة: "من طبني؟". قال: "امرأة من نعتها كذا وكذا" فوصفها. فقالت عائشة: "ادعوا لي فلانة" لجارية لها، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال. فقالت: "حتى أغسل بول الصبي". فغسلته، ثم جاءت فقالت لها عائشة: "أسحرتيني؟". قال: "نعم". قالت: "لم؟". قالت: "أحببت العتق". قالت عائشة: "والله لا تعتقين أبدا". فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها في الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: "ثم ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها"، ففعل ذلك....»: البغوي، حديث مصعب الزبيري، تح: صالح عثمان اللحام، ص: 123، وانظر كذلك: مجد الدين بن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، تح: أحمد بن سليمان، وأبو تميم يَاسر بن إبراهيم: 5/ 515.

قلب واحد)[1].

- وروي أن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سُحِرَ، فتوكَّفت[2] رِجلاه[3] -[4].

قوله في حديث البخاري: (مطبوب): أي مسحور.

وقوله: (في مشط ومشاقة):

«المشط»: ما يخرج من الشعر إذا مشط، و«المشاقة»: مشاقة الكتان.

وقيل: «المشاقة: ما يخرج من الشعر إذا مشط».

وقوله: (في جف طلعة ذكر): قال المهلب[5]: «الجف غشاء الطلع».

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وربما أُخذ من معاني أحاديث صحيحة مثل حديث: (من أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)، رواه مسلم عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في "صحيحه": (كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان)، رقم: 2230: 4/ 1751، وحديث: (من أتى كاهناً... فصدقه بما يقول...فقد بريء مما أنزل الله على محمد - صلى الله عليه وسلم -)، رواه أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة: (كتاب الطب، باب في الكهانة)، رقم: 3904: 2/ 408، وصححه الألباني.

(2) في (ق) و(ر): توكعت.

(3) توكّفت بمعنى سالت، والوَكَفُ: الفَسادُ والضَّعْفُ.

(4) روى أحمد عن يزيد بن هارون، قال: «أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلم تزل معهم حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلها، وحياة أبي بكر، وحياة عمر حتى بعثني عمر لأقاسمهم، فسحروني، فتكوعت يدي [كَوَعُ اليد: اعْوِجَاجُهَا من قِبَلِ الكُوعِ أو إقبالها على اليد الأخرى] فانتزعها عمر منهم». انظر: المسند، رقم: 4854: 8/ 462. والحجاج ابن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، كما يذكر ابن حجر في "تقريب التهذيب"، ص: 152.

(5) هو المهلب بن أبي صفرة التميمي المالكي الأندلسي (ت.435 هـ/ 1044م) مختصرُ صحيح البخاري المسمى: "المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح"، هذبه بتحرير الأسانيد وجمع الروايات دون إخلال بألفاظه وأسانيده، مع شرح أحاديثه وبيان فقهها، وبيان أماكنها في الصحيح. كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء.

أخذ عن: أبي محمد الأصيلي، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 523: 5/ 225.

وقوله: (تحت راعوفة): «الراعوفة»: حجر ناتئ[1] في أسفل البئر، ويقال: هو على رأس البئر.

[ص: 218] ❁ وأما / الإجماع: فهو أنه ما من عصر، من الأعصار من عهد الصحابة إلى ظهور المخالفين إلا ويتعاطون السّحر، وتأثيراته من غير نكير. فكان ذلك إجماعا.

فهذه الأدلة تدل على إثبات السّحر، وأن له حقيقة في نفسه، وليس بتخييل، [كما قالته القدرية][2].

قال الإمام المازري: «وهو مذهب أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة»[3].

قال أبو الحسن بن القصار: «وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أقول: «السحر حقيقة، ولا أقول السحر حق، وإن أريد بذكر الحق فيه معنى الحقيقة، فيشكل بالحق الذي هو ضد الباطل»[4].

احتج القدرية بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[5]، فوصفه بأنه تخييل، لا أنه حقيقة. وأيضا لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدّعي به النبوة؛ فإنه يأتي بالخوارق.

والجواب عن الأول: أنه حجة لنا؛ لأنه ـ تعالى ـ أثبت السحر، وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي، ونحن لا ندّعي أنه كله ينهض إلى كل المفاسد.

وعن الثاني: أن إضلال الله ـ تعالى ـ للخلق ممكن، لكن الله ـ تعالى ـ أجرى عادته

(1) الناتئ: الظاهر البارز، وفي الأصل: نات؟؟، وفي: (ق) و(م): شجر نابت.
(2) سقط من (ق).
(3) المازري، المهاد في شرح كتاب الإرشاد..
(4) ابن العربي، المتوسط، ص: 111.
(5) طه/ 65.

ضبط مصالحهم، فما يسّر ذلك على الساحر، [وكم من ممكن يمنعه الله - تعالى - من الدخول في الوجود لأنواع من الحكم][1].

الأمر الثالث: في حكم من فعل السحر

قال الطرطوشي في «تعليقته»: «قال مالك وأصحابنا[2]: الساحر كافر، فيقتل، ولا يستتاب، سحر مسلما أو ذميا كالزنديق»[3].

وقال: «ومن قول علمائنا القدماء: لا يقتل حتى يثبت أنه من السّحر الذي وصفه الله - تعالى - بأنه كفر».

قال أصبغ: «يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلي قتله إلا السلطان، وتعلُّمه وتعلِيمه كُفْر»[4].

وقال الشافعي: «لا يقتل الساحر إلا أن يقتُل بسحره، فإن عمل السّحر وقتل به قتل، فإن قال: "تعمّدت القتل به"، قُتل. وإن قال: "لم أتعمّد القتل به"، كانت فيه الدية»[5].

وللشافعي فيه قول آخر: أنه لا يُقْتَل إلا أن يَقْتُلَ بسحره، دون تفصيل[6].

---

(1) ساقط من (ق).

(2) (ق) و(ر): وأصحابه.

(3) انظر: عياض، المعلم بفوائد مسلم: 7/ 44، والقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق: 4/ 151، والذخيرة: 12/ 32.

(4) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق: 4/ 151، والذخيرة: 12/ 32.

(5) انظر: عياض، المعلم بفوائد مسلم: 7/ 44.

(6) قال الشافعي في الأم: «السحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر: "صف السحر الذي تسحر به". فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، استتيب منه. فإن تاب، وإلا قتل وأخذ ماله فيئا. وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا، وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا، نهي عنه. فإن عاد، عزر. وإن كان =

وروي عنه أيضا أنه يصف سحره؛ فإن وجدنا فيه مـا هو كفر، كالتقرب للكواكب، ويعتقد أنها تفعل، ويلتمس منها، [فهو كفر، فيستتاب منه. وإن لم يوجد فيه كفـر، فـإن اعتقد إباحته، فهو كفر.

وأما الحنفية][1]، فقالوا: «إن اعتقد أن الشياطين تفعل له مـا يشاء، فهـو كـافر. وإن اعتقد أنه تمويه، وتخييل، لم يكفر»[2].

ورويَ أيضا عن أبي حنيفة، أنه قـال: «إن قـال: "قتلـت بسـحري"، لم يجب عليـه القَوَدُ»[3].

قال القاضي عياض: «وبِقَوْلِ مالكٍ قال أحمـدُ بـن حنبـل، وروي عـن جمـاعة مـن الصحابة والتابعين»[4].

ورويَ قتل الساحر عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وأبي موسى، وهو قول الحسن، والزهري، وقول الفقهاء السبعة.

قال الطرطوشي: «احـتج المـالكية بقولـه ـ تعـالى ـ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنَ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[5]؛ أي بتعليمه، ولأنـه لا يتـأتى، إلا ممن يعتقـد

= يعلم أنه يضر به أحدا من غير قَتل، فعمَد أن يعمله: عُزِّر. وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به، وقال: "عمدت قتله": قُتل به قودا، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديتـه حالـة في مالـه. وإن قـال: "إنـما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات مما عملت به: ففيه الديـة، ولا قـود. وإن قـال: "قـد سحرته سحرا مرض منه، ولم يمت منه": أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت لهم الدية، ولا قود لهم في مال الساحر، ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفرا مصرحا»: 1/ 256.

(1) ساقط من (ق) و(م).

(2) انظر: القرافي، الذخيرة: 12/ 34.

(3) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق: 4/ 152-153.

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، 7/ 90.

(5) البقرة/ 101.

أنه يقدر به على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر»(1).

قال: «فهذا معنى قول أصحابنا: "السحر كفر؛ أي دليل الكفر، لا أنه كفر في نفسه"»(2).

وروي عن حفصة ـ أم المؤمنين ـ أنها كانت لها جارية، فسحرتها، فأمرت بقتلها(3).

وروي عن الحسن عن سمرة، أنه قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: حد الساحر: ضربة بالسيف»(4).

وقال الأحنف بن قيس: «أتانا كتاب عن ابن الخطاب قبل موته بسَنَةٍ، وفيه: "اقتلوا كل ساحر وكاهن"»(5).

واحتج الشافعي بأنه لا يُقْتَل إلا أن يَقْتُل أحدا بسحره، بترك رسول الله ـ ﷺ ـ قتل لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحره(6).

---

(1) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق: 4/ 151، والذخيرة: 12/ 32.

(2) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق: 4/ 152-153.

(3) أخرج البيهقي في: "السنن الكبرى" «عن ابن عمر، أن حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنها ـ سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته، فقتلتها. فبلغ ذلك عثمان ـ رضي الله عنه ـ فغضب. فأتاه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: جاريتها سحرتها، أقرت بالسحر وأخرجته، قال: "فكف عثمان ـ رضي الله عنه ـ". قال: "وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره"»: (كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح)، رقم: 16499: 8/ 234.

(4) الصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله البجلي الأزدي. أخرجه الترمذي عن طريق الحسن عنه: (كتاب الحدود، باب حد السارق)، رقم: 1460: 4/ 60، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه»، وضعفه الألباني، وأخرجه الحاكم عن جندب الخير أيضا، (كتاب الحدود)، رقم: 8073: 4/ 401، وقال ـ أي الحاكم ـ: «هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا». وعلق عليه الذهبي بالقول: «صحيح غريب».

(5) مسند عبد الرحمن بن عوف لأبي العباس البرتي، تح: صلاح بن عايض الشلاحي، رقم: 36، ص: 82.

(6) تقدم تخريجه.

قال بعض أئمتنا: «ولا حجة لهم فيه، لثلاثة أوجه:

- **أحدها**: أنه يحتمل أن يكون قبل أمره بقتل الساحر.

- **والثاني**: يحتمل أن يكون قبل كون اليهودي في ذمة المسلمين؛ بحيث تجري عليه أحكامهم.

- **والثالث**: وهو الصحيح؛ أنه قيل له: "هلا قتلته، وقد فعل بك ما يوجب قتله؟!".

فقال: (كرهت أن أثير عليَّ الناس شرا)[1]. فأخبر بوجوب القتل عليه، وذكر العلة الصارفة له عن ذلك.

[ص: 219] قال الشهاب القرافي: «وهذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا؛ / فإن السحرة يفعلون[2] أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم[3] بها، كفعل الحجارة المتقدّم ذكرها، وكذلك يجمعون عقاقير[4]، ويجعلونها في الآبار أو في القبور، ويعتقدون أن تلك الآثار يحدث عندها ما يريدونه من الأمور بالتجربة. وهذه الأمور لا يمكن تكفيرهم بها؛ لأنها كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير. والذي يستقيم في هذه المسألة، ما حكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب: أنا لا نُكفّره، حتى يثبت أنه من السحر الذي كفَّر اللهُ ـ تعالى ـ به، أو يكون مشتملا على الكفر، ـ كما قاله الشافعي ـ.

---

(1) أخرجه البخاري: (كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء)، رقم: 6391: 8/ 83.

(2) في المصدر: "يعتمدون" بدل :"يفعلون".

(3) في الأصل و (ر): بكفرهم.

(4) في الأصل: "عقائد"؟؟.

[وأما قول مالك][1]: «تعلُّمه وتعليمه كفر»؛ ففي غاية الإشكال.

وقد قال الطرطوشي ـ وهو من سادات العلماء ـ: إنه إذا وقف إلى برج الأسد، وحكى القضية إلى آخرها، فهذا سحر، فقد تصوره، وحكم عليه بأنه سحر. وهذا هو علمه، فكيف يتصور شيئا لم يعلم؟!»[2].

الأمر الرابع: في الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة

وهذه المسألة عظيمة الموقع في الدين، وقد أشكلت على جماعة من الأصوليين.

الفرق بين «**المعجزة**» و«**السحر**» من خمسة أوجه:

- **أحدها**: في نفس الأمر باعتبار الباطن، والباقي[3] باعتبار الظاهر.

فأما الفرق باعتبار الباطن: فهو أن السّحر ليس فيه شيء خارق للعادة، بل هي عادة جرت من الله ـ تعالى ـ بترتيب مسبَّبات عن أسبابها، غير أن تلك الأسباب لم تحصل إلا لقليل من الناس، كالعقاقير التي يعمل منها الكيمياء، والحشائش التي يُعمل منها النفط الذي يُحرق الحصون وغير ذلك، وهذه غريبة[4] الوجود، فإذا وُجدت أسبابها، جرت على العادة فيها. وكذلك السّحر إذا وُجدت أسبابه التي أجرى الله ـ تعالى ـ العادة به، حصل. غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل.

وأما المعجزة، فليس لها سبب في العادة أصلا، فلم يجعل الله في العالم عقارا ينفلق به البحر ونحوه. فنحن نريد بالمعجزة ما خلقة الله ـ تعالى ـ في العالم تحديا للأنبياء ـ عليهم السلام ـ على هذا الوجه. وهنا فرق عظيم[5].

---

(1) سقطت من (ر).
(2) انظر: القرافي، الفروق، 4/ 154-164.
(3) في غير الأصل: والثاني.
(4) في الأصل وغيره باستثناء (ر): غربية؟؟.
(5) (ق): صحيح.

والفرق الثاني بحسب الظاهر: أن السّحر وما يجري مجراه، يختصّ بمن عمل له، بخلاف المعجزة؛ فإنها عامة للناس كافة.

والثالث: أن السّحر لا يتأتى على وَفْقِ السّاحر، إلا بعد محاولة واكتساب، والنبي لا يحتاج في المعجزة إلى ذلك.

والرابع: أن المعجزة إنما تقع مع دعوى النبوة، [والسحر لا يقع مع دعوى النبوة][1].

والخامس: من قرائن الأحوال، المفيدة للعلم الضروري، المختصّة بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ من كونهم أفضل الناس نشأة، ومولدا، وخَلْقاً، وخُلُقاً، وأدبا، وصدقا، وأمانة، ونزاهة، وإشفاقا، ورفقا، وبُعْداً عن الدناءة والكذب، وهذه مفقودة في حق غيرهم.

أما السّاحر، فلا تجده أبدا إلا ممقوتا، حقيرا بين الناس، لا بهجة عليه، ولا طلاوة، والنفوس تنفر منه[2].

والفرق السادس: ذكره سيف الدين، قال: «السّحر لا يخلو: إما ألا ينتهي إلى حد المعجزة؛ كفلق البحر، وإحياء الموتى، وغيره، كما هو مذهب جميع العقلاء، أو[3] أنه ينتهي إلى حد الإعجاز.

فإن كان الأول، فقد تحقّق الفرق بين المعجزة والسحر.

وإن كان الثاني، فإما ألا يتحدّى معه السّاحر بالنبوة، أو يتحدّى.

---

(1) ساقط من (ق).

(2) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق: 4/ 168-170.

(3) (ر): وإما.

فإن لم يتحدّ، فقد حصل الفرق أيضا.

وإن تحدّى بالنبوة، فعندنا أنه لا بد من أحد أمرين: إما ألا يخلقه الله ـ تعالى ـ على ...يه؛ لأنا بيّنا أنه لا خالق إلا الله، وإما أن يخلق مثله على يد غيره معارضا له. وإلا كان ...لقه على يده، مع تحدّيه بالنبوة وإعجازه من غير معارضة، يتنزل منزلة التصديق من ...ـ تعالى ـ، وهو محال»[1].

المسألة التاسعة:

في الكهانة

قال السهيلي في «الروض الأنف»: «روي في مأثور الأخبار، أن إبليس كان يخترق ...سماوات قبل عيسى، فلما بُعث عيسى ـ عليه السلام ـ حُجب عن ثلاث سماوات، فلما ...د محمد ـ عليه السلام ـ / حُجب عنها كلها، وقُذفت[2] الشياطينُ بالنجوم. فقالت قريش: [ص: 220] ...قد قامت القيامة". فقال عتبة بن ربيعة[3]: "انظروا إلى العَيُّوق[4]، فإن كان رُمي به، ...قد آن قيام الساعة، وإلا فلا"»[5].

وقد سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكُهّان، فقال: ([6]ليسوا بشيء).

---

(1) الآمدي: أبكار الأفكار: 4/ 56.

(2) (ر): حرقت؟؟.

(3) من سادات قريش، قتل كافرا في بدر، وكان راجح العقل، نصح قريشا باجتناب حرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينصت إلى نصيحته أبو جهل، فأورده الهلاك، وهو والد هند بنت عتبة، زوج أبي سفيان (قتل: 3هـ/ 624م).

(4) في الأصل: "العيون"؟؟ والعَيُّوقُ: نجم أحمر مضيء في طرفِ المجرَّة الأيمن، يتلو الثريَّا لا يتقدَّمها، ويطلُعُ قبلَ الجَوْزاءِ.

(5) الروض الأنف: 2/ 194.

(6) زاد (ق): إنهم ليس.

فقيل له: "إنهم يتكلمون بالكلمة، فتكون كما قالوا".

فقال: (تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فَيُقِرُّها في أُذُنِ وَلِيِّه، فيخلط فيها أكثر من مائة كذبة).

ومعنى: (يقرها): يصبها.

ونحو هذا في حديث «**البخاري**»[1].

فإن قيل: "قد كان صاف بن صياد[2] ـ[3] يتكهن، وخبأ[4] له النبي ـ ﷺ ـ خبيئا[5]، فعلمه[6]. فأين انقطاع الكهانة في ذلك الزمان؟".

---

(1) متفق عليه عن عائشة، أخرجه البخاري: (كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي: ليس بحق)، رقم: 5745: 19/ 209، وفي: (كتاب التوحيد، باب قول الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم)، رقم: 7006: 23/ 101، وأخرجه مسلم في: (كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان)، رقم: 4135: 11/ 271.

(2) (ق): الصياد.

(3) "ابن صياد" وفي بعض النسخ: "ابن الصياد" معرفا. في القاموس: ابن صائد أو صياد الذي كان يُظن أنه الدجال، وقال الأكمل: ابن صائد اسمه عبد الله، وقيل: صياف. ويقال: ابن صائد؛ وهو يهودي من يهود المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم، وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا، ثم أسلم لما كبر، وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال. وقيل: إنه تاب ومات بالمدينة. وقيل: بل فقد يوم الحرة.

(4) كلمة غير مفهومة في الأصل.

(5) في (ق) و(م): خبئا، وسقطت من (ر).

(6) عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ـ ﷺ ـ في رهط من أصحابه قبل ابن الصياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان في أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ـ ﷺ ـ ظهره بيده ثم قال: (أتشهد أني رسول الله؟). فقال: أشهد أنك رسول الأميين. ثم قال ابن صياد: "أتشهد أني رسول الله؟". فرصه النبي ـ ﷺ ـ ثم قال: (آمنت بالله وبرسله). ثم قال لابن صياد: (ماذا ترى؟). قال: "يأتيني صادق وكاذب". قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (خلط عليك الأمر). قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إني خبأت لك خبيئا). وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ =

قلنا: الجواب عنه: أن شيطانه كان يأتيه ويخبره بما هو خفي من أخبار الأرض، ولا يأتيه بخبر عن السماء لمَّا كان[1] القذفُ والرجم.

وروى أبو جعفر العقيلي في «**كتاب الصحابة**»، عن رجل من بني لهيب، قال: حضرت مع رسول الله ـ ﷺ ـ، فذكرت عنده الكهانة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، نحن أول من عرف حراسة السماء، وزجر الشياطين منها بقذف النجوم. وذلك أنا اجتمعنا إلى كاهن، يقال له خطر بن مالك، وكان شيخا كبيرا قد أتت عليه مائة سنة وثمانون سنة، وكان من أعلم كهاننا، فقلنا له: "يا خطر، هل عندك شيء من علم هذه النجوم التي يُرمى بها؛ فإنا قد فزعنا لها؟".

فقال لهم:

"إيتوني سحرْ

أخبركم الخبرْ

بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان/ 9]. فقال: "هو الدخ". فقال: (اخسأ فلن تعدو قدرك). قال عمر: "يا رسول الله، أتأذن لي في أن أضرب عنقه؟". قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو، فلا خير لك في قتله). قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد فطفق رسول الله ـ ﷺ ـ يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ـ ﷺ ـ وهو يتقي بجذوع النخل. فقالت: أي صاف ـ وهو اسمه ـ هذا محمد. فتناهى ابن صياد. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لو تركته بين). قال عبد الله بن عمر: قام رسول الله ـ ﷺ ـ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: (إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه لقد أنذر نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور)». التبريزي، مشكاة المصابيح، رقم: 5494: 3/ 1518. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، فهل يصلى عليه؟)، رقم: 1354: 2/ 93، وأخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد)، رقم: 2924: 4/ 2240.

(1) في الأصل: لمكان.

بخـــــير أم ضـــــــرر"[1]

أم لأمــــــــن أم حـــــذر"

قال: فلمـا كان من الغد، أتيناه وقت السّحر، فإذا هـو قـائم عـلى قدميـه، شـاخصٌ بعينيه.

فناديناه: "أخطر! يا خطر!".

فأومأ إلينا، فانقض نجم عظيم من السمـاء.

وصرخ الكاهن رافعا صوته:

"أصـــــابَه إِصــــابَهْ

خـــــامره عقابُــــــهْ

عاجلـــــه عذابُــــــهْ

أحرقــــــه شـــــهابُهْ

زايلـــــه جوابُــــــهْ

يــــا ويلـــه مـــا حالُــــهْ

بَلبلـــــه بَلبالُـــــهْ

عـــــاوده خبالُـــــهْ

تقطعـــــت حبالُـــــهْ

وغـــــيرت أحوالُـــــهْ"

---

(1) (ر) و(م): ضير.

ثم سكت طويلا، وقال:

"يــا معشــر بــني قحطــانْ

أخــبركم بالحــق والبيــانْ

أقســمت بالكعبــة والأركــانْ

لقــد مُنِــع السـمعَ عتــاةُ الجــانْ

[بثَاقِــبِ بِكَــفّ ذِي سُــلْطَانْ][1]

مــن أجــل مبعــوث عظــيم الشَّــانْ

بعــث بالتنزيــل والقــرآنْ

وبالهــدى وفاضــل[2] الفرقــانْ

تبطــلُ بــه عبــادة الأوثــانْ"

قال: فقلت: له: "ويلـك يـا خطـر! إنـك لتـذكر[3] أمـرا عظيمـا. فمـاذا تـرى [ق]ومك؟

قال:

"أرى لقــومي مــا أرى لنفســي

أن يتبعــوا خــير نــبي الإنــسِ

برهانــه مثــل شــعاع الشــمسِ

(1) سقط من الأصل.

(2) (ق): حاصل، وسقطت من (م).

(3) (ق): لتدرك، (ر): لتدعي.

يبعـــث في مكـــة دار الخمـــسِ

بمحكـــم التنزيـــل غـــير اللـــبس"

فقلنا له: "ياخطر، وممن هو؟".

فقال:

"والحيـــــاة والعيـــــشْ

إنـــه لمـــن قريـــشْ

مـــا في حكمـــه طـــيشْ

ولا في خلقـــه هيـــشْ[1]

يكـــون في جـــيش وأي جـــيشْ

مـــن آل قحطـــان وآل أيـــشْ"

فقلنا: "من أي قريش؟".

فقـــال:

"والبيـــت ذي الـــدعائمْ

والـــركن والأحـــائمْ

إنـــه لمـــن نســـل هاشـــمْ

يبعـــث بالأحـــائمْ

وقتـــل كـــل ظـــالمْ"

---

(1) أي ليس في خلقه حدة أو سرعة غضب، وليس في طبيعته وسجيته قول قبيح.

ثم قال: "هذا هو البيان، أخبرني به رئيس الجان".

ثم قال:

"الله أكبر، جاء الحق وظهرْ

وانقطع عن الجان الخبرْ"

[ثم سكت][1]، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: "لا إله إلا الله".

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لقد[2] نطق عن مثل نبوة، وإنه ليُبْعَث يوم القيامة أُمَّة وحدَه)[3].

قال السهيلي: «"إصابه": الثاني بكسر الهمزة، جمع وصب. والهمزة بدل من الواو، مثل رشاح".

و"آل قحطان": الأنصار.

و"آل أيش": يحتمل أن تكون قبيلة من الجن المؤمن، ويحتمل أن يكون المراد: من[4] آل قحطان، ومن المهاجرين.

و"أيش": في معنى: أي شيء، على الحذف. وفيه مدح غريب، معناه[5]: أي شيء هو عظيم؟ وأراد: مِنْ آل قحطان وآل هاشم.

(1) سقطت من (م).
(2) ق): إنه.
(3) انظر: السهيلي، الروض الأنف، تح: عمر السلامي: 2/ 195-206، وإسناد هذا الخبر ضعيف، انظر تعليق المحقق.
(4) زاد في (ق): من أم.
(5) سقطت من (م).

وقوله: "والركن والأحائم[1]": أراد الأحاوم بالواو، فهمز الواو لانكسارها. [ص: 221] والأحاوم: جمع أحوام، وهو الماء. وأراد به ماء زمزم. ويجوز أن يريد بها: / الطير وحمام مكة التي تحوم على الماء»[2].

وقوله: "دار الخمس": والخمس: العسكر. ويروى "الحمس" بالحاء المهملة، وهو موضع.

وإذا تقرر هذا، فالكلام بعد ذلك في الكهانة في أمرين:

- **أحدهما**: في طريق التكهين.
- **والثاني**: في الفرق بين الكهانة والمعجزة.

[الأمر الأول: في طريق الكهانة]

فأما الأمر الأول، فمن وجوه:

- **أحدها**: الحدس والتخمين؛ فيُخْبِرُ عن الأمر بصفته على رذالته، كما يُخْبِرُ المُلْهَمُ عن المُغَيَّب بجلالته.

ومنها: إلقاء الولي من الجن ذلك إليه، ويعرفه الجني بطريقين:

- فإن كان من الأمور المشاهدة[3] في أقطار[4] الأرض والسماوات، [علمه الجني][5]، فقذفه إلى وليه.

---

(1) (ق): الأخائم؟؟.

(2) انظر: السهيلي، الروض الأنف: 2/ 195-206.

(3) (ق): الحاضرة.

(4) (ق): أقصى.

(5) سقطت من (ر).

- وإن كان من الأمور الغائبة، استرق فيه السمع ـ كما ورد في الخبر ـ، فما خبره غيره، فقذفه إلى صاحبه.

وقد تظاهرت الآثار بأنباء الكهانة عن النبي ـ ﷺ ـ قبل مبعثه، وتحدُّثِها بالغائبات ن معلومات الله وحِكْمَتِه.

الأمر الثاني: في الفرق بين الكهانة والمعجزة

والمشابهة بينهما: أن صاحب الكهانة يخبر بالمغيبات كما يخبر بها صاحب عجزة، والفرق بينهما: أن المعجزة من شرطها التحدي، والكهانة لا يشترط فيها لك.

المسألة العاشرة:

في إثبات الجن والشياطين

وقد أنكرهما الفلاسفة، وكثير من المعتزلة. وَوَجْهُ مناسبة ذِكْرِ[1] هذه المسألة مع ما لها، أنه قد تقدّم أن مِن طُرُقِ الكهنة إخبار الجن إلى وليه من الأنس، فاستدعى ذلك رفة الجن والشياطين.

وإذا تقرر، فالكلام بعد ذلك في هذه المسألة في أمور ثلاثة:

- **الأول:** في حقيقة الجن والشياطين.
- **والثاني:** في الاستدلال على ثبوتهما.
- **والثالث:** هل الجن والشياطين جنس واحد أو أجناس متباينة؟

(1) سقطت من (م).

فأما الأمر الأول: [في حقيقة الجن والشياطين] [1]

فقال الإمام فخر الدين: «اتفق الكل على أنه ليس الجن والشياطين عبارة عن أشخاص جسمانية كثيفة، تجيء وتذهب، مثل الناس والبهائم. وإذا كان ذلك كذلك، فالقول المحصّل فيهما قولان:

- **أحدهما**: أنها أجسام هوائية، قادرة على التشكّل بأشكال مختلفة، ولها عقول، وأفهام، وقدرة، وأعمال شاقة.

- **والقول الثاني**: أن كثيرا من الناس أثبتوها لا متحيزة، ولا حَالَّة في المتحيز، وأنها موجودات مجرَّدات عن الجسمية»[2].

الأمر الثاني: في إثباتهما

واحتج أهل السنة على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

۞ أما **الكتاب**؛ فآيات:

- **الأولى**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[3]، إلى آخر الآية.

- **الآية الثانية**: [قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾[4].

- **الثالثة**:][5] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[6].

---

(1) سقط هذا الأمر من (م).
(2) مفاتيح الغيب: 1/ 79.
(3) سورة الأحقاف آية 28
(4) البقرة/ 101.
(5) الموجود بين معقوفتين سقط من الأصل.
(6) سورة الذاريات آية 56

والآيات في هذا كثيرة.

❁ وأما السنة؛ فأخبار:

- **الأول**: مارواه مالك في «**موطئه**» عن خالد بن الوليد، أنه قال: «يا رسول الله، إني أُرَوَّعُ في منامي. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وعقابه، وشر عذابه، ومن همزات الشياطين أن يحضرون)»[1].

- **الخبر الثاني**: ما خرّجه أهل الصّحة، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ ـ: (إن عفريتا من الجن، تفلّت البارحة ليقطع عليّ صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذته، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تنظروا إليه، فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنْبَغِي لِأحَدٍ مِّنْ بَعْدِيَ﴾[2] فأطلقته)»[3].

- **الخبر الثالث**: ما رواه جابر بن عبد الله، أنه قال: «سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: "لا مبيتَ[4] لكم، ولا عشاء". فإذا دخل، ولم يذكر الله، قال: "أدركتم المبيت والعشاء")»[5].

والأحاديث في إثبات الجن والشياطين كثيرة.

---

(1) الموطأ: (كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوذ)، رقم: 1704: 2/ 950.

(2) ص/ 34.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة: (كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد)، رقم: 461: 1/ 99، و(كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿رب هب لي ملكا.... ﴾، رقم: 4808: 6/ 124.

(4) (ق): لا سبيل.

(5) أخرجه مسلم: (كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها)، رقم: 2018: 3/ 1598.

[ص: 222] / وأما الإجماع، فقال أبو العباس الطلمنكي[1] في «كتابه»[2]: «أجمع المسلمون من أهل السنة على الإيمان بالجن، وعلى أن لهم ثوابا، وعليهم عقابا، وعلى أنهم مأمورون».

الأمر الثالث:[هل الجن والشياطين جنس واحد أو أجناس متباينة]

اختلف العلماء في الجن والشياطين.

فقيل: «هما جنسان».

وقيل: «جنس واحد».

احتج الأولون بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[3]، فاستثناه من الملائكة. والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، فدلّ هذا على أنه ليس من الشياطين.

---

(1) أبو عمر (وليس أبا العباس) الطلمنكي، هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لب بن يحيى المعافري، الطّلمنكي (340هـ-429هـ/ 952-1038م) سكن قرطبة، الفقيه، المقرئ، المحدث. ألّف "كتاب الدليل إلى معرفة الجليل"، "وكتاب رجال الموطأ"، و"كتاب فضائل مالك"، و"كتاب في تفسير القرآن"، و"كتاب الوصول إلى معرفة الأصول في مسائل العقود في السنة"، والرسالة المختصرة في مذاهب أهل السنة" ، و"كتاب الرد على ابن مسرة" وغيرها. قال القاضي عياض: ورحل إلى المشرق...واتسعت روايته، وتفنن في علوم الشريعة، وغلب عليه القرآن والحديث، وألّف تآليف نافعة كثيرة كبارا ومختصرة احتسابا». وكان عارفا بأصول الديانات، مظهرا للكرامات، سيفا مجردا على أهل الأهواء والبدع، قامعا لهم، غيورا على الشريعة، شديدا في ذات الله ـ تعالى ـ. سكن قرطبة، وأقرأ الناس بها محتسبا، وأسمعهم الحديث...ثم خرج إلى الثّغر فتجول فيه، وانتفع الناس بعلمه، وقصد طلمنكة بلده في آخر عمره، فتوفي بها. انظر: الضبي، بغية الملتمس، ص: 49، عياض، ترتيب المدارك: 8/ 32.

(2) يبدو أنه يقصد كتاب الطلمنكي الموسوم بـ"كتاب الوصول إلى معرفة الأصول في مسائل العقود في السنة"، الذي ظل موجودا إلى حدود القرن الثامن ثم فُقد، وقد نقل عنه ابن تيمية والذهبي وغيرهما ـ كما لا يخفى ـ.

(3) الحجر/ 30-31.

والجواب عنه: أن الاستثناء من غير الجنس كثير في القرآن، فيكون هذا منه.

وقال بعض العلماء: «الجن منهم أخيار و[1]أشرار، والشياطين اسم لأشرارهم».

قوله: «**ولها شرائط**[2]»:

وفي رواية الجماعة: «**شروط**[3]»؛ قال الجوهري: «جمع الشرط: شروط، شرائط»[4]، فيكون شرائط جمع شروط؛ لأن "فعلى" لا يجمع على فعائل.

و«الشرط» في اللغة: الربط؛ لأنه يربط المشروط. ومنه الشريط؛ لأنه يربط به.

وأما في الاصطلاح، فقد تقدمت حقيقته.

قوله: «**منها أن تكون فعلا لله - تعالى -**»:

زاد أبو الحسن الأشعري: «أو ما هو في معنى الفعل»[5]؛ وذلك كما إذا قال نبي[6]: "آيتي ألا يقوم أحد في هذا الإقليم"، مدة ضربها[7]. فلا شك في صحة كونها معجزة، وإن لم تكن فعلا، بل انتفاء فعل. وقد تقدم الاحتراز من هذا الشرط.

قوله: «**خارقة للعادة**»:

هذا شرط ثان. واحترز به من الأفعال المعتادة؛ كطلوع الشمس وغيرها، فإنها لا تكون دليلا على صدقه؛ لعدم اختصاصه بها.

---

(1) زاد (ر): منهم.

(2) في الأصل: شرائطه؟؟.

(3) في الأصل: شروطه؟؟.

(4) الجوهري، الصحاح، 3/ 1137.

(5) انظر: ابن فورك، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ص: 183.

(6) سقطت من (ق) و(ر).

(7) في الأصل: طربها.

قوله: «**وأن يقع التحدي بها**»:

هذا شرط ثالث، [وقد تقدّم الكلام فيه، فلينظر هنالك.

قوله: «**موافقة لدعواه**»:

هذا شرط رابع][1]، وقد تقدم.

قوله: «**وأن يعجز المتحدون عن المعارضة**»:

هذا شرط خامس[2]. وقد تقدم.

قوله: «**والإتيان بمثلها**»:

هذا تكرار؛ لأن المعارضة هي الإتيان بالمثل، فيصير معنى الكلام: وأن يعجز المتحدّون عن الإتيان بمثلها، وهو تكرار.

---

(1) ساقط من (ق) و(م).

(2) (ق): رابع؟؟ وسقط من (ر).

[الفصل الرابع: في عصمة الأنبياء]

قوله: «**ومن أحكام الأنبياء - عليهم السلام - وجوب العصمة عقلا**».

اعلم أن هذا هو الفصل الرابع من الفصول المذكورة في "النبوة" في "عصمة الأنبياء".

ويشتمل الكلام فيها على خمس مسائل:

المسألة الأولى:

في مدلول "العصمة" لغة واصطلاحا.

فأما مدلولها لغة، فقال الجوهري: «العصمة هي الحفظ والحراسة من المعاصي.

والعصمة أيضا: المنع. يقال: "اعتصمت بالله"؛ إذا امتنعت بلطفه من معصيته. يقال: "عصمه الطعام"؛ إذا منعه من الجوع. فالعصمة اسم موضوع للمنع عما ضر، دون ما[1] ينفع»[2].

وهي تكون من أربعة أشياء:

- **أحدها**: من سائر الحيوانات، حتى لايصل إليه منها شيء، وهذا معنى قوله تعالى-: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[3]؛ أي يمنعك من ضررهم.
- **والثاني**: من الكفر وأسبابه.
- **والثالث**: من المعاصي والبدع.

(1) بياض في (ق).
(2) الجوهري في "الصحاح" (مع بعض التصرف): 6/ 264.
(3) سورة المائدة آية 69

- **والرابع**: من الإصرار على الذنوب كلها.

وأما مدلولها في الاصطلاح، فهي: «عبارة عن الإمساك عن الرذائل، والاشتغال بما ينافيها من الخصال المحمودة».

و«**العاصم**» هو: الذي يحرس المكلَّف من الوقوع في المعاصي.

و«**المعصوم**» هو: الذي لا يمكنه الإتيان بالمعصية لقوله ـ عليه السلام ـ: (ومِنَ العصمة ألا تَقْدِر)(1).

[ص: 223] **المسألة الثانية: /**

في أسباب العصمة

وهي أربعة:

- **أحدها**: أن تكون لنفسه وبدنه خاصية تمنعه من الإقدام على الفجور(2).
- **وثانيها**: أن يجعل له العلم بمثالب المعاصي، ومناقب الطاعات؛ فيكون ذلك سبب عصمته.
- **وثالثها**: تأكيد تلك العلوم بتتابع الوحي والبيان من الله ـ تعالى ـ.
- **ورابعها**: أنه متى صدر عنه أمر من باب ترك الأولى أو النسيان لم يترك مهملا، بل يضيق الأمر عليه فيه.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة، كان الشخص معصوما عن المعاصي لا محالة.

---

(1) أورده الهروي القاري في: "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" (الموضوعات الصغرى)، وقال: «من كلام السادة الصوفية»، انظر: تح: عبد الفتاح أبو غدة، رقم: 67، ص: 69.

(2) (ر): الفحش.

المسألة الثالثة:

في أقسامها

وهي ثلاثة:

- ما يتعلق بالمعارف.
- وما يتعلق بالأقوال.
- وما يتعلق بالأفعال.

• فأما ما يتعلق بالمعارف:

فهو أن يختص النبي بعلم ما يجب لله ـ تعالى ـ من صفات الكمال، وما يستحيل عليه من صفات النقص، وما يجوز عليه في أحكامه وأفعاله.

• وأما ما يتعلق بالأقوال:

فهو أن يختص النبي بالصّدق في المقال، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

• وأما ما يتعلق بالأفعال:

فهو أن يختصّ النبي بفعل ما حسّنه الشرع من الأفعال الجميلة. وبالجملة: فإنها منحصرة في القضايا الشرعية، والأمور المحمودة، وهي مضافة إلى الله خلقا واختراعا، مضافة إلى النبي اكتسابا. فإذا أراد الله تخصيص نبيه بالرسالة، حبّب إليه فعل الخيرات، وكرّه إليه ما يناقضها، فانصان واعتصم.

المسألة الرابعة:

في وقت وجوب عصمة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ

قال سيف الدين: «للأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ حالتان:

- الأولى: مـا قبل النبوة.

- والثانية: مـا بعد النبوة.

۞ **فأما مـا قبل النبوة**؛ فقد قال القـاضي أبـو بكـر: "لايمتنـع عقـلا ولا سـمعا، أن يصدر من النبي قبل نبوته معصية، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ إذ لا دلالة للمعجزة على عصمته فيمـا قبل ظهورها على يده، بـل لا يمتنـع عقـلا إرسـال مـن أسـلم بعـد كفره".

ووافقه على ذلك أكثر أصحابنا، وكثير من المعتزلة»[1].

وقال أبو إسحاق بن دِهَاق: «والأنبيـاء ـ علـيهم السـلام ـ معصـومون مـن الكفـر وأبوابه [2]قبل النبوة. وهذا ممـا اتفق عليه [جميع][3] أهل الإسلام، وأن الله ـ تعالى ـ مـا ابتعث رسولا من الكافرين، إلا أن يكون منهم في الحَسَب، لا في الكفر والضلال»[4].

وقالت الروافض: "لا يجوز أن يبعث الله ـ تعالى ـ مَن صدرت منه كبيرة، وإن تـاب عنها؛ لأن ذلك ممـا يوجب في النفس احتقاره، والنفرة مـن اتباعـه، وهـو خـلاف مـا تقتضيه الحكمة".

وزاد الروافض: "وجوب عصمته عن الصغائر".

والصحيح مـا ذهب إليه القاضي؛ لأن السمع لا دلالة له على العصمة قبـل البعثـة.
۞ **وأما بعد النبوة**: فقد اتفق أهل الملل، وأرباب الشـرائع، على وجوب عصمة الأنبياء

---

(1) الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 143.

(2) زاد في الأصل المنقول منه: "قبل الابتعاث".

(3) وردت زائدة في الأصل المنقول منه.

(4) ابن دهاق، شرح الإرشاد: 4/ 150.

...عليهم السلام ـ عن الكذب عمدا، وعن كل ما يُخِلّ بصدقهم فيما دلّت المعجزة ...ل صدقهم فيه من دعوى الرسالة، والتبليغ عن الله ـ تعالى ـ. وإلا، فلو جاز التقوُّل ...ليهم في ذلك عقلا[1]، لأفضى إلى إبطال دلالة المعجزة، وهو محال.

واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان:

فمنع منه الأستاذ أبو إسحاق، وكثير من الأئمة؛ نظرا إلى أن المعجزة دالة على ...صدق، وملازمة الحق في التبليغ. فلو تُصُوِّر الخُلف[2] في ذلك، لكان ذلك نقصا[3] ...لالة المعجزة، وهو ممتنع.

وذهب القاضي أبو بكر إلى جواز ذلك؛ مَصِيراً منه إلى أن ما كان من النسيان، فهو ...ر داخل تحت التصديق بالمعجزة.

وأما الإمام فخر الدين، فقال: «أجمعوا على أنه لا يجوز التحريف والخيانة، فيما يتعلق ...بليغ الشرائع والأحكام عن الله ـ تعالى ـ، لا عمدا ولا سهوا، وإلا لم يبق لنا / وثوق [ص: 224] ...يء من الشرائع»[4].

وأما ما يتعلّق من المعاصي بأفعالهم وأقوالهم، مما لا دلالة للمعجزة على صدقهم ...ه، فإما أن يكون كفرا، أو لا يكون كفرا.

[فإن كان كفرا][5]، فلا نعرف خلافا بين أرباب الشرائع على عصمتهم عنه، إلا ما ...ل عن الأزارقة من الخوارج؛ فإنهم قالوا بجواز بعثة نبي عَلِم الله منه أن يكفر بعد

---

(1) زاد (ق) و(م): (بطريق الغلط والنسيان في ذلك عقلا).

(2) (ق): الخلاف.

(3) (ق): نقضا.

(4) كتاب الأربعين، ص: 319.

(5) سقطت من (ق).

نبوته، وحكاه الإمام فخر الدين عن "الفضلية"[1] من الخوارج، وقال: «إنهم جوزوا صدور الذنب عنهم، وكل ذنب عندهم كفر»[2]. فبهذا الطريق جوزوا صدور الذنب عنهم، ثم قال: «وأما الروافض، فإنهم جوزوا عليهم إظهار كلمة الكفر على سبيل التقية»[3]؛ كما يجوز ذلك إذا أكره على النطق بها.

وما قالوه باطل؛ فإن الأنبياء قد صَبَرُوا على ما كُذِّبُوا وأُوذُوا، ولم ينقل عن أحد منهم النطق بذلك.

وأما ما ليس بكفر، فإما أن يكون من الكبائر، أو لا.

فإن كان من الكبائر، فقد اتفق المحقّقون من الأئمة على وجوب[4] عصمتهم في العمد دون النسيان والتأويل. ولم يخالف في ذلك غير الحَشَويَّة [ومن جوّز الكفر عليهم][5].

ثم اختلف القائلون بوجوب العصمة عن الكبائر، هل ذلك مستفاد من العقل، أو السمع؟

فذهب القاضي أبو بكر، والمحققون من أصحابنا، إلى أن العصمة فيما وراء التبليغ

(1) في الأصل: "الفضلية"، ونسب ابن حزم فرقة "الفضيلية" إلى الخوارج الصفرية، وهي الفضلية عند الأشعري، ومن أقوالهم أن من تلفظ بقول وهو يريد به خلافه في قرارة نفسه فإنه لا يكفر ولو كان هذا الكلام الذي أضمر المقصود منه يؤدي إلى الكفر في حقيقته. وقد بين الملطي اسم صاحب هذه الفرقة وذكر بأنه يسمى فضلا أو فضيلا كما قال بعضهم. انظر: ابن حزم، الفصل: 4/ 145، وراجع: الأشعري، المقالات: 1/ 105.

(2) الرازي، كتاب الأربعين، ص: 319.

(3) نفسه.

(4) سقطت من (ق).

(5) ساقط من (م).

...واجبة عقلا، لعدم دلالة المعجزة عليه، وإنما هو مستفاد من السمع والإجماع من الأمة، قبل ظهور [1] المخالفين على ذلك[2].

وذهبت المعتزلة إلى امتناع ذلك منهم عقلا[3].

وأما إن كان فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطإ، فقد اتفقوا على جوازه، سوى الرافضة[4].

وأما ما ليس بكبيرة، فإما أن يكون من قبيل ما يوجب الحكم على فاعله بالخسّة، ودناءة الهمّة، وسقوط المروءة؛ كسرقة حبّة، أو كسرة، فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة.

وأما ما ليس من هذا القبيل؛ كنظرة، أو كَلِمَةِ سَفَهٍ نادرة في خصام، ونحو ذلك، فهذا مما اتفق أكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة على جوازه، عمدا وسهوا، خلافا للشيعة[5].

وذهب الجبائي إلى أن ذلك لا يجوز، إلا بطريق السهو، أو الخطأ في التأويل[6].

المسألة الخامسة:

في الاستدلال على وجوب العصمة للأنبياء - عليهم السلام -

وذلك من وجوه:

---

(1) زاد في (م): البدع.

(2) انظر: الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 145.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

(5) (ق) و(م): الشافعية؟؟ ولا معنى لذلك.

(6) الآمدي: الأبكار: 4/ 145.

- أحدها: في حق إبراهيم - عليه السلام -: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[1]، والإمام هو الذي يُقتدى به، فلو صدر الذنب من إبراهيم - عليه السلام -، لكان اقتداء الخلق به في ذلك الذنب واجبا، وذلك باطل.

- **والثاني**: لو جاز صدور الذنب من الأنبياء، لكانوا أقل درجة من عصاة الأمة، لكنه لا يجوز أن يكون أقل درجة من عصاة الأمة، فلا يجوز صدور الذنب عنهم.

بيان الملازمة: أن أعظم نعمة من الله على العباد: إعطاء الرسالة والنبوة. وكل من كانت نعمة الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أفحش، وصريح العقل يدل عليه.

ومن **النقل** وجوه:

- **أحدها**: قوله - تعالى -: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[2].
- **وثانيها**: أن المُحْصَن يُرجَم، والبكر يُجلد.
- **وثالثها**: أن العبد يُجلد نصف حد[3] الحر.

وأما أنه لا يجوز أن يكون النبي أقل حالا من الأمة، فبالإجماع.

والثالث: لو صدر الذنب على الأنبياء، لوجب زجرهم، لدلالة الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن زجر الأنبياء - عليهم السلام - غير جائز، لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[4].

---

(1) البقرة/ 123.
(2) سورة الأحزاب آية 30
(3) (ق): جلد.
(4) سورة الأحزاب آية 57

والرابع: لو صدرت المعصية عن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب جهنم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[1]. ولما كان ذلك باطلا / بإجماع الأمة، كان صدور [ص: 225] المعصية عنهم باطلا.

والخامس: لو صدرت المعصية عن النبي ـ ﷺ ـ، لَكُنَّا[2]: إما أن [نكون][3] مأمورين بالاقتداء به، وهو باطل؛ لأن الأمر بالفسق لا يجوز على الحكيم، أوْ لا نكون مأمورين بالاقتداء به، وهو أيضا باطل، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[4]. ولما كان صدور المعصية يؤدّي إلى هذين القسمين الباطلين، كان صدور المعصية عنه محالا، وفيه الجمع بين الحرمة والوجوب.

واعلم أن المخالفين أَوْرَدُوا على عصمة الأنبياء شُبَهاً كثيرة، تركتها خوف التطويل، فمن أراد الاطلاع عليها، فلينظرها في الكتب المبسوطة، كـ«**الأربعين**» لابن الخطيب وغيرها.

قوله: «ومن أحكام الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وجوب العصمة»:

رتب الشيخ أبو عمرو ـ رحمه الله ـ وجوب العصمة على النبوة، [ومفهوم كلامه][5]: أن **العصمة** قبل النبوة غير واجبة. وهل هي ثابتة لهم أو غير ثابتة؟ مسكوت عنه. وقد تقدم بيانه.

---

(1) سورة الجن آية 23
(2) (ر): لقلنا.
(3) في جميع النسخ: نكونوا؟؟.
(4) سورة آل عمرأن آية 31
(5) في الأصل و(ر): ومفهومه.

قولـه: «عمـا ينـاقض مـدلول المعجـزة عقـلا، وعمـا سـوى ذلـك مـن الكبـائر إجمـاعا»:

اعلم أنه جعل مـا تجب عصمة الأنبياء منه على ضربـين: ضرب يـدل عليـه العقـل، وضرب يدل عليه ا لسمع.

﴾ فأما **مـا يدل عليه العقل**: فهو كل مـا يناقض مدلول المعجزة. ومدلول المعجـزة: الصدق فيمـا يبلغونه عن الله ـ تعالى ـ من الأحكام والشرائع.

والذي يناقض الصدق: الكـذب[1]، والفجـور، وكـل قـول ينـافي الصـدق. فهـذا الضرب دلّ على وجوبِ العصمةِ فيه العقلُ.

قال أبو إسحاق بن دهاق: «إنمـا دلّ العقل على ذلك من حيث دلّت المعجـزة عـلى صدق من ظهرت على يده، فلو أتى بكذبٍ عن[2] الله ـ تعالى ـ، [افتراءً عليـه][3] فيمـا أمره بتبليغه، لانتقضت دلالة المعجزة [الدالة][4] على صـدقه، وذلـك باطـل، [وبطـل إعجازها][5]»[6].

﴾ وأما الضرب الثاني: وهو **الذي دل عليه النقل**[7]: فهو الفواحش، والكبائر.

قوله: «وعمـا سوى ذلك من الكبائر إجمـاعا»:

---

(1) سقطت الكلمة من (ق) و(م).

(2) في الأصل المنقول منه: "على".

(3) زيادة ثابتة في الأصل المنقول منه.

(4) زيادة ثابتة في الأصل المنقول منه.

(5) زيادة ثابتة في الأصل المنقول منه.

(6) ابن دهاق، شرح الإرشاد: 4/ 150.

(7) (ق): السمع.

مفهومه: أن الصغائر غير معصومين منها، كيف مـا كانت، وليس كذلك. وقد تقرر ...ان ذلك في كلام سيف الدين، واستدعى هذا المنطوق والمفهوم الكلام في: «الكبائر»، «الصغائر».

[في حقيقة «الكبائر» وعددها]

فأما «الكبائر»، فالكلام في حقيقتها، وفي عددها.

- فأما الكلام في حقيقتها:

فقيل: «الكبائر»: «**كل مـا نهى الله ـ تعالى ـ عنه**».

وقيل: «**كل مـا أوجب الله ـ تعالى ـ عليه الحد في الدنيا**».

وقيل: «**هي كل مـا يُكفَّر به مستحلُّها**».

وقيل: «**هي كل مـا لا يغفر الله لفاعلها، إلا بعد التوبة**».

وقيل: «**كل مـا توعّد الله ـ تعالى ـ عليه بعذاب، أو نار، أو لعنة**».

- وأما عددها:

فاختلف العلمـاء فيه أوَّلا على قولين:

- **أحدهما**: أنه لا كبيرة بالنسبة إلى سعة رحمة الله.
- **والقول الثاني**: أن الكبائر موجـودة، والقـائلون بأنهـا موجـودة، اختلفـوا عـلى ...ولين:
  - **أحدهما**: أنها مبهمة غير معلومة؛ كلَيْلَة القَدْر، والوَليِّ في المؤمنين.
  - **والقول الثاني**: أنها معلومة.

والقائلون بأنها معلومة، اختلفوا فيها اختلافا كثيرا، من ثلاث إلى سبع مـائة، [علـى ثمـانية أقوال:

- الأول: أنها ثلاثة: حكى هذا القول ابن عطية عن ابن مسعود[1]، وحكاه مسلم عن][2] أنس[3]، وحكاه البخاري عن ابن عمرو[4]. فأما ابن مسعود فقال: هي:

- القنوط من رحمة الله.
- والإياس من رَوْحِ الله.
- والأمن من مكر الله.

وأما أنس، فروى عنه مسلم، أنه قال: «سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الكبائر، فقال:

- (الشرك بالله.
- وقتل النفس.
- وعقوق الوالدين)[5].

[وأما ابن عمرو، فروى البخاري عنه، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (الكبائر:

- الإشراك بالله.
- وعقوق الوالدين][6].
- واليمين الغموس) ».

فهذه الأحاديث تدل على أن الكبائر ثلاثة، ولكنها مختلفة المعنى.

---

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، 2/ 43.

(2) ساقط من (ق) و(م).

(3) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها)، رقم: 144: 1/ 91.

(4) صحيح البخاري: (كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس)، رقم: 6675: 8/ 137.

(5) المحرر الوجيز: 1/ 476.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأثبت من بقية النسخ.

- القول الثاني: إن الكبائر أربعة: روي أيضا عن ابن مسعود:/ [ص: 226]

- الإشراك بالله.
- والقنوط من رحمة الله.
- واليأس من روح الله.
- والأمن من مكر الله.

- القول الثالث: إن الكبائر سبع، نقله ابن عطية[1]، عن علي بن أبي طالب ـ[2]، ونقله الغزالي، عن ابن عمر[3]، ورواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة، أنه قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: "يا رسول الله، وما هن؟". قال: (

- الشرك بالله.
- والسحر.
- وقتل النفس التي حرم الله ـ إلا بالحق ـ.
- وأكل مال اليتيم.
- وأكل الربا.
- والتولي يوم الزحف.
- وقذف المحصنات المؤمنات)»[4].

- القول الرابع: أن الكبائر تسع: نقله الغزالي، عن عبد الله بن عمرو

---

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، 2/ 43.
(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/ 53.
(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/ 17.
(4) صحيح البخاري: (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْماً...﴾[النساء/ 10])، رقم: 2766: 4/ 10.

ابن العاص[1]، وعدّ فيها السبع المذكورة في حديث أبي هريرة، وزاد إليها:

- الإلحاد في المسجد الحرام.
- وبكاء الوالدين من العقوق.

▪ القول الخامس: أن الكبائر إحدى عشرة كبيرة، ونسبه بعض الأشياخ[2] إلى علي بن أبي طالب، وزاد على التسع:

- السرقة.
- وشرب الخمر.

▪ القول السادس: لأبي طالب المكي[3]؛ أن الكبائر سبع عشرة كبيرة، جمعها من الأحاديث. وهي:

◆ أربع في القلب:

- الشرك بالله.
- والإصرار على معصية الله.
- والقنوط من رحمة الله.
- والأمن من مكر الله.

◆ وأربع في اللسان، وهي:

- شهادة الزور.
- وقذف المحصنات.
- واليمين الغموس، وهي التي يحق بها باطلا، ويبطل بها حقا؛ وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/ 17.
(2) (ق): العلماء..
(3) أبو طالب المكي، قوت القلوب، تح: عاصم الكيالي، 2/ 249.

- والسِّحر[1].

- ◆ وثلاث في البطن، وهي:

- شرب الخمر وكل مسكر.

- وأكل مـال اليتيم ظلمـا.

- وأكل الربا وهو يعلم.

- ◆ واثنان في الفرج:

- الزنا.

-و[اللواط][2].

- ◆ واثنان في اليدين:

- القتل.

- والسرقة.

- ◆ وواحدة في الرجلين، وهي:

- الفرار من الزحف، الواحد من الإثنين، والعشرة من العشرين.

- ◆ وواحدة في جميع الجسد، وهي:

- عقوق الوالدين».

▪ القول السابع: لابن عبد الـبر، أن الكبـائر عشــرون، وهــي: ثمــان في الفــم، وأربع في القلب، واثنان في اليدين، واثنان في الفرج، وأربع في سائر البدن.

- ◆ فأما التي في الفم:

- فالغيبة.

---

(1) سقطت من (م).

(2) في غير (ق): الفعال.

- والنميمة.
- وأَيْمـان الغموس.
- وقذف المحصنات.
- وشهادة الزور.
- وشرب الخمر.
- وأكل الربا.
- وأكل أموال اليتامى.
- والتي في القلب:
- الرياء.
- والكبر.
- والحسد.
- والعجب.
- والتي في اليدين:
- القتل.
- والسِّحر.
- والتي في الفرج:
- الزنا.
- واللواط.
- [والتي في سائر البدن:
- الفرار من الزحف.
- والعقوق.

- وترك الصلاة][1].

- والغصب ومـا في معناه[2].

▪ القول الثامن: روي عن ابن عباس، أنه سأله رجل عن الكبائر السـبع، فقـال: هي إلى السبعين أقرب». وروي عنه أنه قال: «إلى السبع[3] مـائة أقرب»[4]. وقـد روي عنه غَيْرُ هذا.

[«الصغائر»: حقيقتها وحكمها]

وأما الصغائر، فالكلام فيها، في حقيقتها، وفي حكمها.

⊛ فأما حقيقتها: فاختلف العلمـاء فيها:

- فقالت طائفة: «هي مـا لا يؤذن في ارتكابها، ولا تسقط العدالة والشهادة بفعلهـا، وذلك مثل مـا يصدر عن الإنسان عند الحرج والغضب، ثم يندم على مــا صـدر منـه، وهذا هو السريع الفَيْأَة[5]».

- وقال القاضي أبو بكر: «الصغائر: هي مـا نهى عنه نهي كراهة؛ وذلك:

- كالأكل بالشمـال.

- والاستنجاء باليمين.

- وخلع اليمين قبل الشمـال.

---

(1) ساقط من (ق) و(م).

(2) انظر: ابن عبد البر، التمهيد: 5/ 67.

(3) (ق): التسع.

(4) تفسير عبد الرزاق، تح: محمود محمد عبده: 1/ 447.

(5) (م): الغضبة.

- ولُبْس النعل الشمـال قبل اليمين، إلى غير ذلك».

- وذهبت طائفة أخرى إلى أن الصغائر هي: مُقدِّمـات المحرَّمـات؛

- كالنظرة.

- والقُبلة.

- والغمزة.

- والمباشرة، واللمس.

التي استثنى الله ـ تعالى ـ مـن الكبـائر والفـواحش مـن قولـه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[1]. وقد اختلـف المفســرون فيهـا اختلافـا كثيرا، فلتنظر في كتب العلماء.

۞ وأما أحكام الصغائر بالنسبة إلى الأنبياء، فقد تقدّمت.

---

(1) النجم/ 31.

[الفصل الخامس:

في إثبات نبوة محمد - ﷺ -]

قوله: «وقد تحدى سيد الأولين والآخرين محمد - ﷺ - [بضروب من المعجزات]»:

اعلم - وفقك الله - أن هذا هو الفصل الخامس من الفصول المذكورة في أوَّل **النبوة**" في إثبات نبوة نبينا / محمد - ﷺ -](1). ويشتمل الكلام في هذا الفصل على [ص: 227]
مقدمة، وثلاث مسائل:

- الأولى: في إثبات نبوة النبي - ﷺ -.
- والثانية: في نسبه.
- والثالث: في أسمائه.

[المقدمة]

فأما المقدمة، فهي أن أصحاب التواريخ من المسلمين، أجمعوا على أن عدد الأنبياء **عليهم** السلام - مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، كما وردت به الأحاديث **الصحيحة**(2). أولهم آدم - عليه السلام -، وآخرهم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب - ﷺ -.

---

(1) سقطت الكلمة من (ق) و(م).

(2) ذكر ابن كثير أنه اختلف في عدد الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل وذلك فيما رواه ابن مردويه في "تفسيره" عن أبي ذر قال: "يارسول الله كم الأنبياء؟". قال: (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا). قلت: "يارسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: (ثلاثمائة وثلاثة عشر- جم غفير). قلت: "يارسول الله من كان أولهم؟". قال: (آدم). قلت: "يارسول الله نبي مرسل؟". قال: (نعم، خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم سواه قبيلا). ثم قال: (يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيك يا أبا ذر. وأول نبي من بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك). قال ابن كثير: «وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه "الأنواع =

وأجمعوا على أن الرسل منهم: ثلاث مـائة وثلاثة عشـر.

فخمسة منهم أولو العزم المذكورون في القرآن: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ومحمد، ـ عليهم السلام أجمعين ـ.

وخمسة منهم من العرب: هود، وصالح، وإسمـاعيل، وشعيب، ومحمد ـ ﷺ ـ.

انتهى الكلام في المقدمة.

المسألة الأولى:

في إثبات نبوة نبينا محمد ـ ﷺ ـ

والدليل على ذلك أن نقول:

إن محمدا ـ ﷺ ـ كان موجودا، وادعى الرسالة، وظهرت المعجزات على وَفْق دعواه، وأنه تحدّى بها، وأنه لم يُوجَد له مُعارِض، وكل مَن كان كذلك كان رسو[ل] صادقا حقا. فصح من هذا أن محمدا رسول حقا.

فهذه أربع مقدمات لابد من تقريرها:

- أما **المقدمة الأولى**: وهي أن محمدا كان موجودا، وادعى الرسالة؛ فالاعتماد [في] إثباتها على الأخبار المتواترة.

وبيان ذلك؛ وهو أنا إذا سمعنا أهل التواتر في عصرنا أنهم قالوا: "[1]سمعنا أهل

= والتقاسيم" وقد وسمه بالصحة. وخالفه أبو الفرج بن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتاب "الموضوعات" واتهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث والله أعلم»، تفسير القرآن العظيم: 2/ 417 وما بعدها. وللحديث شواهد ذكرها الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم: 2668: 6/ 170، وعد الحديث صحيحا لغيره بها.

(1) زاد (ق) و(م): إذا.

...واتر في عصرنا، إلى أن يصل هذا النقل[1] بقوم، قالوا: "إنا شهدنا محمدا بن عبد الله، ...كان يقول: إني رسول الله إليكم". وهذا الخبر يفيد العلم الضروري، فعلمنا بهذا ...طريق، أن محمدا - عليه السلام - كان موجودا، وادعى الرسالة.

- وأما المقدمة الثانية: وهو أنه - عليه السلام - ظهرت المعجزات على وَفْق دعواه. ...ريرها ما نَبَّه عليه الشيخ أبو عمرو من معجزاته - صلى الله عليه وسلم -، وسيأتي بَسْطُها في ...ضعه.

- وأما المقدمة الثالثة: وهو أنه - عليه السلام - تحدّى بالقرآن العرب [الذين هم النهاية في ...صاحة، فعجزوا عن معارضته والإتيان بمثله. قال - تعالى -: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ ...نسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ ...ضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[2]][3].

- وأما المقدمة [الرابعة][4]: وهي أنه لم يوجد لمعجزاته معارض؛ فالدليل عليه الآية ...قدمة، وأيضا فلأنه تحدّى العرب العرباء مع شدة بأسها، وعظيم منعتها، عن أن ...خلوا في حُكْمِهِ، منهم من أجاب إلى الدخول في حُكْمِهِ، ومنهم من أبى إلا القتال ...لحرب، فاستُنزل بالعنف عن رتبته، وأُخذ بالقهر مع نَبْوَتِه. ولو أن لهم سبيلا إلى ...ارضته، مع أنهم أهل اللسان وفصحاء الزمان، لأَبْدَوْا ذلك. ولما لم يقدروا عليه، ...على عدم المعارضة.

وإذا تقررت هذه المقدّمات، لزم عنها أن يكون محمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا صادقا حقا.

---

(1) (ق) و(م): القول نصا.
(2) الإسراء/ 88.
(3) ساقط من (م).
(4) سقطت من الأصل.

المسألة الثانية:

في ذكر نسب النبي -ﷺ-

وقد قال بعض العلماء: «إن معرفة ذلك مما يتعلق بالاعتقادات».

وإذا ثبت هذا، فاعلم أن أبا القاسم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال أبو الوليد بن رشد: «رُوي هذا عن النبي -ﷺ-، واتفق أهل العلم على صحته، ولم يختلفوا في شيء منه»[1].

[ص: 228] قال ابن مسعود: «كل من زاد على ذلك من النسابين، / فهو كاذب»[2].

واختلفوا فيما بين عدنان وإسماعيل بن إبراهيم، وفيما بين إبراهيم وآدم - صلوات الله عليهم - اختلافا كثيرا لا يقطع بصحته.

المسألة الثالثة:

في أسمائه

روى مالك في «**موطئه**»، ومسلم في «**صحيحه**» أن النبي -ﷺ- قال: (لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي؛ - الذي يمحو الله بيَ الكفر -، وأنا الحاشر - الذي يحشر الناس على قدمي -، وأنا العاقب؛ - والعاقب الذي ليس بعده نبي -)[3].

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، 3/ 348.

(2) عن قول ابن مسعود، انظر: السهيلي، الروض الأنف: 1/ 34.

(3) الموطأ: (كتاب أسماء النبي...)، رقم: 1823: 2/ 1004، ومسلم، الصحيح: (كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ)، رقم: 2354: 4/ 1428.

وروى النقاش، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه قال: (لي في القرآن سبعة أسماء: محمد، أحمد، وطه، ويس، والمدثر، والمزمل، وعبد الله)[1].

وأسماء النبي ـ ﷺ ـ في الكتب المنزلة كثيرة جدا، وقد تكلم [العلماء عليها][2].

قوله: [«**وقد تحدى سيد الأولين والآخرين**»؛ أما «التحدّي»، فقد تقدم الكلام فيه.

وأما كونه «**سيد الأولين والآخرين**»؛ فالدليل عليه ما خرَّجه مسلم من حديث أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة)[3]. وهو سيدهم في الدنيا والآخرة، وسيد العالمين.

وأما «**السيد**»، فقال الجوهري: «**هو الجليل**»[4].

وقال الهروي: «**هو الذي يفوق قومه في الخير**»[5].

وقال غيره: «هو الذي يفزع إليه القوم في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم ويتحمّل عنهم مكارههم».

وهذه الصفات[6] كلها موجودة في النبي ـ ﷺ ـ.

قوله: «محمد»:

وزنه مفعّل، مبالغة من كثرة الحَمْد؛ فهو ـ ﷺ ـ محمود الأقوال والأفعال. وقد تقدم الكلام فيه.

---

(1) عياض، الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، تق: كمال بسيوني زغلول المصري: 1/ 178.
(2) سقطت من (ر).
(3) "صحيح مسلم": (كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا...)، رقم: 2278: 4/ 1782.
(4) الجوهري، الصحاح: 1/ 14.
(5) أبو عبيد الهروي، الغريبين: 3/ 947..
(6) سقطت من (ر).

قوله][1]: «**بضروب من المعجزات**»:

يريد بأنواع من الآيات المعجزات.

اعلم أن معجزات النبي ـ ﷺ ـ، وإن كثرت، وقد ألف الناس فيها مجلدات، فهي على أربعة اقسام:

- **أحدها**: ما ثبت بنقل متواتر يُقْطَعُ به؛ كالقرآن؛ فإنه ثبت بخبر مقطوع به، فكان معجزا مقطوعا به، وهو أقوى معجزاته ـ ﷺ ـ، ومنكرُه معاند جاحد.

- **والثاني**: ما لم يبلغ مبلغ الضرورة، وهوعلى قسمين:

- قسم روي أنه وقع بمشْهَد جماعةٍ متوافرين، ولم ينكروا عليه، وذلك كنبع الماء من بين أصابعه ـ عليه السلام ـ، وإشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير.

- والقسم الثالث[2]: ما ثبت بخبر مستفيض تلقته الأمة بالقبول. فهذا يوجب انعقاد الإجماع على صحته؛ وذلك يوجب علما مكتسبا[3].

- والقسم الرابع: ما ثبت بأخبار الآحاد، ونقله العدد اليسير، لكنه تواتر في المعنى كشجاعة عليٍّ، وكرم حاتم. فهذا يرجح به الكلام في الإعجاز.

قوله: «**منها القرآن العظيم**»:

اعلم أن المراد بـ«**القرآن**» إنما هو القراءة لا المقروء؛ لأن المقروء هوالكلام القديم والقديم لا يصح[4] أن يكون معجزا ـ على ما تقدم ـ؛ لأن الإعجاز إنما هو في نظم القرآن خاصة.

---

(1) مجموع ما وضع بين المعقوفتين ساقط من (ق) و(م).

(2) في غير (ق): الثاني.

(3) أضاف النساخ هنا خطأ: "القسم الثالث".

(4) (ق): لا يعد.

وإذا تقرر هذا، فالكلام بعد ذلك في القرآن[1] في مسألتين:

المسألة الأولى:

في مدلوله لغة واصطلاحا

أما مدلوله لغة، فقال الجوهري: «هو الجمع والضم، يقال: "قرأت قرآنا"؛ أي: [جمعـ]ـته وضممت بعضه إلى بعض»[2].

وأما مدلوله اصطلاحا، فقال أبو عمرو بن الحاجب: «القرآن هو الكلام المنزل [للإ]عجاز بسورة منه»[3].

فقوله: «هو الكلام»؛ بمنزلة الجنس.

وقوله: «المنزل»؛ خرج به: كلام النفس الذي هو القديم، وكلام البشر؛ لأنه ليس [بمـ]ـنزل.

وقوله: «للإعجاز»؛ أخرج به السنة؛ لأنها كلام [غير][4] منزل للإعجاز.

وقوله: «بسورة منه»][5]؛ احترز به عن الآية وبعض السورة.

المسألة الثانية:

في وجه[6] إعجاز القرآن

/ قال القاضي أبو الفضل عياض: «القرآن ينطوي على وجوه كثيرة من الإعجاز، [ص: 229]

(1) سقط من (ر).
(2) انظر: الجوهري، الصحاح، 1/ 65.
(3) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 1/ 372.
(4) سقطت من الأصل.
(5) ساقط من (م).
(6) (ق): وجوه.

تحصيل ضبطها في أربعة أوجه:

❁ **أحدها:** حُسن تأليفه، والتئام كَلِمِـه، وفصـاحته، ووجـوه إعجـازه الخـارق لعـاد العرب؛ لأنهم أرباب هذا الشأن، وفرسان الكلام، قد خُصُّوا من البلاغة والحِكم مـا لم يُخَصَّ به أحدٌ [من الأُمم][1]. منهم البدوي؛ ذو اللفظ الجزل، والقول الفصل، والطبـ الجوهري، والمنزع القوي. ومنهم الحضـري؛ ذو البلاغة البارعة، والألفـاظ الناصـعة والكلمـات الجامعة، فمـا راعهم إلا رسول كريم، بكتـاب عزيـز، ﴿لا يَاتِيهِ اِلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2]. ولم يخـف عـلى أهـل الميز منهم أنه ليس من فصاحتهم، ولا من جنس بلاغتهم. ولهذا لما سـمع المغـيرة مـن النبي - ﷺ -: ﴿إِنَّ أَللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَـٰنِ﴾ إلى آخر الآية[3]، قال: "والله إن له لحلاوة، وإن له لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر. مـا يقول هذا بشـر"[4].

وذكر أبو عبيد[5]، أن أعرابيا سمع رجـلا يقـرأ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُومَرُ﴾[6]، فسـجد لفصاحته.

---

(1) (ق): سقطت: من الأمم.
(2) فصلت/ 41.
(3) النحل/ 90.
(4) الكلام للوليد بن المغيرة، رواه البيهقـي في "الشـعب" في حـديث ابـن عبـاس، رقـم: 133: 1/ 287 وذكره ابن إسحاق في السيرة، تح: محمد حميد الله: 2/ 132، وذكره ابن عبد الـبر في "الاسـتيعاب" مـن غير إسناد: 2/ 433 وغيرهم.
(5) في الأصل: "أبو عبيدة"، وفي (م): أبو عبد الله، والمقصود بأبي عبيد، الحافظ القاسم بـن سـلام بتشـديد اللام البغدادي (157-224هـ/ 774-839م) أخذ عن الشافعي الفقيه. كان أبوه سـلام عبـدا روميـا لرجل من أهل هراة روى عنه ابن أبي الدنيا وغيره. وصنف التصانيف المونقة التي سارت بهـا الركبـان له: "كتاب الأموال"، و"كتاب الغريـب"، "وكتـاب فضـائل القـرآن"، وكتـاب "الطهـور"، و"كتـاب الناسخ والمنسوخ". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 1701: 8/ 500.
(6) الحجر/ 94.

وحُكي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاءه رجل من بطارقة الروم ممن يحسن[1] م العرب، وأخبره أنه سمع [2]أسارى من المسلمين يقرءون آية من كتابهم[3]، ملها، فإذا فيها جميع ما أُنْزِلَ[4] على عيسى ابن مريم من أحوال الدنيا والآخرة، ي قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[5].

وحُكي عن الأصمعي «أنه سمع كلام جارية، فقال لها: "ما أفصحك"!

فقالت: "أو يُعدّ هذا فصاحة بعد قوله -تعالى-: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ الآية[6]، فجمع في آية واحدة بين: رين، [ونهيين، وخبرين،][7] وبِشارتين".

وهذا كثير في القرآن جدا.

❁ **الوجه الثاني من إعجازه**: صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب، المخالف ساليب نظمها ونثرها، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له، بل حارت فيه عقولهم، حتى ل بعضهم: "هو من قبيل الشعر"، [وقال آخرون: "هو من قبيل الكهانة"][8]، وقال رون: "هو من قبيل السحر". ومع هذا لم يقل أحد "إنه خارج عن لغة العرب"، بل جبوا [من فصاحته، ورونقه، وبهجته، وطلاوته، وتناسب ألفاظه.

---

(1) (ق): يميز.

(2) زاد (ر): رجلا من.

(3) (م): كتبكم.

(4) (ق): أنزل الله.

(5) النور/ 51.

(6) القصص/ 6.

(7) سقط من (م).

(8) سقطت من (ر).

۞ **الوجه الثالث من إعجازه:** ما انطوى عليه][1] من الإخبار بالمغيبات [و يقع][2]، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[3] وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ... ٱلْأَرْضِ﴾[4]. وهذا كثير في القرآن. فوقعت هذه الأمور على نحو ما أخبر بها.

۞ **الوجه الرابع:** ما أخبر به عن القرون الماضية، والشرائع السالفة، مما كان يعلم من[5] القصة الواحدة الرجل من أهل الكتاب، إلا في الزمان الطويل فيؤديه[6] النبي ـ ﷺ ـ على وجهه، فيعترف العالم بذلك بصحة صدقه، وقد علموا أن النبي ـ ﷺ ـ [كان][7] أميا: لا يقرأ ولا يكتب، وقد كان يخبرهم النبي ـ ﷺ بمكتوم شرائعهم؛ مثل سؤالهم عن الروح، وذي القرنين، وأصحاب الكهف، وما حرم إسرائيل على نفسه، وغير ذلك، ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك.

فهذه الوجوه الأربعة من إعجازه بَيِّنَةٌ، لا نزاع فيها، ولا مِرْية»[8].

قوله: «**ونطق العجماء**»:

الجوهري: «العجماء: البهيمة. وفي الحديث: (جرح العجماء جبار)[9]؛ وإنما سُمّيت

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(2) ساقط من (ق) و(ر).
(3) الفتح/ 27.
(4) النور/ 53.
(5) في الأصل و(ق): منه.
(6) (ر): فيورده، (ق): فيؤده.
(7) زيادة يقتضيها الإعراب.
(8) انظر: القاضي عياض، الشفا، ص:1/ 190-207.
(9) أخرجه مالك في "الموطأ": (كتاب العقول، باب جامع العقل): رقم: 1560: 2/ 868.

جماء؛ لأنها لا تتكلم»[1]. والأعجم الذي لا يفصح كلامه، وإن كان من العرب.

وإذا تقرر هذا، فاعلم أن نطق العجماء من غريب معجزاته -ﷺ-. فمن ذلك، ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ-/ كان في محفل من أصحابه، [ص: 230] جاء أعرابي صاد ضبا، فقال: "من هذا؟".

قالوا: "نبي الله".

فقال: "واللات والعزى، لا آمنت به، حتى يؤمن به هذا الضب!".

وطرحه بين يدي النبي -ﷺ-.

فقال النبي -ﷺ-: (يا ضب، من أنا؟).

فأجابه بكلام يسمعه القوم جميعا: "لبيك وسعديك يا زَيْنَ مَنْ وافى القيامة".

قال: "من تعبد؟".

قال: "الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عقابه".

قال: (من أنا؟).

قال: "رسول رب العالمين، وخاتم النبيئين، قد أفلح من صدّقك، وخاب من كذبك".

فأسلم الأعرابي[2].

---

(1) الجوهري، الصحاح، 5/ 1980.

(2) رواه الطبراني في: "الصغير": (تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، رقم: 948: 2/ 153، وفي: "الأوسط": رقم: 5996: 6/ 126). وفي "كنز العمال": «قال ابن دحية في "الخصائص": «هذا خبر موضوع»». وقال الذهبي في "الميزان": «هذا خبر باطل»، المتقي الهندي، الكنز، رقم: 35365: 12/ 358.

ومن ذلك قصة الذئب، رُوي عن أبي سعيد الخدري[1]: بينما راعٍ يرعى غنما، فعرض الذئب لشاة منها، فأخذها الراعي منه.

فقال له الذئب: "ألا تتقي الله، أحلت بيني وبين رزقي؟".

فقال الراعي: "العجب من ذئب يتكلم [بكلام الإنس][2]".

فقال الذئب: "ألا أخبرك بأعجبَ من هذا؟ رسول الله ـ ﷺ ـ بين الحَرَّتيْن يحدِّث بأخبار ما قد سبق، نبي لم يبعث الله قط نبيا أعظم منه قدرا، قد فُتِحت له أبواب الجنة، وأشرف أهلها على أصحابه ينظرون قتالهم، وما بينك وبينه إلا هذا الشعب، فتصير في جنود دين الله".

قال الراعي: "فمن لي بغنمي؟".

قال الذئب: "أنا أرعاها حتى ترجع".

فأسلم الراعي إليه غنمه، ومضى إلى النبي ـ ﷺ ـ، فأخبره القصة[3].

فقال النبي ـ ﷺ ـ: (عُدْ إلى غنمك، تجدها بوفرها).

فوجدها[4] كذلك، وذبح للذئب شاة منها[5].

ومن ذلك قصة الضبية؛ روي عن أم سلمة، أن النبي ـ ﷺ ـ كان ماشيا في الصحراء، إذ لقيه صياد وبيده ضبية صادها وهو يقتادها، إذ نظرت إلى النبي ـ ﷺ ـ،

---

(1) زادوا في غير الأصل: أنه قال.

(2) سقطت من (ق) و(م).

(3) (ق) و(م): القضية.

(4) في الأصل: فوجده.

(5) رواه الأمام أحمد في "المسند" عن أبي هريرة، رقم: 8063: 13/ 425، والحاكم في "المستدرك" عن أبي سعيد الخدري، رقم: 8444: 4/ 514، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قالت له: يا رسول الله، إن هذا الصياد يصطادني كما ترى، ولي خشفان صغيران، خرجت عنهما، وتركتهما جياعا. فعساك تشفع لي، حتى يَرُدَّني إليهما، وأرضعهما، وأرجع.

قال: (أوتفعلين ذلك؟).

قالت: "نعم".

فأطلقها، وذهبت، ورجعت. فأوثقها، فانتبه الأعرابي، وقال: "يا رسول الله، ألك حاجة؟".

قال: ([1]تطلق هذه الضبية).

فأطلقها، فخرجت في الصحراء، وهي تقول: "أشهد أنك رسول الله"[2].

واعلم أن كلام الحيوانات في هذا الباب كثير جدا.

وهذا القدر كاف في التنبيه على غيره.

[قال القاضي أبو الفضل عياض: «ونُطْقُ العجماء قد ثبت عند أهل الحديث، واشتهر عند العلماء وأصحاب النَّقْل»[3]][4].

قوله: «**وانشقاق القمر**»:

---

(1) زاد في (ر): نعم.

(2) قال الزرقاني في شرحه على "المواهب اللدنية": «حديث الغزالة: روى حديثها: البيهقي من طرق، وضعَّفه جماعة من الأئمة، لكن له طرقا يقوي بعضها بعضًا، وذكره القاضي عياض في "الشفاء"، ورواه أبو نعيم في "الدلائل" بإسناد فيه مجاهيل، عن حبيب بن محصن عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ»: 6/ 557.

(3) انظر: القاضي عياض، الشفا: 1/ 236 .

(4) هذان السطران ساقطان من (ر).

يريد: ومن معجزاته ـ ﷺ ـ انشقاق القمر. والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

※ **أما الكتاب:** فقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[1]. وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله ـ تعالى ـ أخبر بوقوع انشقاق القمر بلفظ الماضي، وإعراض الكفرة عن آياته، وخبرُه حق.

وذكر ابن عطية أن «حذيفة قرأ: (اقتربت الساعة، وقد انشق القمر)»[2]؛ فتكون هذه القراءة تأكيدا للوقوع.

※ وأما السنة، فما رواه البخاري عن ابن مسعود قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فرقتين؛ فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (اشهدوا)»[3].

فقال أبو جهل: "هذا سِحْر، فابعثوا إلى أهل الآفاق، حتى تنظروا: هل رأوا ذلك أم لا؟"

فأخبر أهل الآفاق أنهم رأوه منشقا، فقال الكفار: هذا ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر/ 2]».

[ص: 231] وروى هذا الحديث ابن مسعود، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، / **وحذيفة**[4]،

---

(1) القمر/ 1-2.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 5/ 212.

(3) أخرجه البخاري في (كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية...)، رقم: 3636: 4/ 206، وفي: (كتاب التفسير، باب ﴿وانشق القمر... ﴾، رقم: 4864: 6/ 142.

(4) حذيفة بن اليمان العبسي الغطفاني القيسي، الصحابي الجليل (ت. 36 هـ/ 656م في المدائن).

ـعلي، وجبير بن مطعم[1].

وأما الإجماع، فقال القاضي أبو الفضل عياض: «أجمع المفسرون و[2] أهل السنة ـلى وقوعه»[3].

قوله: «**وتكثير القليل**»:

[قال أبو الفضل عياض: «هذا أيضا مشهور منقول][4]»[5]؛ فمن ذلك:

حديث أبي طلحة المشهور، وإطعامه ـ ﷺ ـ ثمانين أو سبعين رجلا من أقراص ـن شعير، جاء[6] بها أنس تحت يده[7]، فأمر بها، ففتتت، وقال فيها ما شاء الله[8] أن ـول[9].

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله في إطعامه ـ ﷺ ـ يوم الخندق ألف رجل من

---

(1) الصحابي ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي. من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء الأسارى من قومه. وكان موصوفا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه. (ت.58 أو 59هـ/ 678/ 679م). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 3/ 95.

(2) (ق): من بدل الواو.

(3) القاضي عياض، الشفا: 1/ 213.

(4) ساقط من (ق) و(م).

(5) عياض، الشفا: 1/ 224.

(6) (ق): أتى.

(7) (ر): إبطه.

(8) سقط اسم الجلالة من (ق).

(9) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع)، رقم: 5381: 7/ 69، وأخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك...)، رقم: 2040: 3/ 1612.

صاع من شعير وعناق، قال جابر: "أقسم بالله لأكلوا حتى تركوه، وانحرفوا، وإن برمتنا لتقط[1] كما هي، وإن عجيننا ليخبز".

وكان رسول الله ـ ﷺ ـ بصق في العجين والبرمة وبرّك[2].

ومن ذلك، حديث أبي أيوب، أنه صنع لرسول الله ـ ﷺ ـ ولأبي بكر زهاء ما يكفيهما، فقال له النبي ـ ﷺ ـ: (ادع ثلاثين من أشراف الأنصار)، فدعاهم، فأكلوا حتى تركوه. [ثم قال: (ادع ستين)، فكان مثل ذلك، ثم قال: (ادع سبعين[3])، فأكلوا حتى تركوا][4]، وما خرج منهم أحد حتى أسلم وبايع.

قال أبو أيوب: "فأكل من طعامي مائة وثمانون رجلا"[5].

ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: "كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثين ومائة"، وذكر في الحديث: أنه عُجن صاع من طعام، وذُبحت شاة، فشُوي سواد بطنها". قال: "وأيم الله، ما من الثلاثين ومائة، إلا وقد حزّ له حزّة من سواد بطنها، ثم جعل منها قصعتين، فأكلنا منها أجمعون[6]"[7]»[8].

---

(1) (ر): لتغط.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق)، رقم: 4102: 5/ 108، وأخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك...)، رقم: 2039: 3/ 1610.

(3) (ر): تسعين.

(4) ساقط من (ق) و(م).

(5) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، رقم: 4090: 4/ 185.

(6) (ر): أجمعين.

(7) تقدم تخريجه: (انظر: فهرس الأطراف الحديثية).

(8) انظر: القاضي عياض، الشفا: 1/ 221.

والأحاديث في هذا النوع كثيرة.

قوله: «**ونبع الماء من بين أصابعه**»:

الجوهري: «يقال: نبع الماء ينبع نبعا ونبوعا؛ إذا خرج. والينبوع[1]: عين الماء. ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾[2]»[3].

وإذا تقرر هذا، فالأحاديث في هذا الباب كثيرة، فمن ذلك ما رواه جماعة من الصحابة، منهم: أنس، وجابر، وابن مسعود، أنهم رأوا رسول الله ـ ﷺ ـ وقد حانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوَضوء، فلم يجدوه. فأوتي رسول الله ـ ﷺ ـ بوَضوء، فوضع يده في الإناء، وأمر الناس أن يتوضأوا منه. قال: "فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه ـ رضي الله عنه ـ، فتوضأ الناس عن آخرهم".

قال: "كم كنتم؟".

قال: "زهاء ثلاث مائة"[4].

ومنها ما رواه مالك في «**الموطأ**» عن معاذ بن جبل، في قصة غزوة تبوك، وأنهم وردوا العين، وهي تبص بشيء من الماء مثل الشراك، فغرفوا من العين بأيديهم، حتى اجتمع شيء، ثم غسل رسول الله ـ ﷺ ـ فيه وجهه ويديه وأعاده فيها، فجاءت بماء كثير. قال في حديث ابن اسحاق: "فانخرق من الماء ما له حس كالصواعق".

---

(1) في الأصل: النبوع؟؟.

(2) الإسراء/ 90.

(3) الجوهري، الصحاح، 3/ 1287.

(4) مثلا: البخاري في صحيحه: (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، رقم: 3307: 11/ 408.

ثم قال: (يا معاذ، إن طالت بك حياة، سترى مـا هاهنا [قد ملئ جنانا][1])[2].

وفي «**الصحيح**»، عن جابر قال: "عطش الناس يوم الحديبيـة، ورسـول الله ـ ﷺ ـ بين يديه ركوة فيها مـاء، وأقبل الناس نحوه، وقـالوا: "لـيس عنـدنا مـاء، إلا مـا في ركوتك". فوضع النبي ـ ﷺ ـ يده في الركوة، فجعل المـاء يفور من بين أصـابعه، وفي الحديث: فقلت: "كم كنتم؟".

قال: "لو كنا مـائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مـائة"[3].

قوله: «**وإنباؤه عن الغيوب**»:

يريد: وإخباره عن الغيوب؛ لأن الإنباء هو الإخبار، والغيوب جمـع غيـب؛ بـدليل قوله: «**التي لا يتوصل إليها إلا بالوحي**»؛ فأعاد عليها ضمير الجمع.

و«**الغيب**»: هو كل مـا غاب عنك. الجوهري: «يقال: غاب غيبا، وغيبـة، وغيابـا، وغيوبا، ومغيبا، وجمع غائب: غيب، وغياب»[4].

وأما إنباؤه عن الغيوب، فقد ورد في الكتاب، والسنة.

[ص: 232] ❁ أما **الكتاب**: / فقد تقدم التنبيه عليه في آيات.

❁ وأما **السنة**: فالأحاديث في هذا الباب لا يدرك قعرها، ولا ينزف غمرها.

---

(1) سقطت من (م).

(2) أخرجه مالك في "الموطأ": (كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضـر والسـفر)، رقـم: 328: 1/ 173.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب المناقـب، بـاب علامـات النبـوة في الإسـلام)، رقـم: 3576: 4/ 193.

(4) الجوهري، الصحاح، 1/ 196.

فمن ذلك، ما خرّجه أهل الصحة، عن حذيفة اليماني، قال: "قام فينا رسول الله ـ ﷺ ـ قائما، فما ترك شيئا يكون من مقامه ذلك إلى قيام[1] الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء"[2]. ثم قال حذيفة: "والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه، ما ترك رسول الله ـ ﷺ ـ من قائد فتنة إلى انقضاء الدنيا إلا قد سمّاه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته".

قال القاضي أبو الفضل: «وقد خرّج أهل الصحة ما أعلم به أصحابه ـ ﷺ ـ، مما وعدهم به من الظهور على أعدائه، وفتح مكة، وبيت المقدس، واليمن، والشام، والعراق، وظهور الأمر[3]، وقسمتهم كنوز كسرى وقيصر، وما يحدث بينهم من الفتن والاختلاف والأهواء، وافتراقهم على ثلاث وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة»[4].

ومن ذلك، قوله ـ ﷺ ـ: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)[5] »[6]، وفي بعض الأحاديث: (المغرب)[7].

ومن ذلك، إخباره بأشراط الساعة، وذكر مسائل المعاد الآتية.

---

1) (م): يوم.

2) أخرجه أبوداود في "سننه": (كتاب الفتن، ذكر الفتن ودلائلها)، رقم: 4240: 6/ 293، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح». وأخرج البخاري حديثا قريبا منه في المعنى عن عمر: (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق....﴾، رقم: 3192: 4/ 106.

3) (ق) و(ر): الأمن.

4) القاضي عياض، الشفا: 1/ 249-250.

5) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سعد بن أبي وقاص: (كتاب الإمارة، باب قوله ـ ﷺ ـ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...))، رقم: 1925: 3/ 1525.

6) انظر: القاضي عياض، الشفا، 414 ـ 417.

7) رواه أبو نعيم في "الحلية" عن سعد أيضا: 3/ 95، وقال: «هذا حديث ثابت مشهور رواه عن داود الأئمة، منهم: شعبة وابن عيينة وغيرهما، لم نكتبه عاليا إلا من حديث عمر بن حبيب عنه».

قوله: «**التي لا يُتوصل إليها إلا بالوحي**»:

يعني: أن الأمور التي انفرد البارئ -سبحانه وتعالى- بها، لا يعلمها إلا هو، ومَن أطلعه الله على ذلك من خلقه.

والدليل على ذلك: قوله -تعالى-: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[1]. والوحي أصله الإسراع، فلما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتلقى ما يأتيه من ربه بعَجَلٍ، سُمّي: "وحيا".

وقيل: «أصل الوحي السر، والإخفاء».

قوله: «**إذ ظهرت موافقة لدعواه، وامتنعت المعارضة عن الخلائق أجمعين**»:

انظر الكناية في قوله: «**إذ ظهرت**»، هل تعود إلى كل ما ذكر من المعجزات، أو تعود إلى قوله: «**وإنباؤه عن الغيوب**»، ذلك محتمل. والظاهر أنها تعود على الجميع، ويكون المعنى: إن كل ما ظهر على يديه -رضي الله عنه- من المعجزات، إنما يكون دليلا على صدقه بهذين الشرطين، وقد ذكرهما في شروط المعجزة.

ويَرِدُ عليه اعتراضٌ في كونه اقتصر على هذين الشرطين، دون سائر الشروط المتقدمة، وقد تقدم تفسير هذين الشرطين.

قوله: «**وكل ذلك معلوم ضرورة**»:

اعلم أن ظاهر كلامه يَرِدُ عليه فيه مناقشة؛ وبيانها: إما أن يريد الكل من حيث هو كل، فلا إشكال فيه. وإن أراد أن كل واحدة مما ذكر من المعجزات معلوم بالضرورة، فليس كذلك؛ لأنه لم يثبت مما ذكر بالخبر المتواتر المفيد للعلم الضروري إلا القرآن

(1) الجن/ 26-27.

العظيم، وما سواه مما ذكر: إما أن يكون ثبت بأخبار الآحاد، أو بالاستفاضة، وكلاهما لا يفيد العلم.

والجواب عنه: أن معجزات النبي - ﷺ - [كلها معلومة][1] بالضرورة، [أما ما ثبت بالتواتر][2] لفظا ومعنى؛ كالقرآن، فلا إشكال في أنه معلوم بالضرورة.

وأما ما ثبت بأخبار الآحاد أو بالاستفاضة، فهو وإن لم يتواتر في اللفظ، فهو متواتر في المعنى، والتواتر المعنوي يفيد العلم، كشجاعة علي، وكرم حاتم.

وعلى هذا، فيصح ما ذكره من الكلية، [فلا يرد عليه اعتراض][3].

انتهى الكلام في بيان النبوات. وبالله التوفيق

(1) (ر): ما ثبت.
(2) سقط من (ر).
(3) ساقط من (م).

[باب: في المعاد]

قوله: «**فوجب الإيمان بما جاء به محمد ـ ﷺ ـ من الحشر، والنشر، وعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، والصراط، والميزان، والحوض، والشفاعة، وأنباء الآخرة جملة وتفصيلا**»:

قال الشارح ـ رحمه الله ـ: اعلم أن كل[1] ما ذكره من وجوب الإيمان بمسائل المعاد،
[ص: 233] فهو لازم عما ذكره / من إثبات نبوة نبينا محمد ـ ﷺ ـ.

وبيان ذلك: أن النبي ـ رضي الله عنه ـ ادعى النبوة والرسالة، وأقام على ثبوتها المعجزات، ووقعت تلك المعجزات على وفق دعواه. [ووقوعها على وفق دعواه دليل على صدقه][2]. وإذا ثبت صدقه، وجب الإيمان بكل ما أخبر به، ومن جملة ما أخبر به: مسائل المعاد، فيجب الإيمان بها ـ كما ذكر[3] ـ.

وإذا ثبت هذا، فاعلم أن هذا الأصل يعبَّر عنه بالمعاد، ويشتمل الكلام فيه على التقريب في ثلاثة فصول:

- **الأول**: في إثبات جواز إعادة ما عُدم عقلا.
- **والثاني**: [في وجوب][4] وقوع المعاد الجسماني.
- **والثالث**: في المعاد النفساني.

(1) سقطت من (م).
(2) سقطت الجملة من (ر) .
(3) (ر): ورد.
(4) سقطت من (ق).

الفصل الأول:
في إثبات جواز إعادة ما عُدم عقلا

وقبل إقامة الحجج، لابد من بيان "الإعادة" و"المعاد".

فأما «**الإعادة**»، فقال أبو إسحاق بن دِهاق: «**هي كناية عن وجود ما سبقه عدم**»[(1)].

وقال غيره: «**الإعادة إيجادٌ بعد عدمٍ تقدمهُ وجودٌ**».

والإعادة والبداية بمعنى واحد، وإنما يختلف عليهما التسمية؛ لأن الوجود بعد العدم الثاني بمثابة الوجود بعد العدم الأول، لا فرق بينهما.

وأما «**المُعاد**»؛ فهي الجواهر والأعراض.

❁ فأما **الجواهر**؛ فاختلف فيها، قال سيف الدين[(2)]: الذي ذهب إليه أكثر المتكلمين جواز إعادتها، وذهبت الفلاسفة، والتناسخية، وأبو الحسين[(3)] البصري، ومحمود الخُوارِزْمِي[(4)]، وبعض الكرامية، إلى المنع من ذلك.

---

(1) ابن دهاق، شرح الإرشاد: 4/ 180.

(2) انظر: الأمدي، الأبكار: 4/ 249.

(3) في الأصل وفي غيره: الحسن.

(4) ركن الدين محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي (ت.536هـ/ 1141م)، المعروف بابن الملاحمي، أبرز علماء المعتزلة المتأخرين، خبير في الأصلين، وزميل للمفسر المعتزلي الشهير محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت. 538هـ/ 1144م) في جرجانة عاصمة خوارزم. وكتابه "الفائق في أصول الدين" مختصر كتاب "المعتمد في أصول الدين" لأبي الحسين البصري وهو مطبوع، كما له كتاب: "المعتمد الأكبر" مفقود. وقد عرف بنقده القوي لشيخه القاضي عبد الجبار الهمداني، وتأثر به من جاء بعده من المعتزلة، كما تأثر به من الأشاعرة: فخر الدين الرازي والآمدي ـ كما في هذه النص ـ. انظر: أحمد بن يحيى المرتضى، باب ذكر المعتزلة وطبقاتهم، تح: توما آرلند، ط1: شركة الوراق للنشر، بيروت: 2008، ص: 118.

والقائلون بالجواز اختلفوا:

- فذهبت الأشاعرة ومن تابعهم إلى جواز إعادة ما عُدِمَ بعَيْنِه. قال الإمام فخر الدين: «ولم يقل بهذا القول أحد من طوائف العقلاء، إلا أصحابنا»[1].

- وأما الكرامية؛ فإنهم ينكرون الإعادة على معنى رَدِّ العَيْنِ، ويجوِّزونها على معنى المِثْل.

❁ وأما **الأعراض**، فاختُلف في إعادتها:

- فمنع من ذلك بعض أئمتنا، قالوا: "لأن المعاد معاد لمعنى، فلو عادت الأعراض، لعادت لمعنى، ويلزم منه قيام العرض بالعرض، وهو محال". قال ابن دِهاق: «لأنه إذا أعيد العرض، وقُدِّرت الإعادةُ معنىً، كان ذلك محالا مؤديا إلى أن يقوم المعنى بالمعنى، وذلك يؤدي إلى التسلسل، وهو محال»[2]. وليست الإعادةُ صفةً للمعاد، حتى يُقَدَّرَ معنى.

- وذهب أكثر المحققين إلى جواز إعادة الأعراض مطلقا، ولا فرق بينها وبين الجواهر في الإعادة.

وإذا تقرر[3] هذا، فقد[4] احتج أئمتنا على جواز إعادة ما عُدم مطلقا بحجتين:

- **الأولى**: أنا قد بيَّنا أن كل موجود ممكن، فهو جائز العدم، وكل ما هو جائز العدم ففرض عدمه، لا يلزم منه محال لذاته، وإلا لما كان جائزَ العدم. وكلِّ ما يمكن فرض عدمه بعد وجوده، فوجوده بعد عدمه ممكن، وهو[5] المعنيُّ بالإعادة.

---

(1) الرازي، كتاب الأربعين، ص: 270، وراجع عن الموضوع: نهاية العقول: 4/ 124 وما بعدها.

(2) ابن دهاق، شرح الإرشاد: 4/ 181.

(3) (ر): ثبت.

(4) (ر): فنقول.

(5) (م): وهذا.

وبيان أن وجوده بعد عدمه ممكن: أنه لا يخلو إما أن يكون ممكن الوجود لذاته، [أو ممتنع الوجود لذاته][1]، أو واجب الوجود لذاته.

لا جائز أن يكون واجب الوجود لذاته، وإلا لما عُدم.

ولا جائز أن يكون ممتنع الوجود، وإلا لما كان موجودا.

فلم يبق، إلا أن يكون ممكن الوجود لذاته، وهو المطلوب.

- **الحجة الثانية**: وهي أن الإعادة إحداث واختراع، كما أن النشأة الأولى إحداث واختراع، فهما من هذا الوجه متماثلان. والتفاوت بينهما إنما هو من جهة أن النشأة الأولى غير مسبوقة بوجود قبل عدم، والإعادة مسبوقة بوجود قبل عدم. وهذه السبقية غير مؤثرة في اختلاف ذات الحدوث والاختراع من حيث هو كذلك؛ إذ الاختلاف بين الذوات، إنما يكون بالصفات النفسية الذاتية، لا بالنسب والإضافات الخارجية. والإجماع من العقلاء منعقد على أن الحدوث في النشأة الأولى جائز، / فيلزم [ص: 234] أن يكون كذلك في الثانية؛ لأن ما ثبت لأحد المثلين أمكن إثباته للثاني.

---

(1) سقط من (ق) و(م).

الفصل الثاني:
في وجوب وقوع المعاد الجسماني

ويشتمل الكلام فيه على مسألتين:

المسألة الأولى:
[إمكان وقوعه]

اختلفوا في وقوعه؛ «فذهبت الفلاسفة، والتناسخية، وكثير من العقلاء، إلى المنع من ذلك.

وذهب أهل الحق من الإسلاميين والمتشرِّعين[1] إلى وجوب ذلك في بعض الأجسام. ثم اختلف القائلون بذلك، فمنهم من أوجب إعادة المكلَّفين [عقلا][2]، وهم المعتزلة.

وأما الأشعرية، فلا يوجبون على الله ـ تعالى ـ شيئا، ولكن الله ـ تعالى ـ وعد بالحشر والنشر، وقوله الحق، ووعده الصدق»[3].

احتج أهل الحق بالكتاب، والسنة.

❁ **أما الكتاب:**

– فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لاَ يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَّمُوتُ بَلَىٰ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(1) في غير (ر): المشرعين.

(2) كلمة ممحوة في الأصل، وأثبت الصحيح من (ق) و(ر).

(3) انظر: الآمدي، الأبكار: 4/ 262.

(4) النحل/ 38.

- وقوله ـ تعالى ـ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾[1].

۞ وأما السنة: فأحاديث كثيرة، سيأتي ذكرها في كلام أبي عمرو ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المسألة الثانية:

إذا ثبت وجوب الإعادة سمعا، فهل الإعادة للأجسام بإيجادها بعد عدمها، أو بتأليف أجزائها بعد تفريقها؟

قال الإمام فخر الدين: «اختلف علماء الإسلام في ذلك؛

فقال قوم: "إنه يعدم الذوات والأجزاء، ثم يعيدها"». ولم يَنْسُبْ هذا المذهبَ. ونسبه غيره إلى الجبائي من المعتزلة.

وقال آخرون: «إنه لا يعدمها، بل يفرق أجزاء السماوات والأرض ويخربها[2]، ثم إنه ـ تعالى ـ يُؤلِّفها مرة أخرى كما كانت»[3].

قال أبو المعالي: «وكِلا الأمرين جائز عقلا، ولم يدل قاطع[4] سمعي على تعيين أحدهما»[5].

احتج من قال بعَدْمِ العالم بآيات:

---

(1) التغابن/ 7.

(2) (ر): يجزئها.

(3) الرازي، المحصل، ص: 327.

(4) (ر): قطع.

(5) الجويني، الإرشاد، ص: 315.

- **إحداها**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[1]، وكل شيء عام يتناول الكل في الهلاك. والهلاك عبارة عن العدم والفناء، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾[2]؛ أي فَنِيَ وعُدِمَ.

- **والثانية**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾[3]، ولفظ الخلق يتناول جميع المخلوقات، والضمير في قوله: ﴿يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ عائد على الخلق. فدلّت هذه الآية على أنه يعيد جملة[4] مخلوقاته، والإعادة لا تُعقل إلا بعد الفناء، فيدلّ هذا على أنه يُفني جميع المخلوقات.

- والثالثة: قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾[5]، فحكم الله ـ تعالى ـ بأن الإعادة على وفق البداية، [ولما كانت البداية][6] عبارة عن خلق الذات[7]، وخلق التركيب فيها، وجب أن يكون وقت الإعادة لخلق الذوات، وخلق التأليف والتركيب فيها، حتى يكون وقت الإعادة مشابها لوقت الابتداء.

واحتج من قال بالتفريق بالكتاب، والسنة.

۞ أما الكتاب، فآيات:

- **الآية الأولى**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[8].

---

(1) القصص/ 88.
(2) النساء/ 175.
(3) الروم/ 26.
(4) (ر): جميع.
(5) الأنبياء/ 103.
(6) ساقط من (ق) و(م).
(7) (ر): الذوات.
(8) النور/ 24.

- الآيـة الثانيـة: قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾(1).

❁ وأمـا السنة:

- فما رُوي عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: (كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عَجْبَ الذَّنَبِ)(2).

- وقوله ـ عليه السلام ـ: (إن الله حرم لحوم الأنبياء على الأرض)(3). والظـاهر مـن هـذه الآية، أنها الجوارح التي كانت في الـدنيا حـاضرة(4)، وإلا كانـت تكـون شـهادتها زورا باطلة. و"عَجْبُ الذَّنَب" هو آخر (5)فقار الظهر الذي بين الأليتين.

---

(1) فصلت/ 2.

(2) رواه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة: (كتاب تفسير القرآن، ﴿باب يـوم يـنفخ في الصـور... ﴾، رقم: 4935: 6/ 165.

(3) أخرجـه أبـو داود في "سننـه" عـن أوس بـن أوس بلفـظ: (إن الله ـ عز وجل ـ حـرم عـلى الأرض أجسـاد الأنبياء): (باب: فضل يوم الجمعة)، رقم: 1047: 1/ 342، وصححه الألباني.

(4) (م): خاصة.

(5) زاد (ق) و(م): أجزاء.

الفصل الثالث:
في المعاد النفساني

وبعض العلماء يعبر عنه بـ«المعاد الروحاني»، والنظر في تحقيقه(1)، يتوقف على تحقيق «النفس الإنسانية».

واعلم أن هنا ألفاظا اختلف فيها، هل هي مترادفة أو متباينة، وهي: "النفس"، و"الروح"، و"الحياة"، و"النسمة".

فذهب القلانسي، والقاضي أبو بكر، إلى أن النفس والروح مرادفان للحياة، والحياة عرض/ قائم بكل جزء من أجزاء البدن(2). [ص: 235]

وذهب ابن حبيب وأبو حامد إلى أنها أسماء متباينة. واختلف قولهما في ذلك، فذهب أبو حامد إلى أن النفس الموصوفة بـ"الروح" وبـ"النسمة"، إنما هي جوهر واحد، قائم بنفسه، غير متحيز، وهو المدبِّر للبدن بتقدير الله ـ تعالى ـ(3).

وذهب عبد الملك بن حبيب إلى «أن النفس صورة مصورة، لها يدان، ورجلان، ورأس، وعينان، وهي في الجسد تُسَلُّ عند الوفاة». قال: «والروح، إنما هو النفس الجاري في الجسد الداخل والخارج». قال: «ولا حياة للنفس إلا بالروح، بحكم تقدير الله ـ تعالى ـ [مع قيام الحياة ـ التي هي عَرَضٌ ـ بهما»(4)](5).

---

(1) (م): حقيقة.

(2) (م): خاصة.

(3) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين: 3/ 3.

(4) نص عبد الملك بن حبيب ورد في كتابه الموسوم بـ"وصف الفردوس"، تح: سعد كريم الدرعمي، ص:110 وما بعدها، وانظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبدالباري عطية: 8/ 150.

(5) سقط ما بين المعقوفتين من (م).

وإذا تقرّر هذا، فاعلم أن الناس قد اختلفوا، في حقيقة "**النفس**" و"**الروح**" اختلافا كثيرا:

قال الشهاب القرافي في «**شرح المحصول**»[1]: «أخبرني بعض الفضلاء، أنه رأى في بعض التصانيف للعلماء فيها[2] ثلاث مائة قول. قال: وهذا الاختلاف يدل على أنه لا يطلع أحد على حقيقتها[3]»[4].

واعلم أن للعلماء في ضبط الخلاف في "الروح" طرقا، لكن أحسنها طريقة الإمام فخر الدين، فقال: «ضبط المذاهب فيها أن يقال: الذي يشير إليه كل إنسان بقوله: "أنا" إما أن يكون جسما، أو جسمانيا، أولا جسما، ولا جسمانيا، أو يكون مركبا من هذه الأقسام تركبا ثنائيا [أو ثلاثيا][5]»[6].

⊛ [**القسم الأول:**][7] فإن كان "**جسما**"، فذلك الجسم، إما أن يقال: "هو هذا الهيكل المحسوس"، أو "جسم حاصل في داخله".

- فالقول الأول: هو اختيار طائفة عظيمة من المتكلمين، وهؤلاء يقولون: الإنسان لا يحتاج في تعريفه إلى ذكر حد أو رسم، بل الواجب أن يقال: الإنسان هو الجسم المسمى بهذه البنية". قال: «وهذا القول ضعيف»، ويدل عليه المعقول والمنقول:

---

(1) يقصد كتاب "نفائس الأصول في شرح الحصول".
(2) (ر): فيهما.
(3) (ر): حقيقتهما.
(4) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1/ 187.
(5) سقطت من (ر).
(6) الرازي، المحصل، ص: 327، وراجع بتفصيل له أيضا: المطالب العالية من العلم الإلهي: 7/ 35 والصفحات التالية.
(7) زيادة المحقق لمزيد تدقيق.

أمـا المعقول، فمن وجهين:

- **أحدهما**: أني أعلم ببديهة عقلي، أني أنا الآن هو عين مـا كنـت موجـودا قبـل هـذا اليوم بعشرين سنة، وليس هذا الهيكل كذلك؛ لأنه يتبدّل تارة بالسّمن والهـزال، وتـارة بسائر أنواع التحليلات[1] من العرق وسائر الفضـلات مـن الدمــاميل وغيرهـا. وإذا ثبت أن هذا الهيكل ليس هو الإنسان الذي كان موجودا [قبـل][2] اليـوم بعشــرين[3] سنة، ثبت قطعا أن الإنسان مغاير لهذا الهيكل.

- **والثاني**: أني أعلم بالضرورة [ذاتي][4] حال مـا أكـون غـافلا عـن جميـع أعضـائي الظاهرة والباطنة، والمعلوم مغاير لمـا ليس بمعلوم، يعني أن نفسه المعلومة مغايرة لهـذه الجثة المغفول عنها.

وأمـا المنقول: فالكتاب، والسنة.

أمـا **الكتاب**:

- فقولـه ـ تعـالى ـ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[5]، فهذه الآيـة تـدل على أن الإنسان حي بعد قتلـه، و[الحـس][6] يـدل على أن هذا الجسد بعد القتل ميت، فوجب أن يكون الإنسان مغايرا لهذه الجثة.

وأمـا السنة:

(1) في الأصل: التحليات؟؟.
(2) سقطت من الأصل و(ر)، وصححت من (ق).
(3) سقطت الباء من الأصل و(ر).
(4) كلمة غريبة في الأصل.
(5) سورة آل عمران آية 169
(6) في الأصل: والحشر؟؟.

- فمـا روي عنه ـ ﷺ ـ، أنه قال: (إذا حمل الميت على نعشه، رفرفت روحه فوق نعشه، ويقول: "يا أهلي، لا تلعب بكم الدنيا، كما لعبت بي")[1]. ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه يدل على أن الروح يبقى بعد موت هذا البدن، وذلك يدل على المغايرة بينهما.

- وأما القول الثاني: وهو أن الإنسان "**جسم محسوس في داخل هذا الهيكل المحسوس**"، فلهم في هذا القول وجوه:

- **أحدها**: أنه جسم لطيف، هوائي، حي، درّاك، نسبته إلى القلب كنسبة القلب إلى جملة الإنسان. وقد أجرى الله ـ تعالى ـ العادة بحياة الجسم عند مجاورته له، وبموته عند مفارقته له. وهذا منقول عن أبي الحسن الأشعري[2].

- [**الثاني**:][3] وقال الإمام فخر الدين في «**أسرار التنزيل**»[4]: «النفس جسم

---

1) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه في كل يوم خمس مرات، فإذا وجد الإنسان قد نفذ أكله وانقطع أجله ألقى عليه غمرات الموت، فغشيته كرباته وغمرته غمراته، فمن أهل بيته الناشرة شعرها، والضاربة وجهها، والباكيه لشجوها، والصارخة بويلها، فيقول ملك الموت ـ عليه السلام ـ: "ويلكم مما الفزع والجزع؟ ما أذهبت لأحد منكم رزقا، ولا قربت له أجلا، ولا أتيته حتى أمرت، ولا قبضت روحه حتى استأمرت. وإن لي فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحدا). قال النبي ـ ﷺ ـ: (والذي نفسي بيده لو يرون مكانه، ويسمعون كلامه، لذهلوا عن ميتهم، ولبكوا على أنفسهم. حتى **إذا حمل الميت على النعش، رفرفت روحه فوق النعش، وهو ينادي: يا أهلي، وياولدي، لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي، جمعت المال من حله ومن غير حله، ثم خلفته لغيري، فالمهنأة له، والتبعة علي. فاحذروا ما حل بي**)، نقل القرطبي جزءا منه في كتاب "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، ص: 259، وحكم عليه طاهر الفتني الهندي **بالوضع**، ارجع إلى: تذكرة الموضوعات، ص: 4.

2) عن رأي الأشعري في الموضوع انظر: ابن فورك، مقالات الشيخ أبي الحسن، ص: 267.

3) زيادة من المحقق للمحافظة على الترتيب.

4) كتاب "أسرار التنزيل وأنوار التأويل" قيل: إنه من آخر ما ألّف الإمام الرازي، ويعالج بالبحث والدراسة قضية " الألوهية"، وهذا الكتاب يمثل عصارة فكره ونضوجه الثقافي وخلاصة بحوثه =

نوراني، سماوي، لطيف الجوهر على طبيعة ضوء الشمس، وهي لا تقبل التغيير، وهذا هو المراد من قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[1]، نفخ ذلك الجسم النوراني الإلهي داخل أعضاء البدن». / قال: «وهذا مذهب قوي شريف[2]، [ص: 236] يجب التأمل فيه. فإنه شديد المطابقة لما ورد في الكتاب والسنة»[3].

▪ **والثالث**: أن أجزاء هذا البدن على قسمين: بعضها أجزاء أصيلية[4] باقية من أول العمر إلى آخره، من غير أن يتطرق إليها شيء من التغيرات[5]، وبعضها أجزاء

= الكلامية، طبع بدار المسلم بمصر، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، وطبع بدار المعرفة: 2011، بتحقيق: محمود أحمد محمد، بابا علي الشيخ عمر، صالح محمد عبد الفتاح.

(1) الحجر/ 29.

(2) (مر): شديد.

(3) لم أجد هذا النص في المطبوع من الكتاب المذكور، وكل ما ورد عند الرازي فيه بخصوص النفس قوله: «إن الإنسان عاجز عن معرفة نفسه. فإن قيل: إن نفسه هى هذا الهيكل المشاهد. فهو باطل من وجهين: الأول: أن الإنسان قد يعرف ذاته حال ما يكون غافلاً عن جميع أعضائه الظاهرة والباطنة، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم.

والثانى: أن ذاته من أول عمره إلى آخره شئ واحد، وأجزاء بدنه من أول عمره إلى آخر عمره غير باقية، والباقى مغاير لغير الباقى. فثبت أن الإنسان ليس عبارة عن هذا الهيكل المحسوس (...) واعلم أن هذه الاحتمالات بقيت من الزمان الأقدم إلى الآن، وبعدُ ما زالت الشكوك والشبهات، ولا شك ان أعرف المعارف فى الشئ المشار إليه بقولى: "أنا"، فإذا كان هذا حالى فى معرفة أظهر الأشياء، فكيف يكون حالى فى معرفة أبعد الأشياء مناسبة عن علائق العقول وروابط الخيالات». أسرار التنزيل وأنوار التأويل، تح: عبد القادر عطا، ص: 141.

لكن أرجح أن هذا النص هو الذي ورد في كتاب «مفاتيح الغيب» يقول الرازي: «الروح عبارة عن أجسام نورانية سماوية، لطيفة، والجوهر على طبيعة ضوء الشمس وهي لا تقبل التحلل والتبدل ... وهو المراد بقوله: {فإذا سويته} نفذت تلك الأجسام الشريفة السماوية الإلهية في داخل أعضاء البدن ...، فهذا مذهب قوي شريف يجب التأمل فيه فإنه شديد المطابقة لما ورد في الكتب» انظر: (21/ 398).

(4) (م): أصلية.

(5) في الأصل: التغيبات.

عارضة، تزيد وتنقص. فالنفس المشار إليه بقوله: "أنا"، هو القسم الأول. وهذا القول هو اختيار المحققين من المتكلمين.

- **والرابع**: قول أفلاطون: «**إنها أجزاء نارية سارية في هذا الهيكل**».
- **والخامس**: قول ديوجانس[(1)]: «**إن النفس هي الهواء**».
- **والسادس**: قول تاليس: «**إن النفس هي الماء**»[(2)].
- **والسابع**: «**إن النفس هي الدم**».
- **والثامن**: «**إن النفس هي الأخلاط الأربعة**»[(3)].

❁ **القسم الثاني**: وهو قول من يقول: «إن **النفس جسماني**»؛ أي هي عَرَضٌ منسوب إلى الجسم، وهذا فيه أقوال:

- **أحدها**: قول القاضي أبي بكر، وأبي إسحاق: «**إنه عرض خاص**»، ولم يُعَيِّنْه[(4)] _[(5)].

---

(1) (ر): جالينوس. و"ديوجانس لارتيوس" الكلبي هو فيلسوف يوناني كاتب سير الفلاسفة اليونانين، ويحسبه البعض من أتباع الإفلاطونية المحدثة، وفيلسوف حركة التاريخ العقلي لليونان والرومان (في المرحلتين: الهيلينية والهيلينستية) على حد سواء. يُعتبر أبرز ممثلي المدرسة الكلبيّة الأوائل. ولد في سينوب بآسيا الصغرى، ودرس في أثينا على انستانس. قال صاحب "الملل والنحل": «كان حكيما فاضلا متقشفا لا يقتني شيئا ولا يأوى إلى منزل». راجع: الشهرستاني: الملل والنحل: 2/ 140.

(2) انظر: فصل "تاريخ مذاهب النفس" ضمن كتاب النفس، أرسطو، ترجمة: أحمد فؤاد الأهواني، ص:9. فقد عرض بعض هذه التحديدات وناقشها، خصوصا قول ديوجانس وطاليس، أما أفلاطون فقد نسب له قولا آخر.

(3) انظر: الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 275.

(4) (م): يعينها.

(5) انظر: الباقلاني، التمهيد، ص: 111.

- وثانيها: «إنه عبارة[1] عن صفة الحياة».
- وثالثها: «إنه عبارة عن تناسب الأركان».
- ورابعها: «إنها هي القوى الفَعَّالة في الأجساد»
- وخامسها: «إنها عبارة عن الشكل والتخطيط الخاص».

۞ وأما القسم الثالث: وهو قول من يقول: **"إن النفس ليس بجسم، ولا جسماني"**؛ يعني ليس بجوهر ولا عَرَض. فهذا القول اختيار جمهور الفلاسفة الإلهيين[2].

وذهب إليه جماعة عظيمة من علماء المسلمين؛ كالشيخ أبي القاسم الراغب[3]، والشيخ أبي حامد الغزالي. أما الغزالي، فقال في كتاب **«النفخ والتسوية»**[4]: «إن الروح ليس بجسم؛ لأن الجسم قابل للقسمة، والروح لا ينقسم؛ لأنه لو انقسم، لجاز أن يقوم بجزء منه علم بالشيء، وبالجزء الآخر جهل بذلك الشيء بعينه، فيكون في حالة واحدة: عالما بالشيء، جاهلا به، وذلك تناقض.

(1) في الأصل: عرض؟؟.
(2) سقطت هذه اللفظة من (م).
(3) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت.502/ 1108م)، من الحكماء العلماء، من كتبه: "محاضرات الأدباء"، و"الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و"الأخلاق"، و"جامع التفاسير"، و"المفردات في غريب القرآن"، و"حل متشابهات القرآن"، و"تفصيل النشأتين" في الحكمة وعلم النفس، وغيرها. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص: 818.
(4) هذا الكتاب مشكوك في نسبته إلى الغزالي، ومن الأوائل الذين شككوا في هذه النسبة ابن الطفيل في كتابه حي بن يقظان، ص:19. وتبعه ابن عربي في محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار: 1/ 224. ونسبه ابن عربي لأبي الحسن بن علي المسفّر السبتي. وصحّح نسبته المستشرقان بويج وآسين بلاسيوس، وأنكرها كرادي فو ومنتغمري وات. انظر مؤلفات الغزالي، عبد الرحمن بدوي، ص: 157.

ولا هو عرض يحلّ في القلب والدماغ؛ كحلول العلم في العالم، بل هو جوهر غير[1] متحيز، قائم بنفسه، لا هو داخل في البدن، ولا خارج عنه، ولا متّصل ولا منفصل؛ لأن هذه من صفات الجسمية والتحيز، وقد انتفى ذلك عنه»[2].

فقيل له: "لما منع النبي ـ ﷺ ـ عن كشف حقيقة الروح، وإفشائه؟".

فقال: "لأن الأفهام لا تحمله".

فقيل له: "فلم لا يجوز كشف هذا اللَّبْس لهؤلاء؟

فقال: "لأنهم أحالوا أن تكون هذه الصفة لغير الله، فإذا ذَكَرت هذا لبعضهم، كفَّرَك، وقال: "تصف نفسك بصفة الإله على الخصوص. فكذلك تدعي الإلهية لنفسك".

فقال: "هيهات، فإن قولنا: الإنسان حي، عالم[3]، قادر، والله ـ تعالى ـ كذلك، وليس فيه تشبيه".

انتهى الكلام في الفصول ـ وبالله التوفيق ـ.

قوله: «**فوجب الإيمان بما جاء به محمد ـ عليه السلام ـ**»:

الفاء في قوله: «**فوجب**» سببية؛ أي هذه الأشياء المذكورة من مسائل المعاد لازمة لما ذكره من إثبات نبوة النبي ـ ﷺ ـ.

قوله: «**من الحشر والنشر**»:

اعلم أن قبل إقامة الدليل [على][4] ثبوتها، لابد من بيان حقيقتهما.

---

(1) سقطت من (ر).

(2) انظر: الغزالي، "النفخ والتسوية"، أو "المضنون الصغير"، أو "الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية"، ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي، تح: إبراهيم محمد أمين، ص:383 ـ384 .

(3) سقطت من (ق).

(4) في الأصل: قبل.

أمـا «**النـشـر**»، فقال الزُّبَيْدي: «هو البعث ليوم الحساب».

وقال الجوهري: «النشر هو الإحياء؛ يقال: نُشِـرَ المَيِّتُ يُنْشَـرُ نُشُوراً؛ أي عاش بعـد موته، وأنشـره الله: أي: أحياه»(1).

وأما «**الحـشـر**»: فقال الزُّبَيْدي: «هو الضم والجمع من النواحي، يقـال: "حشـرتهم السنة"؛ إذا ضمتهم من النواحي»(2).

وإذا تقرر هذا، فالدليل على ثبوتهمـا: الكتاب، والسنة، والإجماع.

۞ أمـا **الكتاب**:

- فقوله ـ تعالى ـ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾(3)، و«البعث»: النشـر. ثـم أمـر الله ـ تعـالى ـ نبيـه أن يُقسـم عـلى ذلـك، وأن البعـث حـق، فقـال: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾(4) الآية.

- وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَشَرْنَـٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾(5).

- وقوله: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ وَفْدًا﴾(6)، والآيات في هذا كثيرة.

۞ وأمـا **السنة**، فمن وجوه:

- أحدها: مـا خرّجه مسلم عن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ، أنها قـالت: «سمعت رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (يُحْشَـر الناسُ يوم القيامة / حُفاةً، عُراةً، غُرْلاً(7)). [ص: 237]

قلت: "يا رسول الله، الرجال والنساء جميعا، ينظر بعضهم إلى بعض؟".

(1) انظر: الجواهري، الصحاح: 2/ 828.

(2) انظر: الزبيدي، مختصر العين، ص:347.

(3) التغابن/ 7.

(4) التغابن/ 7.

(5) الكهف/ 46.

(6) مريم/ 86.

(7) سقطت الكلمة من (ق) و من (م). والغرل: غير المختونين.

قال: (يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض!)»[1].

- وثانيها: ما خرجه الترمذي، من حديث أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ -: (يحشر الناس يوم القيامة [2]ثلاثة أصناف: صنفا مُشَاة، وصنفا رُكْبَانا، وصنفا على وجوههم).

قيل: "يا رسول الله، وكيف يمشون على وجوههم؟".

قال: (إن الذي أمشاهم في الدنيا على أقدامهم، يمشيهم على وجوههم)»[3].

- وثالثها: ما خرجه النسائي، من حديث أبي هريرة، «عن النبي - ﷺ -، أنه قال: قال الله - تعالى -: كذبني عبدي، ولم يكن ينبغي له أن يكذبني. وشتمني، ولم يكن ينبغي له أن يشتمني. أما تكذيبه إياي؛ فقوله: إني لا أعيده كما بدأته، وليس آخر الخلق بأعز عليّ من أوله. وأما شتمه إياي؛ فقوله: اتخذ الله ولدا، وأنا الله الأحد الصمد، لم أَلِدْ ولم أُولَد، ولم يكن لي كفؤا أحد)»[4].

۞ وأما الإجماع: فاتفق السلف قبل ظهور المخالفين على أن الله - تعالى - يعيد الخلق كما بدأهم، فريقا هدى، وفريقا حق عليهم الضلالة.

قوله: «**وعذاب القبر**»:

والدليل على ثبوته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(1) أخرجه مسلم في: (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة)، رقم: 2859: 4/ 2194.

(2) زاد (ق): على.

(3) أخرجه الترمذي في: (كتاب تفسير القرآن، باب سورة بني إسرائيل)، رقم: 3142: 5/ 305. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، وقد روى وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - شيئا من هذا». قال الألباني: «ضعيف».

(4) أخرجه النسائي في: (كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين)، رقم: 2078: 4/ 112. وقال الألباني: «حسن صحيح».

❁ أمـا **الكتاب**: فآيات:

- **الأولى**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

- **والثانية**: مـا أخـبر الله ـ تعـالى ـ بـه عـن قـوم نـوح بقولـه: ﴿أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾[2]. ووجه الاستدلال منها: أن الله ـ تعالى ـ أخبر بدخولهم النار عقيب الإغراق، بالفاء التي تقتضي التعقيب في اللغة.

- **والثالثـة**: قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[3]. قال المفسـرون: «المراد به: عذاب القبر»[4].

❁ وأمـا **السنة**، فأحاديث:

- **أحدها**: مـا خرّجه مسلم والبخاري، أن النبي ـ ﷺ ـ «مر بقبرين، فقال: إنهمـا ليعذبان، ومـا يعذبان في كبيرة؛ أمـا أحدهما، فكان يمشي بالنميمة، وأمـا الآخر، فكان لا يستبرئ من البول)، أو (يستتر)، أو (يستنثر). ـ اختلفت الروايات عن ابن عباس ـ (ثم دعا بعسيب[5] رطب، فشقه نصفين، فغرس واحدا على هـذا، وواحـدا عـلى هـذا، وقال: (لعله يخفف عنهمـا مـا لم ييبسا)»[6].

---

(1) غافر/ 45-46.

(2) نوح/ 26.

(3) طه/ 122.

(4) انظر مثلا: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، قال: «وهو الصحيح أنه عذاب القبر، قاله أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، ورواه أبو هريرة مرفوعا عن النبي ـ ﷺ ـ، وقد ذكرناه في كتاب "التذكرة"، قال أبو هريرة: "يضيق على الكافر قبره حتى تختلف فيه أضلاعه"، وهو المعيشة الضنك»: 11/ 259.

(5) (ق): بعسيف؟؟.

(6) صحيح البخاري: (كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر)، لاقم: 1361: 2/ 95، وصحيح مسلم: (كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول...)، رقم: 292: 1/ 240.

- وثانيها: ما رواه النسائي، «عن ابن عمر[1]، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهد له سبعون ألفا من الملائكة. لقد ضمه القبر ضمة، قد فرج الله عنه[2])»[3].

- وثالثها: ما خرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «**مسنده**»[4]، عن أبي سعيد الخدري، قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (يسلَّط على الكافر في قبره تسعةٌ [تسعون][5] تِنِّيناً تنهشه، وتلدغه، حتى تقوم الساعة)[6].

❁ وأما الإجماع، فقال سيف الدين وغيره: «أجمع المسلمون من أهل السنة، قبل ظهور الخلاف، [وأكثرهم بعد ظهور الخلاف][7]، على إثبات عذاب القبر للمؤمنين والكافرين»[8].

قوله: «**وسؤال منكر ونكير**»:

اعلم أن «منكَرا ونَكيرا[9]» اسمان علمان.

(1) في (ق) و(م): ابن عباس.

(2) سقطت من (ق) و(م).

(3) أخرجه النسائي في (كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطه)، رقم: 2055: 4/ 100، وصححه الألباني.

(4) عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتَى العبسي مولاهم الكوفي، والمكنى بأبي بكر، والملقب بـ"سيد الحفاظ" (159-235هـ/ 776-850م)، أحد علماء ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. وصاحب كتاب "مصنف ابن أبي شيبة"، كما جمع "مسنداً"، وصنف "تفسيراً للقرآن". انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 2/ 16.

(5) في الأصل: تسعين؟؟.

(6) لم يرد هذا الحديث في "المسند"، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (كتاب صفة الجنة والنار، 2- ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار)، رقم: 35327: 13/ 175.

(7) سقطت من النسخ جميعا عدا الأصل.

(8) الآمدي: أبكار الأفكار: 4/ 332.

(9) في الأصل: ونكير؟؟.

فـ«مُنْكَر»؛ اسم مفعول من قوله: "أنكرت الأمر"؛ لأن الميت ينكر[1] صورته.

وأما «نكير» ففعيل، ويحتمل أن يكون بمعنى: فاعل؛ لأنه يُنْكِر أفعال الميت، ويحتمل أن يكون نكيرا، بمعنى: منكر من نكرت[2].

وإنما سميا بهذا الاسم، تهويلا على الكافر، وزيادة في عقوبته.

وأما إذا دخلا على المؤمن فإنهما يسميان: "مُبشّرا" و"بشيرا"[3]، هكذا ورد في الخبر.

وإذا تقرر هذا، فالدليل على ثبوته: السنة، والإجماع.

❁ أما **السنة**؛ فأحاديث:

- **الأول**: ما خرجه الترمذي، من حديث أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إذا أقبر[4] الميت، أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير.

فيقولان له: "ما كنت تقول في هذا الرجل؟".

فيقول: "هو عبد الله ورسوله".

فيقولان / له: "قد كنا نعلم أنك تقول ذلك". [ص: 238]

ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين، ثم يُنَوَّر له في قبره.

ثم يقولان له: "نَمْ".

فيقول: "أرجع إلى أهلي، فأخبرهم".

فيقولان له: " نم نومة العروس الذي ما[5] يوقظه، إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثك الله من مضجعك ذلك".

---

(1) (ر): منكر.

(2) (ق) و(م): أنكرت.

(3) (ق) و(م): مبشر وبشير.

(4) (ق): ألقي الميت في قبره، (م): انقبر.

(5) (ق) و(م): لا.

وإن كان منافقا، قال: "سمعت الناس يقولون شيئا، فقلت مثله[1]، لا أدري".

فيقولان له: "قد كنا نعلم أنك تقول ذلك".

فيقال للأرض: "التئمي عليه"، فتلتئم، حتى تختلف فيها[2] أضلاعه، فلا يزال معذَّبا حتى يبعثه الله)). الحديث[3].

- **الثاني**: ما أخرجه البخاري، والنسائي، عن أنس، أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا وضع العبد في قبره، وتولّى عنه أصحابه، إنه ليسمع قدم[4] نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه.

ويقولان له: "ما كنت تقول في هذا الرجل محمد - ﷺ -؟".

فأما المؤمن، فيقول: "إنه عبد الله ورسوله".

وأما الكافر والمنافق، فيقول: "لا أدري، كنت أقول كما يقول الناس".

فيقولان له: "لا دريت".

ثم يضرب ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها كل من يليه، غير[5] الثقلين))[6].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

❁ وأما الإجماع؛ فقد اتفق سلف الأمة على إحياء الموتى في قبورهم، ومساءلة الملكين لهم.

---

(1) (ق) و(م): فقلته.

(2) سقطت من النسختين: (ق) و(م).

(3) أخرجه الترمذي في: (كتاب الجنائز، باب عذاب القبر)، رقم: 1071: 3/ 383، وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب». وقال الألباني: «حسن».

(4) في غير الأصل: قرع.

(5) (ق): إلا.

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعلين)، رقم:1338: 2/ 90، وأخرجه النسائي في "سننه": (كتاب الجنائز، باب مسألة الكافر)، رقم: 2051: 4/ 97، وصححه الألباني.

قوله: «**والصراط**»:

اعلم أن الكلام في «**الصراط**» في: مدلوله لغة وشرعا، وفي إثباته.

فأما مدلوله في اللغة: فهو الطريق المستقيم.

وأما في الشرع؛ فهو يطلق ويراد به "الدِّين"، وهو المراد من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[1].

ويطلق ويراد به "**الجسر**"، وهو المراد هنا. وهو جسر ممدود على متن جهنم، أدق[2] من الشعر، وأحد من السيف، يثبت[3] عليه أقدام المؤمنين، وتزل عنه أقدام الكافرين، يرده الأولون والآخرون. فإذا توافوا عليه، قيل للملائكة: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[4].

وأما إثباته؛ فالدليل عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

❁ أما **الكتاب**:

- فقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[5].

❁ وأما **السنة**؛ فأحاديث:

- **الأول**: ما خرجه[6] أهل الصحة، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (لا تزال قدما[7] عبد

(1) الفاتحة/ 5.

(2) (ق): أرق.

(3) في غير الأصل: تثبت.

(4) الصافات/ 24.

(5) الصافات/ 22-23-24.

(6) (ق) و(م): رواه.

(7) (ق): قدم.

لى الصـراط يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمـره فيمـا أفنـاه، وعـن جسـده يمـا أبلاه، وعن عمله مـا عمل فيه، وعن مـاله من أين اكتسبه، وفيمـا [أنفقه][1])[2].

- الحديث الثاني: مـا خرجـه أبـو بكـر بـن أبي شـيبة في «مسـنده»، عـن أبي أمامـة باهلي[3]، قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إني لأعلم آخر رجـل مـن أمتـي وز[4] الصراط، رجل يتلوى كالغلام حين يقـربه أبوه، تزل يـده مـرة، ورجلـه مـرة، صيبهمـا[5] النار)»[6].

- الحديث الثالث: مـا خرجه الترمذي وغيره، من حديث أنس، قال: «سألت النبي ﷺ - أن يشفع لي يوم القيامة.

قال: (أنا فاعل).

قال: قلت: "يا رسول الله، أين أطلبك؟".

قال: (اطلبني عند الصراط).

قال: قلت: "فإن لم ألقك [على الصراط][7]؟".

قال: (فاطلبني عند الميزان).

---

(1) في الأصل: أفناه؟؟.

(2) أخرج الترمذي عن أبي برزة الأسلمي قال: «قال رسول الله - ﷺ -: (لا تزول قدما عبـد يـوم القيامـة حتـى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفـيم أنفقـه، وعـن جسـمه فـيم أبلاه). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"». سنن الترمذي: (كتاب صفة القيامـة، والرقـائق والـورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص)، رقم: 2417: 4/ 612. وصححه الألباني.

(3) أبو أمامة الباهلي هو صُدَيّ بن عجلان بن وهب البَاهليّ كنيته أبو أمامـة (ت.81هـ/ 701م)؛ صـحابي فاضل زاهد روى علماً كثيراً.

(4) زاد: (ق) و(ر) و(م): على.

(5) في الأصل: فتهيبهما، (ق): فتصليهما، (ر) و(م): فتصيبهما.

(6) لم أجد هذا الحديث عند ابن أبي شيبة، وإن وجدته عند ابن حجر في: «المطالـب العاليـة بزوائـد المسـانيد الثمانية»: (كتاب الفتوح، باب صفة البعث)، عازيا إياه لنفس المصدر، رقم: 4542: 18/ 503.

(7) سقطت من (ق) و(م).

قال: قلت: "فإن لم ألقك عند الميزان؟".

قال: (فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه المواطن الثلاثة)»[1].

وفي هذا الحديث إثبات الصراط، والميزان، والحوض. وفيه إثبات الحوض بعد الميزان.

۞ وأما الإجماع، فلا خلاف بين سلف الأمة من أهل السنة على إثبات الصراط، والدعاء إلى الله بتثبيت الأقدام عليه، فكان حجة على المخالِفين.

قوله: «**والميزان**»:

والكلام فيه في: مدلوله لغة وشرعا، وفي إثباته.

أما مدلوله لغة: فقال الزبيدي: «الميزان، ما وزنت به».

قال غيره: «**الميزان هو: العدل**».

وأما في الشرع: فهو: «**ذو الكفتين واللسان**». و«كفتاه كطباق السماوات والأرض؛ إحداهما: من نور، والأخرى: من ظلمة، وصنوجه[2] مثاقيل الذر، وتوضع الحسنات في كفة النور، والسيئات في كفة الظلمة، فترجح بالأعمال على قدر ما يريده الله». قاله بعض علمائنا.

[ص: 239] وقيل: «هو ذو الكفتين؛ إحداهما للحسنات؛ / [وهي التي تهوي إلى الجنة][3]. والأخرى للسيئات؛ وهي التي تهوي إلى النار، وله لسان يتكلم به، ويخبر عما يوزن به من الحسنات والسيئات، كل هذا ورد في الآثار».

وأما إثباته، فالدليل عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

(1) أخرجه الترمذي في: (كتاب الزهد، باب شأن الصراط)، رقم: 4/ 621.، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال الألباني: «صحيح ».

(2) صَنْجَةُ الميزان ما يُوزن به.

(3) سقطت من (ق) و(م).

⊛ أمـا **الكتاب**؛ فآيات:

- **الأولى**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1].

- **الآية الثانية**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[2].

- **الآيـة الثالثـة**: قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾[3].

⊛ وأمـا **السنة**؛ فأحاديث:

- **الأول**: مـا خرّجه الترمذي، وابـن أبي شـيبة، مـن حـديث أنـس، وفيـه إثبـات: الصـراط، والميزان، والحوض ـ وقد تقدم ذكره ـ.

- **الحديث الثاني**: مـا خرّجه البزار، من حديث أنس بن مـالك، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: (إن لله ـ تعالى ـ[4] ملكا موكلا بالميزان، فيؤتى بابن آدم، فيوقف بين كفتي الميـزان؛ فإن ثقل ميزانه، نادى الملك بصوت يسمع الخلائق: "سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبدا"، [وإن خَفَّ ميزانه، نادى بصوت يُسْمِع الخلائِقَ: "شقي فـلان شـقاوة لا يسـعد بعدها أبدا"][5])[6].

- **الحديث الثالث**: مـا روي عنـه ـ ﷺ ـ، أنـه قـال: (يـؤتـى بالـرجل إلى الميزان،

---

(1) الأنبياء/ 47.

(2) الأعراف/ 7-8.

(3) القارعة/ 5-6-7-8.

(4) في (ق) و(م): إن الله ـ تعالى ـ خلق.

(5) ساقط من (ق).

(6) أخرجه البزار في "مسنده" وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت عن أنس إلا صالح المـري، ولا عن جعفر أيضا إلا صالح»، رقم: 6942: 13/ 330.

ويؤتى بتسع وتسعين سجلا، كل سجل منها مد البصر، فيها خطاياه وذنوبه، فتوضع في كفة الميزان، ثم يخرج [بطاقة][1] قدر الأنملة، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فتوضع في الكفة الأولى[2]، فترجح على خطاياه وذنوبه)[3].

۞ وأما الإجماع، فلا خلاف بين أهل السنة على أن الميزان الذي توزن به أعمال العباد حق.

قوله: «**والحوض**»:

والكلام فيه في: مدلوله لغة وشرعا، وفي إثباته.

فأما مدلوله لغة، فقال ابن فارس: «الحوض حوض الماء، والحوض موضع، والمحوّض بالتشديد كالحوض، يُجعل للنخلة تشرب منه، ومنه قولهم: "أنا أحوض حول ذلك الأمر"؛ أي أدور[4] به»[5].

وأما مدلوله في الشرع: «فحوض نبينا محمد ـ ﷺ ـ له أربعة أركان: حصاه[6]

(1) سقطت من الأصل و(ر).

(2) (ق) و(ر): الأخرى.

(3) أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين؛ سجلا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول : أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يارب فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم. فتخرج بطاقة فيها: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فقال: إنك لا تظلم. قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء). (كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله)، رقم: 2639: 5/ 24. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». وذكره الختلي في "كتاب الديباج" عن عبد الله بن عمرو كذلك، رقم: 72: 1/ 46.

(4) (م): أورده.

(5) انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، 1/ 258 .

(6) (ق): حيطانه.

من الياقوت الأحمر، والزبرجد الأخضر، ماؤه أبيض من اللّبن، وأحلى من العسل، عليه أكواس بعدد نجوم السماء، له ميزابان يصبّان فيه من الكوثر. من شرب منه شربة واحدة، لم يظمأ بعدها أبدا».

وأما إثباته، فالدليل عليه: الكتاب، والسنة.

❁ أما الكتاب: فقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[1]. والكوثر نهر في الجنة، وله حوض، تأتيه أمته يوم القيامة.

❁ وأما السنة، فأحاديث:

– أحدها: ما خرّجه مالك في «**موطئه**»، ومسلم في «**صحيحه**»، من حديث أبي هريرة، أن «رسول الله ـ ﷺ ـ أتى المقبرة، فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ودِدنا[2] أنا قد رأينا إخواننا).

قالوا: "أولسنا إخوانك يا رسول الله؟".

قال: (بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بَعْدُ).

قالوا: "وكيف تعرف من لم يأت بَعْدُ من أمتك يا رسول الله؟".

قال: (أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة، بين ظهراني خيل دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يعرف خيله؟).

قالوا: "بلى يا رسول الله".

قال: (فإنهم يأتون غرا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض. ألا ليذادن رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هَلُمَّ، ألا هَلُمَّ، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك". فأقول: (سُحْقاً، سُحْقاً))[3].

(1) الكوثر/ 1.

(2) في الأصل: وددن.

(3) أخرجه مالك في "الموطأ" في: (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء)، رقم: 58: 1/ 28، وأخرجه =

- الحديث الثاني: ما خرجه البخاري، من حديث عبد الله بن عمر، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وريحه أطيب / من المسك، وكيزانه[1] كنجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ أبدا)[2]. [ص: 240]

-الحديث الثالث: ما خرجه أبو بكر البزار، من حديث ابن عمرو[3]، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن لي حوضا ما بين بيت المقدس إلى الكعبة، أبيض من اللبن، فيه عدد الكواكب آنية، ولكل نبي حوض، وكل نبي يدعو أمته. فمنهم من يَرِدُ عليه [الفئام][4]من الناس، ومنهم من يَرِدُ عليه العصابة، ومنهم من يَرِدُ عليه الرجلان والرجل، ومنهم من لا يَرِدُ عليه أحد. [فيقول:][5] "اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت")[6].

واختلف أهل العلم في الحوض، هل هو قبل الصراط، أو بعده؟

= مسلم في "صحيحه" في: (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)، رقم: 249: 1/ 218.

(1) (ق) و(م): كيسانه.

(2) صحيح البخاري: (كتاب الرقاق، باب في الحوض)، رقم: 6579: 8/ 119.

(3) سقط الاسم من (ر).

(4) سقطت من النسخ، وزاد (ق): قوم. والفِئَامُ : الجماعةُ من الناس.

(5) سقطت من الأصل.

(6) لم أجده عند البزار في "المسند"، وأخرج اللالكائي حديثا قريبا في معناه ولفظه من هذا الحديث «عن أبي سعيد، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: (إن لي حوضا طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس أبيض من اللبن)، من حديث عيسى بن يونس: (أشد بياضا من اللبن، آنيته عدد النجوم، فكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام من الناس، ومنهم من تأتيه العصب، ومنهم من يأتيه النفر، ومنهم من يأتيه الرجلان والرجل، ومنهم من لا يأتيه أحد، فيقال: قد بلغت، وإني أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة) لفظهما قريب»، شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم: 2117: 6/ 1196.

فذهب أبو حامد ـ من الشافعية ـ إلى أنه بعد الصراط[1].

[وذهب أكثر العلمـاء إلى أنه قبل الصراط.

احتج الجمهور[2] على أنه قَبْلُ بقوله ـ عليه السلام ـ في حديث مسلم: (ألا ليذاد عنه من بدل وغير)، ومن جاز الصراط][3] لا يذاد، ولا يطرد؛ إذ ليس بعد الصراط إلا الأمن.

وقال القاضي عياض: «قد قيل: إنه لا يشرب منه إلا من لم يُقَدَّر عليه بالنـار. وقد يحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة، ثم قدَّر الله عليه بالعقوبة، أنه لا يعذّب فيها إلا بالظمأ، بل بغير ذلك؛ إذ ظاهر الحديث أن الأمة كلها تشرب من الحوض، إلا من ارتد على عقبيه»[4].

واحتج أبو حامد بأنه لو كان قبل الصراط، لكان من شرب منه لا يدخل النار، وقد قال ـ عليه السلام ـ: (من شرب منه لا يظمأ أبدا). وقد صح أن أقواما من المسلمين يدخلون النار، ويخرجون منها بالشفاعة[5].

---

(1) قال القرطبي في "التذكرة": «قال أبو حامد في "كتاب كشف علوم الآخرة": "وحكى بعض السلف من أهل التصنيف أن الحوض يورد بعد الصراط"، وهو غلط من قائله". قال المؤلف: هو كما قال، وقد روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله قال: (بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة؛ حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم فقال: "هلم". فقلت: (إلى أين؟). فقال: "إلى النار والله". قلت: ما شأنهم؟ فقال: "إنهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقرى". ثم إذا زمرة أخرى، حتى إذا عرفتهم خرج من بيني وبينهم رجل فقال لهم: "هلم فقلت إلى أين؟" قال: "إلى النار والله". قلت: (ما شأنهم؟). قال: "إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم"). قلت: فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لأن الصراط إنما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه، فمن جازه سلم من النار... وكذا حياض الأنبياء عليهم السلام تكون أيضا في الموقف». التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص: 703.

(2) (ر): الأكثرون.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 1/ 257.

(5) راجع: الغزالي، كتاب الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، تح: لوسيان غونييه، ص: 117-118.

وقالوا: تبقى أكواس هؤلاء، حتى يخرجوا من النار، ويشربونها، وهذا يدل على أن الحوض بعد الصراط.

[في الشفاعة]

قوله: «**والشفاعة**»:

الكلام فيها في: مدلولها لغة وشرعا، وفي إثباتها، وأقسامها.

فأما مدلولها لغة: فـ«**الشفاعة هي الطلب**»، يقال: شفعت في الأمر شفاعة؛ أي طلبته[1] بوسيلة وذمام.

و«**الشفيع**»، و«**الشافع**»: الطالب لغيره.

وأما الشفاعة في الاصطلاح الشرعي، فهي: «**عبارة عن طلب العفو والتجاوز عن المشفوع فيه إلى المشفوع إليه**».

وقيل: «**هي طلب العفو والتجاوز عمن له الخطيئة إلى من له الفضيلة والوسيلة**».

وأما ثبوتها، فالدليل عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

❁ أما **الكتاب**؛ فآيات:

- **الأولى**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَن ذَا ٱلذِے يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلاَّ بِإِذْنِهِۦۖ﴾[2]، فأثبت الشفاعة لمن أذن له.

- **والثانية**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِۖ﴾[3].

- **والآية الثالثة**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[4]، ذكر ذلك في معرض التهديد للكافرين[5]، فلو كان حال المسلم كذلك، لم يبق في هذا التهديد

(1) في الأصل: طلبه؟؟.
(2) البقرة/ 254.
(3) محمد/ 20.
(4) المدثر/ 47.
(5) (ق): للمنافقين.

فرق بين المؤمن والكافر، وكان تخصيص الكافر عبثا.

❁ وأما **السنة**؛ فأحاديث:

- **الأول**: ما خرَّجه مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها، ولا يحيون، ولكن [ناسا][1] أصابتهم النار بذنوبهم)، أو قال: (بخطاياهم، فأماتهم الله إماتة، حتى إذا كانوا فحما، أذن في الشفاعة. فجيء بهم ضبائر [ضبائر][2]، فبثوا[3] على أنهار الجنة. فقيل: "يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم!"، فينبتون نبات الحبة، تكون في حميل السيل)»[4].

- **والحديث الثاني**: ما خرجه مسلم أيضا، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ـ ﷺ ـ، «وذكر خروج من يخرج من النار بشفاعة الملائكة والنبيئين وغيرهم: قال: (فيقول الله ـ تعالى ـ: قد شفعت الملائكة، وشفع[5] النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق أحد[6] إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج معها[7] قوما لم يعملوا خيرا قط)»[8].

- **والحديث الثالث**: ما خرجه مسلم أيضا، من حديث أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لكل نبي دعوة مستجابة، فتُعجّل لكل نبي دعوته[9]، وإني

(1) في الأصل و(ق): ناس.
(2) سقطت من النسخ عدا (ر). وضبائر: جماعات في تفرقة. (فبثوا) معناه فرقوا.
(3) فبثوا: معناه فرقوا.
(4) أخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة)، رقم: 185: 1/ 172.
(5) سقطت من (ر).
(6) سقطت من (ق) و(ر).
(7) (ق): منها.
(8) أخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية)، رقم: 183: 1/ 167.
(9) (ر) و(م): فتعجل لكل نبي دعوته.

[ص: 241] اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، / فهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا)»[1].

- **الحديث الرابع**: ما خرّجه الترمذي، من حديث أنس بن مالك، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)»[2].

- **الحديث الخامس**: ما خرّجه الدارقطني، عن أبي أمامة، «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (نِعْمَ الرجل أَنَا لِشِرارِ أُمَّتِي).

قال: "وكيف، أنت لخيارها يا رسول الله؟".

قال: (أما خيارها، فيدخلون الجنة بأعمالهم، وأما شرارها فيدخلون الجنة بشفاعتي)»[3].

وأحاديث الشفاعة كثيرة.

وأما أقسامها، فقال القاضي عياض: «الشفاعة على خمسة أقسام:

- **أحدها**: الشفاعة الكبرى، وهي مختصة بالنبي ـ ﷺ ـ، وهي لإراحة الخلق من هول يوم الموقف، وتعجيل الحساب.

- **وثانيها**: لإدخال قوم الجنة بغير[4] حساب.

- **وثالثها**: لقوم استوجبوا النار، [فيشفع فيهم نبينا، ومن شاء الله أن يأذن له.

- **ورابعها**: لمن دخل النار][5] من المذنبين، وهذه أيضا لنبينا محمد ـ ﷺ ـ وغيره

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب الإيمان، باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته...)، رقم: 199: 1/ 189.

(2) أخرجه الترمذي في "سننه" (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب الشفاعة)، رقم: 2435: 4/ 625، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني.

(3) لم أقف عليه عند الدارقطني في "السنن"، وأخرجه الطبراني في "الكبير"، رقم: 7483: 8/ 97.

(4) (ق) و(م): من غير، (ر): دون.

(5) ساقط من (ق) و(م).

من الملائكة والنبيئين والمؤمنين.

- **وخامسها:** في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها[1]»[2].

قوله: «**وأنباء الآخرة جملة وتفصيلا**».

اعلم أن قوله: «**جملة وتفصيلا**» يحتمل أن يرجع إلى ما ذكره وعدده[3] من مسائل الآخرة؛ وهي ثمانية. ومعناه: أنه يجب الإيمان بها جملة أن أخبر بها النبي - ﷺ - جملة، وتفصيلا إن أخبر بها تفصيلا.

ويحتمل أن يكون قوله : «**جملة وتفصيلا**» يرجع إلى ما ذكره، وما لم يذكره؛ لأنه ترك أشياء كثيرة، منها: الجنة، والنار، والحساب، وأَخْذُ الكُتُب، وغير ذلك؛ كأنه يقول: يجب الإيمان بأمور الآخرة، ما ذكرت لك منها، وما لم أذكره، جملة وتفصيلا.

---

(1) زاد في (ق): وتبقى القسم الرابع؟؟؟.

(2) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 1/ 565.

(3) (ر): وهذه.

[في الحكم التكليفي]

قوله: **«وأن جملة أحكام التكليف، وقضايا التحليل والتحريم، وقضايا التحسين والتقبيح، متلقاة [منه]**[1] **ـ عليه السلام ـ، لا مجال للعقول فيها»**:

قال الشارح: اعلم أن الكلام في الحكم التكليفي في ثلاث مسائل: في حده، وأقسامه، ووجوب الإيمان به.

المسألة الأولى:

في حده

وللأصوليين فيه تعريفات:

- **الأول**: أن «الحكم الشرعي» هو: **«خطاب الشارع بفائدة شرعية تختصّ به»**.

فقولهم: **«خطاب الشارع»**: احتراز من خطاب غيره.

وقولهم: **«بفائدة شرعية»**: احتراز من خطاب الشارع بفائدة عقلية أو حسية.

وقولهم: **«تختص به»**: احتراز من خطاب الشارع بفائدة شرعية، لكن لا تختص به، كما إذا أخبر عن الشرائع المتقدمة؛ لأن خطاب الشارع لنا بالأحكام خطاب إنشائي لا خبري.

- **والتعريف الثاني**: ما لخصه أبو عمرو بن الحاجب وغيره من تعريفات المتقدمين: **«أن الحكم الشرعي هو كلام الله ـ تعالى ـ القديم، المتعلّق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو ما يوجب إثبات الحكم أو انتفاءه»**[2].

فقوله: **«كلام الله»**: هو كالجنس[3] للحكم الشرعي القديم والحادث.

---

(1) سقطت من الأصل.

(2) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل: 1/ 283.

(3) في الأصل: الجنس بإسقاط الكاف.

وقوله: «**القديم**»: أخرج به الحكم الشرعي الحادث، الذي هو نصوص الكتاب والسنة، التي هي أدلة الحكم القديم؛ لأنها لو لم تكن حادثة، وإلا اتحد الدليل والمدلول، وهو باطل.

وقوله: «**المتعلق بأفعال المكلفين**»: أخرج به الكلام المتعلق بالجمادات، نحو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾[1]؛ فهذا خطاب.

وقوله: «**على جهة**[2] **الاقتضاء**»: أخرج به الكلام المتعلّق بأفعال المكلَّفين على وجه الخبر؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[3]؛ فهذا كلام متعلق بأفعال الملائكة، وهم مكلَّفون بالسجود، وليس حُكْماً، بل خبراً[4] عن تكليف تقدّم.

وقوله: «**الاقتضاء**»: يدخل فيه أربعة أحكام؛ لأن الاقتضاء هو الطلب، وهو:

إما طلب فعل، أو طلب ترك.

وطلب الفعل: إما أن يكون مع الجزم، أو لا.

والأول هو: الوجوب.

والثاني: الندب.

وطلب الترك / إما مع الجزم، أو لا. [ص: 242]

والأول هو: المحرَّم.

والثاني: هو: المكروه.

وقوله: «**أو التخيير**»: ليدخل فيه المباح.

---

(1) الكهف/ 46.

(2) (ر): وجه.

(3) البقرة/ 33.

(4) في غير (ق): خبر.

وقوله: «**أو ما يوجب إثبات الحكم**»: ليدخل فيه الأسباب؛ فإنها أحكام شرعية وضعية.

وقوله: «**أو انتفاءه**»: ليدخل فيه انتفاء الشرط، ووجود المانع، فإنها أحكام وضعية شرعية.

المسألة الثانية:
في أقسام الحكم الشرعي

وهو ينقسم قسمين: "**وضعي**"، و"**تكليفي**".

فالـ"**وضعي**" على سبعة أقسام، وهي:

- السبب.
- والشرط.
- والمانع.
- والصحة.
- والبطلان.
- والعزيمة.
- والرخصة.

وأما الحكم "**التكليفي**"، فالكلام فيه في: أقسامه، وفي إقامة الدليل على حصرها، وفي تعريف كل قسم من تلك الأقسام.

فأما أقسامه:

فاختُلف فيها:

فقيل: خمسة:

- الوجوب.

- والتحريم.
- والندب.
- والكراهة.
- والإباحة.

[وقيل: [1]أربعة، والإباحة ليست من الشرع عند المعتزلة.

وقيل أقسامه: اثنان: التحريم والإباحة][2].

وفُسّرت «الإباحة» بجواز الإقدام[3] الذي يشمل: الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة.

والتقسيم الأول هو المشهور على مذهب أهل السنة.

ومنشأ الخلاف في أن المباح: هل هو من الشرع أم لا؟ لاختلافهم[4] في تفسير المباح، فمن فسّره بنفي الحرج، ونفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع.

ومن فسّره بالإعلام بنفي[5] الحرج، والإعلام إنما يُعلم من قبل الشرع، فيكون شرعا.

وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقا، حتى يندرج فيها: الوجوب، والندب، والكراهة، هو اصطلاح [المتقدمين.

وتفسيرها باستواء الطرفين، هو اصطلاح][6] المتأخرين.

---

(1) زاد في (ق): أقسامه.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(3) (ق) و(م): الأحكام.

(4) سقط لام التعليل في الأصل و(ر).

(5) (ر): ينفي.

(6) ساقط من (ر).

وأمـا الدليل على حصر أقسامه: فمن النقل، والعقل.

۞ أمـا النقل؛ فهو: أن الأمة مجمعة على أن الأحكام الشرعية خمسة، لا زائـد عليهـا، وإنمـا خالف من خالف في أقل من الخمسة.

۞ وأمـا العقل؛ فهو: أن الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين إما أن يكون طلبا جازمـا، أوْ لا.

فإن كان طلبا جازما، فإما أن يكون طلبا للوجود، أو العدم.

فالأول هو الإيجاب.

والثاني هو التحريم.

وإن لم يكن طلبا جازمـا، فإمـا أن يرجح جانب الوجـود، أو جانـب العـدم، أوْ لا.

والأول: الندب. والثاني: الكراهة. والثالث: الإباحة .

وأمـا تعريف هذه الأقسام:

- فـ«**الواجب**»: «**مـا ذم تاركه شرعا**».
- و«**المحرم**»: «**مـا ذم فاعله شرعا**».
- و«**المندوب**»: «**مـا رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم**».
- و«**المكروه**»: «**مـا رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم**».
- و«**المباح**»: «**استوى طرفاه في نظر الشرع**».

المسألة الثالثة:

في وجوب الإيمان بالأحكام الشرعية

اعلم أن الأحكام الشرعية ـ على مذهب أهل السنة ـ متلقاة من الشـارع ـ صـلوات الله عليه ـ؛ لا مجال للعقول فيها، خلافا للمعتزلة الذين يقولـون: «إن الأحكـام متلقـاة من العقل».

والدليل على أن الأحكام الشرعية متلقاة منه ـ عليه السلام ـ: النقل المتواتر الذي لا ريب فيه.

وإذا ثبت أنها متلقاة منه ـ عليه السلام ـ، فيجب الإيمان بها، كوجوب الإيمان بسائر ما ـخبر به ـ عليه السلام ـ.

قوله: «**وأن جملة أحكام التكليف**»:

هذا الكلام عطفه على ما ذكره من الأشياء التي يجب الإيمان بها، فيكون حكمه ـحكمها؛ من وجوب الإيمان به.

ويريد بأحكام التكليف: الوجوب، والتحريم، لا ما سواهما.

و«**التكليف**»: «ما فيه كلفة ومشقة على المكلّف»؛ وذلك إنما يوجد في الواجب ـالمحرم.

قوله: «**وقضايا التحليل**»:

أراد بـ"**التحليل**": الإباحة، فلا يكون داخلا في أحكام التكليف.

وقوله: «**والتحريم**»:

هذا تكرار؛ لأنه من الأحكام التكليفية.

وقوله: «**وقضايا التحسين والتقبيح**»:

هذا أيضا تكرار؛ لأن التحسين والتقبيح داخلان في أحكام التكليف.

قال القاضي عبد الوهاب: «اختلف أصحابنا في الحسن والقبح:

فمنهم من قال: «**الحسن**»: «**ما للفاعل أن يفعله**»؛ وهذا يدخل فيه المباح.

ومنهم من قال: «**هو ما يستحق فاعله المدح**[1]»؛ / وهذا يخرج منه المباح؛ لأن فاعله [ص: 243] يستحق المدح.

وأما «**القبيح**»: «**فهو ما ليس للفاعل أن يفعله**»؛ وهذا لا يدخل فيه المكروه.

---

(1) (ق): هو ما استحق عليه المدح.

وقيل: «**هو مـا يستحق فاعله الذم بفعله**».

وقال غيره: «**"القبيح": مـا نهى الله ـ تعالى ـ عنه**»؛ وهذا يدخل [فيـه][1]: المحـرم، والمكروه. و"**الحسـن**": «**مـا لم ينـه عنـه**»، وهـذا يـدخل فيـه: الواجـب، والمنـدوب، والمباح».

وقوله: «**قضايا التحليل**»:

«القضية» في الاصطلاح: هي نسـبة أمـر إلى أمـر، إيجابـا أو سـلبا؛ كقولـك: "زيـد قائم"، "زيد ليس بقائم".

قوله: «**متلقاة منه ـ عليه السلام ـ لا مجال للعقول فيها**»:

هذا إشارة منه إلى مذهب المعتزلة، الذين يقولـون: «إن هـذه الأحكـام متلقـاة مـن العقل قبل مجيء الشـرع. والشـرع إنمـا هـو مؤكِّـد للعقـل، أو مظْهِـر لمـا لم يَعْلَمـه العقل».

[القول في أصول الأحكام]

قوله: «**وأن أصـول الأحـكـام: الـكـتـاب، والسـنـة، والإجمـاع، ومـا اجـتـمـعـت الأمـة عليه، أو علمـاء الأمة، فهـو حـق، لا يجـوز العـدول عنـه بحـال، ومشـاقتهم[2] فسـق وضلال**».

قال الشارح: لمـا فرغ من الكلام في الأحكام، شرع يتكلم في أصول تلك الأحكـام، وأتى أيضا بحرف العطف، الذي يقتضي المشاركة، فتكون هذه الأصول أيضا ممـا يجب الإيمان بها، كسائر مـا يجب الإيمان به ممـا ذكر معها.

وإذا تقرر هذا فقوله: «**الأصول**»:

جمع أصل، والكلام فيه في: مدلوله لغة، واصطلاحا.

---

(1) زيادة من: (ق) و(ر).

(2) (ر): ومناقضتهم.

أما مدلولـه لغـة: فقـال صاحب «الحـاصل»: «أصل الشـيء: مـا منـه الشـيء»[1].

ومنه قولهم: "أصل السنبلة البذرة[2]"، و"أصـل النخلـة النـواة". ومعنـى قـولهم: أصل الشـيء": **مـا منـه الشـيء**؛ أي مـا منـه الشـيء مستفاد وجـوده الزمنـي[3] الخارجي، أو همـا جميعا».

وقيل: «أصل الشيء: **مـا يُسْنَدُ[4] وجُودُهُ إليه، من غير تأثير**».

وأمـا في الاصطلاح: فالأصول هي: الأدلة الكلية.

وقيل: «**الأصول هي: طرق الأحكام**».

قوله: «**الـكـتـاب**»:

المراد بـ«**الكتاب**» هنا، إنمـا هو: «**الكلام المنزل للإعجاز**».

قوله: «**والـسـنـة**»:

والكلام فيها في: مدلولها لغة، واصطلاحا.

أمـا مدلولها لغة، فهي: «**عبارة عن الطريقـة**»، وسُـنَّةُ كُـلِّ أَحَـد: مـا عُهـدت منـه المحافظة عليه، والإكثار منه، كان ذلك من الأمور المحمودة أو غيرها.

وأمـا في الاصطلاح، فهي: «**عبارة عمـا رسمه النبي ـ ﷺ ـ، مـن قـول أو فعـل، يقتدي به أمته فيه**».

قوله: «**والإجـمـاع**»:

والكلام فيه في: مدلوله لغة، واصطلاحا.

أمـا مدلوله لغـة: فهو يطلق ويـراد بـه: العـزم على الشـيء، والتصميم عليه، ومنـه

(1) تاج الدين الأرموي، الحاصل من المحصول، الورقة 4. (مخطوط).

(2) في الأصل: البزة، وفي (ق) و(ر): البرة.

(3) (م): الذهني.

(4) (ق): يستفاد.

قولهم: "أجمع فلان على كذا"، إذا أزمع[1] عليه، بمعنى عزم. وإليه الإشارة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[2]؛ أي: اعزموا.

ويطلق ويراد به: الاتفاق، ومنه قولهم: "أجمع القوم على كذا"، بمعنى: اتفقوا عليه.

وأما مدلوله في الاصطلاح، فهو: «**اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور**».

فـ«**الاتفاق**»؛ كالجنس.

وقولنا: «**أهل الحل والعقد**»؛ احتراز عن العوام.

وقولنا: «**من هذه الأمة**»؛ احتراز من اتفاق[3] الأمم السالفة، فإنه ليس بحجة علينا.

وقولنا: «**في أمر من الأمور**»؛ ليدخل فيه الشرعيات، والعقليات، والعُرْفِيَّات.

قوله: «**وما اجتمعت عليه الأمة**»:

يريد: والشيء الذي اجتمعت الأمة عليه، وإذا كان معناه كذلك، فلا يكون له معنى؛ لأن الشيء المـُجْمَعَ عليه ليس من الأدلة.

قوله: «**أو علماء الأمة**»:

[ص: 244] هو عطف / على قوله: «**الإجماع**»، [فيريد: أن الإجماع هو إجماع جميع الأمة، أو علماء الأمة فقط][4]، ويكون هذا منه تنبيها على القولين؛ لأنه روي عن مالك أن العوام غير معتبرين في الإجماع، وعليه أكثر[5] العلماء[6].

وذهب القاضي أبو بكر إلى اعتبارهم في الإجماع، واستدل على ذلك بأنهم مؤمنون،

---

(1) (ر): عزم.

(2) يونس/ 71.

(3) (ق): احترازا عن الأمم السالفة.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(5) سقطت من (ق) و(م).

(6) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ص: 341.

...ن الأمة، فتتناولهم العمومـات، فلا تقوم الحجة إلا بهم[(1)].

وقال القاضي عبد الوهاب: «يعتبر إجمـاعهم في المسـائل الجليـة؛ كالربـا[(2)]، وشرب ...خمر، وغير ذلك، دون المسائل الخفية؛ كاستنباط [الأحكام وغيره][(3)]»[(4)].

قوله: «**فـهـو حـق**»:

أي إجماع الأمة حق، لا يجوز التخلف عنه، بـدليل قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ ...بِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[(5)] الآيـة. ويحتمـل أن يكـون قولـه: «**فهـو حـق**» ...جعا[(6)] إلى مـا وقعت عليه (مَا)؛ أي: والشـيء الذي أجمعت عليه الأمـة، فهـو حـق ...ب الإيمان به، لأجل إجماعهم عليه. وهذا هو الظاهر من كلامه.

قوله: «**ومشـاقـتـهـم فـسـق وضـلال**».

قال الزُّبَيْدي: «"**المشاقة**": هي المخالفة».

و«**الفسق**» في اللغة: هو الخروج عن الشـيء كيف كان؛ فيقال: فسـقت الرطبـة؛ إذا ...رجت عن قشـرها.

و«**الضلال**» في اللغة هو: الجوْر والحيد[(7)] عـن المقصـود، وخصّصـه العـرب بمـن ...يَّس بالكبائر؛ فلا يقال لمن صدرت منه صغيرة: فاسق، ولا ضال.

[في التوبة]

قوله: «**فـمـمـا أجـمـعـت عـلـيـه الأمـة وجـوب الـتـوبـة عـنـد مـقـارفـة الـذنـب، وهـي عـلـى**

---

(1) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: 1/ 314.

(2) (ق): كالزنا.

(3) سقطت من (ق).

(4) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 341.

(5) النساء/ 114.

(6) في الأصل و(ر): راجع.

(7) في الأصل: الحيذ.

الفور، لا تجوز الفسحة فيها.

وحقيقتها: الندم على الذنب، لأجل ما فات من رعاية حقوق الله - تعالى -.

فإذا توفرت عليها[1] شرائطها، فقد وعد الله - تعالى - بقبولها».

قال الشارح: اعلم أن «**التوبة**» هي الرجوع، والرجوع يقتضي مرجوعا عنه، ومرجوعا إليه.

فالمرجوع عنه هي: الذنوب، والمعاصي.

والمرجوع إليه هي: الطاعات.

فإذن يشتمل الكلام في التوبة - بهذا الاعتبار - على ثلاثة فصول:

- **الأول**: في حقيقة التوبة وأحكامها.
- **والثاني**: في معرفة الذنوب المرجوع عنها.
- **والثالث**: في معرفة المرجوع إليه؛ وهو الطاعات، وامتثال أوامر الله - تعالى - بها[2].

فأما:

الفصل الأول: [في حقيقة التوبة وأحكامها]

فيشتمل الكلام فيه على ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

في مدلول التوبة لغة واصطلاحا

فأما مدلولها في اللغة، فهي: الرجوع. يقال ثاب، وتاب، وناب، وأناب، وآب، إذا رجع.

(1) (ر): عليه.

(2) سقطت من (ق) و(ر).

وأمـا في الاصطلاح الشرعي: فالتوبة: «**عبارة عن الرجوع من الأفعال المذمومـة إلى الأفعال المحمودة، أو الرجوع عن المعاصي إلى الطاعات**».

وقال بعض الحكمـاء: «**التوبة هي الرجوع من أربع إلى أربع:**

- **من الكفر إلى الإيمان.**
- **ومن البدعة إلى السنة.**
- **ومن المعصية إلى الطاعة.**
- **ومن الغفلة إلى اليقظة**».

وقال أبو المعالي: «**التوبة هي الندم على المعصية، لأجل مـا يجب له الندم**»[1]. وإنمـا قلنا ذلك؛ لأن مَنْ ندم لأجل غرضه[2]، وإشفاقا على صحته[3]، أو لأجل ذهاب مـاله، لا يعتبر تائبا.

وحقيقة الندم: التألم بالقلب، عند تذكر الذنب.

فإن قيل: لم قلتم بأن التوبة هي الندم؟

قلنا: لأنه هو الأصل في التوبة؛ ويدلّ عليه قوله ـ عليه السلام ـ: (الندم توبة)[4].

وقال بعض علمـائنا: «إن اسم التوبة يطلق على ثلاثة أوصاف:

- الندم على مـا مضى.

---

(1) الجويني، الإرشاد، ص: 337.

(2) في (ر): عرضه.

(3) (ر): محنته.

(4) أخرجه ابن حبان في "الصحيح" عن ابن مسعود: (باب التوبة، ذكر الخبر المصـرح...)، رقـم: 612: 2/ 377، ورقم: 614: 2/ 379، وعن أنـس، رقـم: 613: 2/ 349، والحـاكم في "المستـدرك" عـن ابن مسعود: (كتاب التوبة والإنابة)، رقم: 7612: 4/ 271، وصححه الذهبي.

- والعزم ألا يعود إلى مثل مـا فعل.
- والإقلاع في الحال.

فمجموع هذه الأوصاف هي التوبة».

المسألة الثانية:

في شروط التوبة

فأما من قال: «التوبة هي الرجوع»، فتكون[1] شروطها ثلاثة:

- الندم على مـا فرط فيه.
- والإقلاع في الحال.
- والعزم على ألا يعود.

ومن قال: «**التوبة هي: الندم وحده**»، فيقول: «شرطها:

- الإقلاع في الحال.
- والعزم ألا يعود».

ومن قال: «**التوبة إنمـا هي: عبارة عن أوصافٍ ثلاثةٍ، التي هـي: النـدم، والإقـلاع، والعزم على ألا يعود**»، / فيلزمه أن تكون شروط التوبة زائدة على هذه الأوصـاف؛ لأن [ص: 245] شرط الشيء خارج عن حقيقته.

وقال عز الدين بن عبد السلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «التوبة لها ثلاثة أركان:

- أحدها: الندم على المعصية.

(1) في الأصل: فيكون.

- والثاني: العزم على ألا يعود إلى مثل تلك المعصية.

- والثالث: الإقلاع عن تلك المعصية في الحال»[1].

فهذه التوبة مركبة من ثلاثة أركان، وقد تكون التوبة مجرد الندم [في حق من عجز عن العزم][2] والإقلاع، فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه؛ وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرّم، وتوبة المجبوب عن الزنا، وهذا مبنيٌّ على قاعدة مستفادة من قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر، فاتوا من ذلك المأمور ما استطعتم)[3]؛ أي: ما قدرتم عليه. فالأعمى والمجبوب قادران على الندم، عاجزان عن العزم والإقلاع.

المسألة الثالثة:

في حكمها

وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

❁ **أما الكتاب**؛ فآيات:

- **الأولى**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾[4]، وهذا أمر، والأمر على الوجوب، و**"التوبة النصوح"**، أي: «**البالغة التي نصحت صاحبها وأرشدته**».

وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والضحاك: «**هي أن يتوب الرجل من العمل**

---

(1) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه سعد: 1/ 220.

(2) سقطت من (ق).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله...)، رقم: 7288: 9/ 94، وأخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر)، رقم: 1357: 2/ 975.

(4) التحريم/ 8.

[السَّيِّء][1]، **لا يعود إليه أبدا، ولا يريد أن يعود إليه**»[2].

وقال قتادة: «التوبة النصوح هي **الصادقة الناصحة**[3]، ويعلم ذلك بندامته على خطيئته، ووجوب الرجوع إلى ربه»[4].

- **الآية الثاني**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]؛ فخص المؤمنين بالأمر بالتوبة.

- **الآية الثالثة**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾[6] الآية.

❁ وأما **السنة**:

- فما خرجه مسلم في «**صحيحه**» أن «النبي ـ ﷺ ـ قال: (ياأيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة)»[7].

❁ وأما الإجماع؛ فلا خلاف بين أهل السنة على أن التوبة واجبة على الفور.

المسألة الرابعة:

في قبولها

أما الكافر، فالإجماع على قبول توبته.

---

(1) في الأصل: اليسير.

(2) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي: 4/ 311، وابن كثير، التفسير 8/ 190.

(3) في غير (ق): الناجحة.

(4) انظر: مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تح: المجموعة بإشراف: الشاهد البوشيخي: 12/ 7578.

(5) النور/ 31.

(6) الزمر/ 51.

(7) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ابن عمر: (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه)، رقم: 2702: 4/ 2075.

وأمـا العاصي، فاختلف الناس في قبول توبته:

فقال ابن عطية: «الذي عليه جمهور أهل السنة، أنه لا يقطع بقبولهـا، ولا ذلـك عـلى بواجب»[1].

وقـال أبـو الحسن الأشعري: «إن التوبـة، إذا توفرت عليها شرائطها، قطع عـلى الله تعالى ـ بقبولها»[2].

وقالت المعتزلة: «يجب على الله ـ تعالى ـ قبول التوبة، والمجازاة عليها».

ومذهبنا: أن الله ـ تعالى ـ يقبلها، تفضّلا منه وإحسانا.

احتج أبو الحسن على القطع بالقبول بالكتاب، والسنة.

⊛ أمـا **الكتاب**؛ فآيات:

ـ **الآيـة الأولى**: قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلذِے يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[3]، فوعد الله ـ تعالى ـ بقبول التوبة، وَوَعْدُهُ حقٌّ وصدقٌ[4].

ـ **الآية الثانية**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ـاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتِے حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[5]، إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحاً فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[6]، وهذا أيضا خبر، وخبره ـ تعالى ـ صدق.

---

(1) المحرر الوجيز: 5/ 333.
(2) انظر: ابن فورك، المقالات: 170-171.
(3) الشورى/ 23.
(4) (م): حق صادق.
(5) الفرقان/ 68.
(6) الفرقان/ 70.

- **الآيـة الثالثـة**: قولـه ـ تعـالى ـ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[1]. وهذا أيضا خبر من الله ـ تعالى ـ بتوبته على العبد. قـال ابـن عطيـة «توبة العبد: رجوعه عن المعصية إلى الطاعـة، وتوبـة الله ـ تعـالى ـ عـلى العبـد: إظهـا صلاحه، وهدايته إلى الطاعة»[2].

۞ وأمـا **السنة**:

- فمـا خرّجه مسلم، من حديث أبي أيـوب الأنصـاري، «أن النبـي ـ ﷺ ـ قـال (والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم، وجاء بقوم يذنبون، فيسـتغفرون الله فيغفر لهم)[3].

- وقوله ـ ﷺ ـ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[4].

والأحاديث في هذا[5] كثيرة.

واحتج الجمهور [على عدم القطع/ بقبول التوبة][6]، بأن كل مـا ورد في ذلـك مـ [ص: 246] ظواهر الكتاب والسنة قابلة للتأويل؛ واذا كانت كذلك، انتفى القطع بوجوب القبـو

(1) المائدة/ 41.

(2) المحرر الوجيز: 5/ 333.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، وليس عن أبي أيـوب الأنصـاري، كـما ذكـر اليفـرني: (كتـا التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة)، رقم: 2749: 4/ 106.

(4) الحديث رواه ابن ماجـة عـن أبي عبيـدة عـن أبيـه (كتـاب الزهـد، بـاب ذكـر التوبـة)، رقـم: 4250 2/ 1419، وحسنه الألباني. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": «حديث: التائب من الذنب كمـن ذنب لـه، ابن ماجـه، والطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب"، من طريـق أبي عبيـدة بـن عبـد ال ابن مسعود عن أبيه، رفعه بهذا، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده، وإلا فـأبو عبيـدة جـز غير واحد، بأنه لم يسمع من أبيه»، المقاصد، تح: محمد عثمان الخشت، رقم: 313، ص: 249.

(5) "في هذا" سقطت من (ق).

(6) (م): على الرجاء؟؟؟.

نها. وإذا انتفى القطع بوجوب القبول، كان القبول مَرْجُوّاً، يغلب على الظن به الرجاء، إذا توفرت عليها[1] شرائطها.

المسألة الخامسة:

في صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض

قال القاضي أبو بكر: «لا خلاف بين سلف الأمة في صحة التوبة عن بعض القبائح، مع المقام على بعضها»[2].

وذهب أبو هاشم ومتابعوه إلى أن التوبة لا تصح، إلا بترك جميع الذنوب[3].

والدليل على فساد ما قاله: إجماع الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره، صحت توبته، وإن[4] استدام على زلة واحدة، [مثل:][5] أن يسلم، ويبقى مصرا على شرب الخمر.

ومن الدليل على ذلك أيضا: اتفاقنا على صحة التوبة من إساءة الوالد أو السيد، مع الإقامة على الإساءة إلى الأجنبي.

المسألة السادسة:

من تاب وصحت توبته ثم عاود الذنب

قال أبو المعالي: «التوبة الماضية صحيحة إذا وقعت بشرائطها، وعلى معاود[6]

---

(1) سقطت من (م).
(2) عن قول الباقلاني ينظر: ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: 2/ 927.
(3) انظر: الرازي، المعالم، ص: 98.
(4) (ق): وإذا.
(5) في الأصل: قبل.
(6) في الأصل: معاد.

الذنب تجديد التوبة. والتوبة الثانية عبادة أخرى، سوى التي سبقت»[1].

وقال القاضي: «التوبة الأولى منقوضة بالمعاودة»[2].

قال صاحب «**التذكرة**»: «وما ذكره أبو المعالي جار على أصول علمائنا؛ لأنهم لا يقولون بالإحباط، خلافا للمعتزلة».

والدليل على مذهب أبي المعالي قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[3]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[4]. فهذه الآيات [اقتضت صحة العبادة، إذا وقعت على وَفْقِ[5] أمر الله، فمن ادعى غير ذلك، كان مكابرا لقضاء الشرع، وما عليه سلف الأمة][6].

احتج القاضي بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾[7] على أن العود للذنب مبطل للتوبة؛ لأن قوله: ﴿وَبَيَّنُوا﴾، المراد به: استصحاب حال التوبة.

والجواب عنه: أن المراد به الترغيب في التزام حالها على الدوام، فهو كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾[8]؛ إذ معناه: استصحاب حكم الإقرار.

---

(1) الجويني، الإرشاد، ص: 343.
(2) انظر: المصدر السابق، ص: 341-342.
(3) الكهف/ 30.
(4) النساء/ 40.
(5) (ق): رجو.
(6) سقطت من (م).
(7) البقرة/ 159.
(8) فصلت/ 29.

المسألة السابعة:

من ندم على الذنب ووقع ندمه توبة على شروطها ثم ذكر ذلك الذنب

قال القاضي أبو بكر: «يجب عليه تجديد الندم من ذلك الذنب كلما ذكره»[1].

وقال أبو المعالي: «إذا لم يبتهج قلبه بذكر الذنب، لا يجب عليه تجديد الندم؛ إذ لا خلاف أن استدامة ذكر الندم لا يجب عليه»[2].

وأوجب القاضي عليه تجديد الندم؛ فإن لم يفعل، كان ذلك معصية جديدة، والتوبة الأولى صحيحة، فأوجب عليه الندم على الذنب، والندم على ترك الندم.

المسألة الثامنة:

في فضل التوبة

والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة.

۞ **أما الكتاب**؛ فآيات:

- الآية الأولى: قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3]؛ وأي فضيلة أكبر من محبة الله ـ تعالى ـ للعبد؟!

۞ **وأما السنة**: فالأخبار، والآثار.

- أما الأخبار، فمن وجوه:

---

(1) نقلا عن الجويني، الإرشاد، ص: 341.
(2) الجويني، المصدر المتقدم، ص: 342.
(3) البقرة/ 220.

- **الأول**: مـا خرّجه مسلم، من حديث أبي موسى، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن الله ـ عز وجل ـ يبسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهـار، ويبسـط يـده بالنهـار، ليتـوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها)»[1].

- **والثـاني**: مـا خرّجـه أيضا مسلم، من حديـث أبي أيـوب الأنصـاري، «أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكـم، وجـاء بقـوم يـذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم)»[2].

- **والثالث**: مـا روي عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: (إن العبد ليذنب ذنبا، فيدخل به الجنة).

قيل: "وكيف ذلك يا رسول الله؟".

قال: (يكون نصب [3]عينيه تائبا فارا منه، حتى يدخل الجنة) [4].

- وأمـا الآثار، فمن وجوه:

- **الأثر الأول**: مـا روي «أن نبيا من الأنبياء أصاب ذنبا، فأوحى الله ـ تعـالى ـ إليـه: "وعزتي / وجلالي، لئن عدت لأعذبنك!". [ص: 247]

فقال: "يا رب، أنت أنت، وأنا أنا. وعزتك وجلالك، لئن لم تتب عليّ، وتعصـمني، لأعودن!". فعصمه الله»[5].

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" في: (كتاب التوبة، باب قبول التوبة...)، رقم: 2759: 4/ 2113.

(2) تقدم تخريجه.

(3) زاد (ق): بين.

(4) قال العراقي في "المغني": «خرجه ابن المبارك في "الزهد" عن المبارك بـن فضـالة عـن الحسـن مرسـلا، ولأبي نعيم في "الحلية" من حديث أبي هريرة: (إن العبد ليذنب الذنب، فإذا ذكره أحزنـه، فـإذا نظـر الله إليه أنه أحزنه غفر له ...) الحديث. وفيه صالح المرى، وهـو رجـل صـالح لكنـه مضـعف في الحـديث. ولابن أبي الدنيا في التوبة عن ابن عمر: (إن الله لينفع العبد بالذنب يذنبه)، والحديث غـير محفـوظ، قالـه العقيلي»، ص: 1348.

(5) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: 4/ 14.

- الأثر الثاني: ما روي عن بعض الحكماء، أنه قال: «مثل التوبة مع الذنب، كالكبريت الأحمر، إذا ألقي منه مثل[1] الذرة على الجبال من الأحجار، تُصيِّرها[2] ذهبا بإذن الله ـ تعالى ـ ، وكذلك التوبة، تصير السيئاتِ حسناتٍ».

[وقال علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في هذا المعنى: «"عُمْرُ المؤمن لا ثمن له، يُدْرِكُ به ما فات، ويحيي به ما أمات[3]، ويبدِّل بالتوبة سيئاتِه حسناتٍ"»][4] ـ[5].

- **الأثر الثالث**: ما روي عن سهل بن عبد الله التستري[6]، أنه قال:«"باب التوبة مفتوح إلى الغرغرة، [وهي المعاينة][7]، وقد جعل الله ـ تعالى ـ التوبة سببا بينه وبين عباده، فاغتنموه قبل انقضاء وقته".

فقيل: "وما هو؟".

فقال: "التوبة لها ثلاث مائة وستون بابا، في كل يوم يفتح منها باب، فإذا أَهَّل رمضانُ، فُتِحت كلها. وإن الله ـ تعالى ـ لا يرد توبة تائب إليه في رمضان. ومن فتحت له أبوابُ التوبة، غُفِرتْ ذنوبُهُ، ولقي الله ولا ذنب عليه[8]"».

---

(1) سقطت من (ق) و(ر).

(2) (ر): صيرتها، (ق) و(م): سيرها.

(3) (ر): مات.

(4) السطران ساقطان من (م).

(5) انظر: السيوطي، الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار: 1/ 15. نقلا عن موقع: www.al-mostafa.com

(6) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، من أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري (ت.283هـ/ 897م)، ووصفه أبو عبد الرحمن السلمي بأنه من «أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال»، طبقات الصوفية، رقم: 30، ص: 166.

(7) سقطت من (م).

(8) (ق) و(م): له.

- **الأثر الرابع:** ما روي[1] عن إبراهيم بن أدهم[2]، أنه قال: «طفت ليلة بالبيت الحرام وقد خلا الطواف، وطابت نفسي، فقلت: "اللهم اعصمني حتى لا أعصيك".

فهتف بي هاتف: "يا إبراهيم، أنت تسألني العصمة، وكل عبادي يسألني العصمة، فإذا عصمتهم، على من أتفضل؟! ولمن أغفر؟!"»[3].

---

(1) سقطت من (ق).

(2) أبو إسحاق، إبراهيم بن منصور بن زيد بن جابر العجلي ويقال التميمي (ت.162هـ/ 777م)، من أعلام التصوف السني في القرن الثاني الهجري من أهل بلْخ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 1143: 7/ 70:

(3) انظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة: 1/ 298.

الفصل الثاني:
في معرفة الذنوب المرجوع عنها

قال الغزالي: «التوبة عبارة عن ترك الذنوب، ولا يمكن ترك الشيء إلا بعد معرفته، وإذا كانت التوبة واجبة، كان ما لا يُتَوَصَّلُ إليها إلا به واجبا، فمعرفة الذنوب إذن واجبة، والذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله ـ تعالى ـ، من قول، أو فعل، أو ترك»[1].

والذنوب منحصرة في الكبائر والصغائر ـ وقد تقدم بيانها ـ.

(1) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/ 16.

الفصل الثالث:

في المرجوع إليه وهي الطاعات

والكلام فيها في: مدلولها لغة، وشرعا.

أما مدلولها لغة: فـ«**الطاعة**» هي الانقياد والمتابعة؛ يقال: "طاع"؛ إذا انقاد و"تطاوع" لهذا[1] الأمر[2]، حتى يستطيعه، و"تطوع": أي تكلّف استطاعته.

وأما في الشرع: فهي أخص من اللغة، وهي «**عبارة عن الانقياد والمتابعة لأوامر الله ـ تعالى ـ ونواهيه**».

انتهى الكلام في الفصول ـ وبالله التوفيق ـ.

قوله: «**فمما اجتمعت عليه الأمة: وجوب التوبة**»:

هذا إشارة منه إلى الكلام في حكم التوبة، واستدل على وجوبها بالإجماع؛ لأنه قطعي. وكان الأولى في الترتيب أن يتكلّم أوّلا في حقيقتها، ثم بعد ذلك على حُكْمها، وقد عكس هذا الترتيب.

قوله: «**عند مقارفة الذنب**»:

[هذا أيضا إشارة منه إلى أن وُجُوبَها على الفور، بالإجماع][3].

و«**المقارفة**» في اللغة هي: الاكتساب. قال الجوهري: «يقال فلان يقترف لعياله: أي يكتسب، وقارف الخطيئة: أي لابسها، وخالطها»[4].

---

(1) (ر): بهذا.

(2) (ق): ويطاوع هذا الأمر، (م): ويطاوع لهذا الأمر.

(3) ساقط من (ق) و(م).

(4) انظر: الجوهري، الصحاح، 4/ 1415.

و«المقارفة»: مـأخوذة من القرف، وهو قشر العود، والقشر تلبّس بالعود.

وأمـا «**الـذنـب**» في اللغة، فهو: «الجُرْم»، قاله الجوهري[1].

قوله: «**وهـي عـلـى الـفـور**»:

هذا تَكرار؛ لأن قوله: «**وجوبها بالإجماع عند مقارفـة الـذنب**» هـو معنـى الفَوْرِيَّـة، و«**الفور**»: عبارة عن الإتيان بالعبادة في الزمن الثالث[2]، من زمن ورود الأمر بهـا، ثـم بعد زمن الورود: زمن الفهم، [ثم بعـد زمـن الفهـم][3] زمـن الامتثـال؛ وهـو الـزمن الثالث.

قوله: «**لا تجوز الفسحة فيها**»:

هذا أيضا تَكرار، مع قوله: «**وهـي عـلـى الـفـور**».

و«**الفسحـة**»: التأخير.

قوله: «**وحقيقتها الندم على الذنب**»:

هذا لقول النبي ـ ﷺ ـ: / (الندم توبة)[4]، و«**الندم**» هو: «**التـألم**[5] **بالقلـب، عنـد** [ص: 248] **ذكر الذنب**».

قوله: «**لأجل مـا فات من رعاية حقوق الله**»:

«**الرعاية**» هي: الحفظ، يقال: "رعاه الله"؛ أي حفظه.

و«**حقوق الله ـ تعالى ـ**»:

---

(1) انظر: الجوهري، الصحاح، 1/ 129.

(2) سقطت من (ر).

(3) سقطت من الأصل.

(4) تقدم تخريجه، (انظر فهرس الأطراف الحديثية).

(5) (ق): الحزن القائم.

هي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه؛ [فكأنه يقول: التوبة هي التألم بالقلب على ما فرط فيه من الحفظ، لامتثال أوامر الله ـ تعالى ـ ونواهيه][1].

قوله: «**فإذا توفرت عليها**[2] **شرائطها**»:

انظر! لم يذكر شيئا من شرائط التوبة، وإنما ذكر حقيقتها، إلا أن يريد: أن الحقيقة تستلزم شروطها بالقوة، وإن لم تكن مذكورة بالفعل، فكأنه يقول: فإذا توفّرت عليها شرائطها، اللازمة لها، وإن لم أذكرها، فهي مذكورة في كتب العلماء.

قوله: «**فقد وعد الله ـ تعالى ـ بقبولها**»:

اعلم أن كلامه يحتمل أن يكون القبول على جهة القطع، كمذهب أبي الحسن الأشعري، [ويحتمل أن يكون على جهة الظن. لكنَّ الظاهرَ من الاحتمالين مذهب أبي الحسن الأشعري][3].

قوله: «**ومن مات مؤمنا وقد قارف كبيرة، ولم يوفّق للتوبة عنها، فأمره إلى الله ـ تعالى ـ إن شاء عفا عنه، أو شفّع فيه شفيعا، أو عاقبه مدة، وأدخله الجنة**».

قال الشارح: هذا أحد الأصول المذكورة في قاعدة الجائزات في أحكام الثواب والعقاب.

اعلم أن المكلّف إما أن يكون مطيعا أو عاصيا. فإن كان مطيعا، فالله ـ تعالى ـ يثيبه على جهة التفضُّل.

وذهب أكثر المعتزلة إلى أنه يجب على الله ـ تعالى ـ عقلا أن يثيب المطيع على طاعته، وإن كان عاصيا، فإما أن يكون كافرا، أو غير كافر.

---

(1) سقط ما بين المعقوفتين من (ق).

(2) (ر): عليه.

(3) سقطت من (ق) و(م).

فإن كان كافرا؛ فقال الإمام فخر الدين: «الذي عليه أكثر الأمة، أنه يبقى مخلدا في النار»[1]. وأما سيف الدين، فقال: «الذي عليه إجماع المسلمين: إن من مات على كفر، فهو مخلد في النار أبدا»[2].

وأما العاصي الذي ليس بكافر، وكانت معصيته كبيرة، ومات من غير توبة، فاختُلف فيه من وجهين:

- **أحدهما:** من جهة التسمية.

- **والثاني:** من جهة الحكم.

فأما من جهة التسمية: فلهم[3] في حكاية الخلاف في ذلك طريقان:

الطريقة الأولى: لبعض أئمتنا، قال: «اخْتُلِف فيه على ستة أقوال:

- **أحدها:** قول أهل السنة: إنه «**مؤمن**» بإيمانه، «**عاص**» بفسقه.

- **والثاني:** للمعتزلة: أنه لا يسمى مؤمنا ولا كافرا، بل هو «**فاسق**».

- **والثالث:** للخوارج: إنه «**كافر**»، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4].

- **والرابع:** للأزارقة[5]، قالوا: هو «**مشرك**[6]».

---

(1) الرازي، كتاب الأربعين، ص: 378.
(2) الآمدي، أبكار الأفكار: 4/ 360.
(3) (م): فإن لهم.
(4) المائدة/ 46.
(5) من الخوارج.
(6) (ر): شرط؟؟.

- **والخامس**: للزيدية[1]، قالوا: هو «**كافر النعمة**»[2].

- **والسادس**: للحسن البصري: إنه «**منافق**».

الطريق الثاني: لسيف الدين: قال: «ذهبت المرجئة إلى أنه «**مؤمن**» وليس بكافر».

وهل يسمى فاسقا ؟[3].

اختلفوا فيه: فمنهم من قال: «**إنه ليس بفاسق**».

ومنهم من قال: «**إنه يسمى فاسقا**».

ومنهم من فصّل وقال: «**يسمى فاسقا، ما دام ملابسا للكبيرة، ولا يسمى فاسقا بعد تصرّمها**».

ومنهم من قال: «**يسمى فاسقا في الدنيا دون الآخرة، وسواء تاب أو لم يتب**».

وأما الخوارج، فقد اتفقوا على أن مقارف الكبيرة «**كافر**»، لكن اختلفوا:

فذهبت البكرية[4] منهم إلى: «**أنه: منافق، وهو أشد من الكافر**». وقد نُقِلَ هذا المذهبُ عن الحسن البصري.

---

(1) من الشيعة.
(2) كلام غير واضح في (م).
(3) زاد في (ق): أم لا؟.
(4) في (ق) و(م): الكثرة، والبكرية من فرق الخوارج، قال الأشعري: «هم أصحاب بكر بن أخت عبدالواحد بن زيد والذي كان يذهب إليه في الكبائر التي تكون من أهل القبلة أنها نفاق كلها، وأن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة عابد للشيطان، مكذب لله ـ سبحانه ـ جاحد له، منافق في الدرك الأسفل من النار، مخلد فيها أبداً إن مات مصرّاً، وأنه ليس في قلبه لله ـ عزّ وجلّ ـ إجلال ولا تعظيم وهو مع ذلك مؤمن مسلم، وأن في الذنوب ما هو صغير، وأن الإصرار على الصغائر كبائر. وكان يزعم أن الإنسان إذا طبع الله ـ سبحانه ـ على قلبه لم يكن مخلصاً أبداً»، مقالات الإسلاميين، ص: 286.

وذهبت طائفة إلى أنه: «**كافر بأنعم الله ـ تعالى ـ، غير مُؤَدٍّ شكرَه، لا أنه كافرٌ كفرَ شرك**».

وأما المعتزلة فقد قسموا المعصية إلى: ما يكفَّر المكلف بها، وإلى ما يخرجه عن الإيمان [بها، من غير اتصاف بكفر، بل بالفسق][1]، [ولا يستوجب فاعلها مع تجنب الكبائر سمة[2] الفسق][3].

وأما أصحابنا، فإنهم قالوا: «**من ارتكب كبيرة من أهل القبلة، أو داوم على صغيرة، فهو مؤمن، وليس بكافر، بل هو فاسق. ومن فعل صغيرة واحدة، فهو عاص، وليس فاسق**». انتهى كلامه في نقل المذاهب في التسمية[4].

وأما من جهة **الحكم**، فاختُلِفَ فيه على ثلاثة مذاهب: / [ص: 249]

- **أحدها**: قول المرجئة ومقاتل بن سليمان[5]: «**إنه لا يعاقب**».

- **وثانيها**: قول المعتزلة والخوارج: «**إنه يقطع بعقابه**».

- **وثالثها**: قول «**من لم يقطع[6] لا بالعفو، ولا بالعقاب[7]، بل هو في المشيئة**»، وهو قول أكثر الأئمة.

---

(1) سقطت من الأصل وأثبتت بالجمع من (ق) و(ر) و(م).
(2) (م): تسمية.
(3) سقطت من (ر).
(4) الآمدي، أبكار الأفكار: 5/ 30.
(5) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي: (ت.150هـ/ 767م)، مفسر من المشبهة. ذكر الأشعري بأن أصحابه يقولون: «إن الله جسم، وأن له جمة، وأنه على صورة الإنسان: لحم، ودم، وشعر، وعظم، وله جوارح وأعضاء من يد، ورجل، ورأس، وعينين ...وهو مع هذا لا يشبه غيره ولا يشبهه»، المقالات، ص: 153.
(6) (ر): من يقطع.
(7) (ق): العذاب.

وإذا تقررت المذاهب، فالدليل على بطلان مذهب المرجئة من وجهين:

- **أحدهما**: أن الذنوب الصادرة من المؤمن محرمات بالإجماع من المسلمين ومن المرجئة، [وما هذا شأنه][1]، فلا يمنع من التواعد عليه، واستحقاق العقاب عليه.

- **وثانيها**: أنه ملام مذموم على المعصية بالإجماع، وإلزام اللّوم[2] من العقوبة؛ إذ لا معنى للعقوبة إلا ما يتضرّر الإنسان به، واللّوم والذّم مما يَتضرر به كل عاقل، فكان عقوبة.

واستدل المرجئة بأن قالوا: ما ذكرتموه، وإن دل على استحقاق العقوبة، غير أنه[3] معارض من جهة السمع بما يدل على عدمه، وذلك من وجوه:

-**أحدها**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ ۝ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾[4]؛ وذلك يدلّ على أنه لا يدخل النارَ إلا مكذِّب بأنبياء الله، والمؤمن غير مكذب، فلا يدخل النار.

- [**وثانيها**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[5]؛ والمؤمن غير مكذِّب، فلا يكون معذَّبا][6].

---

(1) سقطت من (ق) و(م).

(2) في الأصل: الأمر؟؟. وفي (م): و"اللوم" وإسقاط: "إلزام".

(3) (ق) و(م): عند الله.

(4) الملك/ 8-9-10.

(5) طه/ 47.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

- **وثالثها**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾(1)؛ خص منها الكافر، وبقي ما عداه على العموم.

- **ورابعها**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾(2)؛ وهو يعم كل ظالم، سواء تاب أو لم يتب، خص منها الكافر، وبقيت عامة فيما عداه.

- **وخامسها**: أن الإيمان أقوى من الكفر، فلما لم ينفع مع الكفر شيء [من الطاعات](3)، وجب أن لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي.

۞ وأما السنة؛ فما روي عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: (من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنا، وسرق)(4). ومعلوم أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن.

والجواب: هو أن ما ذكروه، إنما يصح الاستدلال به أن لو ثبت(5) لهم العموم في كل واحد من النصوص المذكورة، وهو غير مسلّم، وبتقدير التّسليم [لذلك، يجب اعتقاد التّخصيص](6) في كل واحد منها، جمعًا بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة. كيف وإنّ ما ذكروه من الأدلة معارَض بأدلة أخرى تدلّ على مناقضة ما ذكروه من الكتاب الكريم والسنة.

۞ أما **الكتاب** فآيات، منها:

---

(1) الزمر/ 50.
(2) الرعد/ 7.
(3) سقطت من (ق) و(م).
(4) صحيح البخاري عن أبي ذر: (كتاب اللباس، باب الثياب البيض)، رقم: 5827: 7/ 149.
(5) في الأصل: أثبت.
(6) (م): بذلك النصوص.

- قولـه ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ﴾[1].

- وقولـــــــه: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٧ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[2].

- وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾[3].

والآيات في هذا النوع[4] كثيرة.

۞ وأما السنة:

- فما روي عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: (من غصب شبرا من الأرض، طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)[5]. وإذا تعارضت الأدلة[6]، سُلِّم لما ذكرناه من الأدلة على بطلان مذهب المرجئة.

وأما الدليل على بطلان [مذهب][7] القائلين بنفوذ الوعيد: فمن المعقول، والمنقول.

• أما المعقول: فهو أن العفو والصفح من مستحق العقوبة محمود من العقلاء ومعدود في المكارم والمعالي، وصفات الكمال والمدح. ولذلك ندب الشرع إليه بقوله ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8]. وما هذا شأنه، فكيف

---

(1) طه/ 73.
(2) النازعات/ 37-38.
(3) مريم/ 72.
(4) (ر): الباب.
(5) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في: (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم...)، رقم: 1610: 3/ 1230.
(6) سقطت من (ر).
(7) سقطت من الأصل.
(8) التغابن/ 14.

يكون ممتنعا؟!

- وأما المنقول: فمن الكتاب، والسنة، والإجماع.

❁ أما الكتاب؛ فآيات:

- منها قوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ ٱلذِے يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1].

- وقوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾[2].

- وأجمعوا على أن من أسمائه: "**العفو**"، فهذه الآيات تدل على [أنه عفوٌّ، وأن العَفْوَ إنما هو عبارة عن إسقاط العقاب.

- ومنها الآيات الدالة على][3] كونه - تعالى - غافرا، وغفورا، وغفارا. قال - تعالى -: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾[4]، وقال: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾[5]، وقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراً﴾[6].

والآيات في هذا / كثيرة. [ص: 250]

- ومنها: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[7].

---

(1) الشورى/ 23.
(2) الشورى/ 31.
(3) سقط الموضوع بين المعقوفتين من (ر).
(4) غافر/ 3.
(5) الكهف/ 57.
(6) نوح/ 10.
(7) النساء/ 47.

۞ وأما السنة: فما روي عنه - ﷺ - أنه قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[1].

- وقال - عليه السلام - في حديث الشفاعة: (يقول الله - عز وجل -: "وعزتي وجلالي، لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله!")[2].

۞ وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة على ثبوت الشفاعة للنبي - ﷺ - في أهل الذنوب، وهذه الأدلة تدلّ على بطلان قول المعتزلة والخوارج بإنفاذ الوعيد. وإذا بطل قول[3] المرجئة وقول المعتزلة، تعين المذهب[4] الثالث؛ وهو أن المقارف للكبائر في المشيئة.

واستدلّ المنكرون للعفو، القاطعون بنفوذ الوعيد بأن قالوا: "ما ذكرتموه من الدلائل على العفو والغفران بالنسبة إلى أصحاب[5] الكبائر من غير توبة مسلّم، لكنها[6] معارضة بما يدل على نقيضها[7]، وذلك من الكتاب، والسنة.

۞ أما الكتاب؛ فآيات منها:

---

(1) أخرجه الترمذي في "سننه" عن أنس: (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب الشفاعة)، رقم: 2435: 4/ 625، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أنس: (كتاب التوحيد، باب كلام الرب - عز وجل - يوم القيامة)، رقم: 7510: 9/ 146.

(3) (ر): مذهب.

(4) (م): القول.

(5) (ق): أهل.

(6) (ر): لأنها.

(7) (ق): نفيها.

- [قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا﴾[1]، وإذا ثبت أن جزاءه ذلك، وجب أن يصل إليه، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءاً يُجْزَ بِهِۦ﴾[2].

- ومنها][3] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَاراً خَـٰلِداً فِيهَا﴾[4].

- وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً﴾[5].

- ومنها ما حكى الله ـ تعالى ـ من قول المرجئة: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾[6]، ثم إنه ـ تعالى ـ كذبهم بقوله: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْداً فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[7]، ثم ذكر المذهب الصحيح، فقال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَـٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[8].

❁ وأما السنة؛ فأحاديث:

- **أحدها**: قوله ـ عليه السلام ـ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق

---

(1) النساء/ 92.
(2) النساء/ 122.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).
(4) النساء/ 14.
(5) الجن/ 23.
(6) البقرة/ 79.
(7) البقرة/ 79.
(8) البقرة/ 80.

حين يسرق وهو مؤمن)[1].

- **الحديث الثاني**: قوله - عليه السلام -: (بين العبد [وبين الكفر][2] والشرك ترك الصلاة)[3].

والجواب: أما ما ذكروه من المعارضة بآيات الوعيد لآيات الوعد، فقد أجاب علماؤنا عنه من وجوه:

- **الأول**: لا نسلّم أن صيغة "من" جاءت فيما استدلوا به من الآيات للعموم، والدليل على ذلك، أن صيغة "من" جاءت في كتاب الله تارة للعموم، وتارة للخصوص، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل، فيُجعل حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين. وإذا كان كذلك، فليس فيه دلالة.

سلّمنا أنها للعموم، ولكن إفادتها للعموم: قطعا أو ظنا؟

الأول: ممنوع.

والثاني: مسلّم.

سلّمنا أنها تفيد العموم إفادة قطعية، لكن لا يصحّ الاستدلال بها، إلا ألا يوجد شيء من المخصِّصات. [فلم قلتم: إنه ليس هناك شيء من المخصّصات؟

غاية ما في الباب أن يقال: بحثت، فلم أجد شيئا من المخصِّصات][4]، لكن

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة: (كتاب المظالم والغصب، باب التهبى من غير إذن صاحبه...)، رقم: 2475: 3/ 136.

(2) سقطت من (م).

(3) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن جابر: (كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)، رقم: 82: 1/ 88.

(4) ساقط من (ق) و(م).

الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود ضعيف.

سلّمنا أنه ليس هناك مخصّص، ولكن عمومات الوعد راجحة على عمومات الوعيد. وبيان ذلك من وجوه:

- **أحدها**: أن عمومات الوعد أكثر من عمومات الوعيد، والأكثر أرجح؛ لأن الترجيح بالكثرة معتبر في الشرع.

- **والثاني**: أن آيات الوعد خاصة بمحل النزاع، وآيات الوعيد [متناولة] [1] لمحل النزاع بعمومه، والخاص مقدّم على العام.

- **والثالث**: أن آيات الوعد أكثرها مرتب على الحسنات، والحسنات أرجح من السيئات. دليله: قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2]، فدلّ هذا على أن آيات الوعد أرجح.

- **والرابع**: أن آيات الوعد دالة على الرحمة، وآيات الوعيد دالة على الغضب. والرحمة أرجح وأسبق؛ لقوله ـ عليه السلام ـ حكاية عن ربه ـ: (رحمتي سبقت غضبي)[3].

- والخامس: أن يحيى بن معاذ[4] قال: "إلـهي، إذا كان توحيد ساعة يهدم كفر سبعين سنة، فتوحيد سبعين سنة كيف لا يهدم معصية ساعة، إلـهي لما كان[5] الكفر لا

(1) سقطت من الأصل وأثبتت من (ق) و(ر).

(2) هود/ 114.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة: (كتاب التوحيد، باب ﴿وكان عرشه على الماء...﴾ [هود/ 7]، رقم: 7422: 9/ 125.

(4) أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي الواعظ (ت.258هـ/ 872م)، من أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري، وصفه الذهبي بأنه «من كبار المشايخ، له كلام جيد، ومواعظ مشهورة». انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 2224: 10/ 223.

(5) (ق): إذا كان.

[ص: 251] ينفع معه شيء من الطاعات، / كان مقتضى العدل أن الإيمان لا يضر معه شيء من المعاصي"، فإن لم يكن كذلك، فلا أقل[1] من رجاء العفو"[2].

وأما الجواب عن الأحاديث، فمن وجهين:

- **أحدهما**: التأويل.

- **والثاني**: المعارضة.

فأما قوله ـ عليه السلام ـ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[3]. فروي عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إنكار هذا الحديث، وتغليط الرواة فيه، وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قال: (لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن)، وعلى تقدير تسليم صحته، فيحتمل وجوها من التأويل:

- **أحدها**: (لا يزني حين يزني وهو مؤمن)؛ أي كامل الإيمان.

- **والثاني**: يحتمل أن يكون معناه: وهو مستحيل لذلك.

- **والثالث**: أن معنى: (وهو مؤمن): أي: آمنٌ من عذاب الله.

وهذه التأويلات ترفع[4] قول الخوارج: «إنه كافر بزِنَاه»، وقول المعتزلة: «إن الفاسق لا يسمى مؤمنا، وأنه مخلَّد». وإذا احتمل ما قلناه، لم يكن فيه حجة.

وأما **الجواب عن الحديث الثاني**؛ وهو قوله ـ عليه السلام ـ: (بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)، وكذلك كل ما استدلّوا به من الأحاديث في هذا الباب، مثل

---

(1) (ق): نمل.
(2) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 15/ 483.
(3) تقدم.
(4) (ق) و(ر): تدفع.

[ق]وله ـ عليه السلام ـ: (لا يدخل الجنة من [1]في قلبه مثقال ذرة من كبر)[2]، وقوله ـ عليه السلام ـ: [(أ]ربع من كن فيه كان منافقا: إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا [خ]اصم فجر، وإن صلى وصام)[3]. فهذه كلها أخبار آحاد، لا يستقيم للخوارج [وا]لمعتزلة التمسك بها، مع مصيرهم إلى ردِّها، ثم إنها لا تفضي إلى العلم، والذي نحن [ف]يه موضع قطع.

وأما المعارضة، فهو أن هذه الأحاديث عارضها أهل السنة بأحاديث أُخَرَ، فمنها [ح]ديث عبادة][4] بن الصامت[5] قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (خمس صلوات كتبهن [ال]له على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله [ع]هد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء [أ]دخله الجنة)[6]. فحكم له ـ عليه السلام ـ بالمشيئة.

ومنها أيضا حديث عبادة بن الصامت، قال: «أخذ علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا [ن]شرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يغتاب بعضنا بعضا، فمن

---

(1) زاد في (ق) و(ر): كان.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن ابن مسعود، (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه)، رقم: 91: 1/ 93.

(3) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق)، رقم: 34: 1/ 16، وأخرجه مسلم في "صحيحه": (كتاب الإيمان، باب خصال المنافق)، رقم: 58: 1/ 78.

(4) في الأصل و(ر): عبد الله؟؟.

(5) الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي (38ق هـ-34هـ/ 655م)؛ من أوائل من أسلم بالمدينة المنورة وبايع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيعتي العقبة الأولى والثانية.

(6) أخرجه أبو داود في "سننه": (كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت)، رقم: 425: 1/ 317، وحكم الأرنؤوط على سنده بالصحة.

وفّى منكم، فأجره على الله. ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه، فهو كفارته. ومن ستره الله، فأَمْرُهُ إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)»[1]، فجعله أيضا في المشيئة.

ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي - ﷺ - قال: «(أتاني جبريل - عليه السلام -، فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا، دخل الجنة).

قلت: (وإن زنا وسرق؟).

قال: وإن زنا و[2]سرق: ثلاثا.

ثم قال في الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر)»[3].

ومنها حديث معاذ، قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، حرّم الله عليه النار)»[4].

والأحاديث في هذا كثيرة.

قوله: «**ومن مات مؤمنا**»:

سيأتي الكلام في الإيمان.

قوله: «**وقد قارف كبيرة**»:

تقدم مدلول القرف، واشتقاقه.

---

(1) البخاري في "صحيحه" بلفظ قريب: (كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار على النبي...)، رقم: 3892: 5/ 55.

(2) زاد (ق) و(ر): وإن.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه": (كتاب اللباس، باب الثياب البيض)، رقم: 5827: 7/ 149.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ قريب: (كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم...)، رقم: 128: 1/ 37.

وأمـا «**الـكـبيرة**» فهي: «**مـا عظُمت مفسدتها**».

قوله: «**ولم يوفَّق للتوبة**»:

أي: لم تُخْلَق له القدرةُ على التوبة؛ لأن التوفيقَ هو خلقُ القدرة على الطاعة.

وقوله: «**فأمره إلى الله ـ تعالى ـ**»:

أي: شأنه، وحاله إلى الله ـ تعالى ـ، [وهو معنى قول أهل السنة: «**فهو في المشيئة**».

ومـا ذكره من الأوجه الثلاثة بعد هذا الكلام هو تفسير للمشيئة][1].

وقوله: «**إن شاء عفا عنه**»:

«**العفو**» هو: «**ترك المؤاخذة بالذنب**».

وقوله: «**أو شفع فيه شفيعا**»:

و«**الشفاعة**»؛ هي «**طلب ترك المؤاخذة بالذنب إلى المشفوع إليه**».

و«**الشافع**» هو: «**الطالب لغيره تَرْكَ المؤاخذة بالذنب**».

وقوله: «**أو عاقبه مدة**»:

«**العقاب**»: «**هو المؤاخذة بالذنب**»، وقد تكون بالقول، / وقد تكون بالفعل. [ص: 252]

---

(1) ساقط من (ق) و(م).

[بــاب:
في الأسماء والأحكام]

قوله: «**والإيمان هو التصديق، فمن صدق الله ـ تعالى ـ بعقده، فهو مؤمن**»:

قال الشارح: اعلم أن هذا الأصل هو المسمى عندهم بـ"الأسمـاء والأحكـام". ومعنى ذلك عند أهل السنة: [1]"**الإيمان**"، و"**الإسلام**"، و"**العصيان**"، و"**الكفر**"[2]، أنها أسماء مأخوذة من اللغة، وأحكامها مأخوذة من الشرع.

وقالت المعتزلة: «هي أسمـاء دينية».

وإنما سموها «دينية»؛ لأن أحكامها عندهم[3] مُدْرَكَةٌ بالعقل.

وإذا تقرر هذا، فالكلام [في هذا الأصل][4] يشتمل على أربعة فصول:

- أحدها: في الإيمان.
- والثاني: في الإسلام.
- والثالث: في العصيان.
- والرابع: في الكفر.

أمـا:

الفصل الأول:
في الإيمان

فالكلام فيه في أربع مسائل:

---

(1) زاد في (م): أن.
(2) (م): الكفران.
(3) سقطت من (ر).
(4) سقطت من (ق).

المسألة الأولى:

في مدلوله لغة

فـ«**الإيمان**» هو: «التصديق»، ومحله: القلب.

و«**التصديق**» هو إقبال النفس على القلب بالطمأنينة(1) بما صدق فيه وانتهى إليه من غير نفور عنه. فكل من صدق بشيء؛ أيَّ شيء كان، فهو مؤمن، سواء صدق بحق، أو باطل. قال ـ تعالى ـ فيمن صدق بالحق: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾(2)، وقال في نقيض ذلك: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ بِالْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِاللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾(3)، وقال ـ تعالى ـ: ﴿يُومِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّٰغُوتِ﴾(4)؛ أي يصدّقون.

ومما يدل على أن الإيمان هو: التصديق؛ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا﴾(5)؛ أي بمصدِّق.

وقال أبو عبد الله الحليمي(6): «الإيمان مشتق من الأمان، الذي هو ضد

---

(1) في غير الأصل: إلى ما وقع فيه.

(2) الحديد/ 18.

(3) العنكبوت/ 52.

(4) النساء/ 50.

(5) يوسف/ 17.

(6) قال الذهبي في ترجمته: «الحليمي، القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبدالله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. وكان متفننا، سيال الذهن، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان. أخذ عن: الأستاذ أبي بكر القفال، والإمام أبي بكر الأودني، وحدث عن: خلف بن محمد الخيام، وأبي بكر محمد بن أحمد بن خنب، وبكر بن محمد المروزي الدخمسيني وجماعة. ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة (338هـ/ 950م) فقيل: إنه ولد بجرجان، وحمل، فنشأ ببخارى، وقيل: بل ولد ببخارى. وله =

الخوف»[1].

وأما مدلوله في الشرع، فهو على ما هو عليه في اللغة، إلا أنه[2] تصديق بأشياء مخصوصة؛ وهو «**التصديق بالله، وملائكته، وكتبه، وبكل ما جاءت به الرسل من عنده**».

والتصديق قول في النفس، يتضمن العلم بهذه الأشياء.

فالمؤمن بالله ـ تعالى ـ هو المصدّق بخبره.

والله ـ تعالى ـ «**مؤمن**»، والمؤمن اسم من أسمائه ـ تعالى ـ.

واختلف العلماء في معناه: فقالت طائفة: «**المصدق**»؛ لأن الإيمان هو التصديق؛ فالله ـ تعالى ـ مصدّق نفسه، ومصدّق عباده المرسلين، فيما أخبروا به عنه من أحكامه، فهو على هذا اسم من أسماء صفاته؛ لأن خَبَرَه راجعٌ إلى كلامه، وكلامُهُ صفةٌ من صفاته، المتعلّق بكون خبر أنبيائه صِدْقاً.

وقيل: «**تصديقه لنفسه: علمه بأنه الواحد الصادق**؛ كشهادته لنفسه بقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[3]، **وتصديقه لعباده: علمه بأنهم صادقون**. فيكون أيضا على هذا القول راجعا[4] إلى صفات الذات؛ [لأن العلم من صفات الذات][5]».

= مصنفات نفيسة. وله عمل جيد في الحديث، لكنه ليس كالحاكم ولا عبد الغني. توفي سنة ثلاث وأربعمائة (ت.403هـ/ 1013م). وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي، ولا سيما في كتاب "شعب الإيمان"»، سير أعلام النبلاء: رقم: 3763: 13/ 35.

(1) البيهقي، شعب الإيمان: 1/ 89.

(2) (ر): لأنه.

(3) آل عمران/ 18.

(4) في الأصل: راجع؟؟.

(5) سقطت من (م).

وقيل: «المؤمن هو: **الذي يؤمن عباده من خوف يوم القيامة**، وعلى هذا القول يحتمل أن يرجع إلى القدرة، فيكون من صفات الذات، ويحتمل أن يكون خلق الأمن[1] فيهم، فيكون من أسماء الأفعال».

واعلم أنه إذا تقرر أن الإيمان الحقيقي هو: «التصديق»، فقد يطلق مجازا على النطق باللسان، والعمل بالجوارح؛ وذلك:

- إما من باب تسمية المشروط باسم الشرط؛ لأن التصديق شرط في النطق باللسان والعمل بالجوارح.
- [وإما من باب تسمية الدليل بالمدلول؛ لأن هذه الأشياء دليل على التصديق القائم بالقلب][2].
- وإما من باب تسمية المسبَّب باسم السبب؛ لأن التصديق سبب في النطق باللسان[3] والعمل بالجوارح.

المسألة الثانية:

في الاستدلال على أن الإيمان بالله ـ تعالى ـ هو التصديق القلبي

وقبل الشروع في الاستدلال، لا بد من بيان المذاهب المذكورة في الإيمان. وللناس في ضبط الخلاف فيه طُرُقٌ، أوعبُها: طريقةُ سيف الدين في «**أبكار الأفكار**»، قال: «اتفق أهل الإسلام على أن مفهوم[4] لفظ الإيمان لا يخرج عن أعمال القلب، والجوارح، وما يتركب منهما. لكن اختلفوا:

---

(1) (ر): الإيمان.

(2) ساقط من (ر).

(3) في الأصل: في اللسان.

(4) سقط من (ر).

فمنهم من قال: «**إنه لا يخرج عن القلب**».

[ص: 253] ومنهم / من قال: «**لا يخرج عن الجوارح**».

ومنهم من قال: «**لا يخرج عن المركب منهما**»»[1].

فأما من قال: «**بأنه لا يخرج عن أعمال القلب**»، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

- أحدها: قول الشيخ أبي الحسن الأشعري: «**أن الإيمان هو التصديق النفساني**»، وهو قول القاضي أبي بكر، والأستاذ أبي إسحاق، وأكثر الأئمة، ووافقهم على ذلك الصالحي، وابن الراوندي من المعتزلة[2].

- وثانيها: قول جهم بن صفوان، والإمامية: «**إن الإيمان بالله هو المعرفة بالقلب**»[3].

- وثالثها: «**هو العلم بالله، وبرسوله، وبما جاءت به الرسل**».

ونقل بعض أئمتنا عن أبي إسحاق[4]، أن الإيمان عنده هو: «**التصديق**». واختلف أصحابه في ذلك التصديق:

- فمنهم من قال: «**هو المعرفة بالله، وبصفاته، وبرسوله، وبأن دين الإسلام حق**».
- ومنهم من قال: «**هو العلم بأن الله ـ تعالى ـ موجود**».
- ومنهم من قال: «**هو اعتقاد صدق المخبِر فيما أخبر به**»، وقالوا: هذا هو الإيمان في الحقيقة.

---

(1) الآمدي، أبكار الأفكار: 5/ 9.

(2) انظر: المصدر السابق: 5/ 7، وراجع: الأشعري، اللمع، ص: 154 وما بعدها. والباقلاني، الإنصاف، ص: 86 وما يليها.

(3) انظر: الآمدي، الأبكار: 5/ 7.

(4) في غير الأصل: أبي الحسن.

وقال أبو حنيفة: «**الإيمان هو التصديق، والتصديق هو الاعتقاد والإقرار جميعا**»[1].

وأما من قال: «**الإيمان لا يخرج عن أعمال الجوارح**»:

- فمنهم من قال: «**هو إقرار اللسان**[2] **بالشهادتين لا غير**»، وهو مذهب الكرامية، «فإن أضمر[3] الكفر عندهم، فهو مؤمن، لكن يستوجب الخلود في النار، ولو أضمر[4] الإيمان، ولم يظهره، فليس بمؤمن، [وله الخلود في الجنة».
- ومنهم من قال: «الإيمان هو الطاعة»، لكن اختلفوا:
  - فقالت الخوارج، والعَلاَّف، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة: «**كل طاعة إيمان]**[5]، **سواء كانت فرضا أو نفلا**».
  - قال الجبائي وابنه[6]: «**هو الطاعة المفروضة دون النافلة**».

وأما من قال بأنه: «لا يخرج عن المُرَكَّب من أعمال القلب والجوارح» فقال: «**هو المعرفة بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، سواء كان العمل فرضا أو نفلا**».

وهو مذهب أكثر أهل الحديث، وابن مجاهد.

وإذا تقررت المذاهب، فالصحيح منها، إنما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، أن الإيمان بالله هو: «**التصديق القلبي**»[7].

والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(1) انظر: الآمدي، الأبكار: 5/ 7.
(2) (ق): المكلف.
(3) في الأصل: أظهر.
(4) في الأصل: أظهر.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق).
(6) أي: أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم.
(7) انظر: الآمدي، الأبكار: 5/ 7 وما يليها.

۞ أما الكتاب؛ فآيات:

- **الآية الأولى:** قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ﴾[1].

- **والثانية:** قوله ـ تعالى ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[2].

- [**والثالثة:** قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[3]، فعطف العمل على الإيمان][4]، والشيء لا يُعْطَفُ على نفسه.

۞ وأما **السنة:**

- فما خرّجه أهل الصحيح، أن النبي ـ ﷺ ـ سأله جبريل ـ عليه السلام ـ عن الإيمان، فأجابه ـ عليه السلام ـ: (بأن قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر: خيره، وشره)[5]؛ أي تصدق بهذه الأشياء.

۞ وأما **الإجماع**؛ فقال صاحب «**التذكرة**»: «لا خلاف بين الأمة أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، أنه يسمى مؤمنا. فهذه الأدلة تدل على أن الإيمان محله القلب، والدليل على بطلان من قال: "إن الإيمان هو المعرفة"، وكذلك من قال: "هو المعرفة بالجنان والإقرار باللسان وعمل بالأركان"، فليس كذلك.

أما المعرفة، فليست من الإيمان، ولكنها شرط في الإيمان.

---

(1) النحل/ 106.
(2) المجادلة/ 21
(3) البقرة/ 276.
(4) ساقط من (ق) و(م).
(5) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عبد الله بن عمر: (كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة)، رقم/ 8: 1/ 36.

وأما الإقرار باللسان، فهو طاعة مُفْتَرَضة[1]، ولكنها تسمى إيمانا مجازا، والعمل بالأركان كذلك. فهذه كلها شروط وعلامات على الإيمان، وليست بإيمان. وتسميتها إيمانا مجاز ـ على ما تقدم ـ».

واحتج المخالف بأن قال: سلّمنا أن الإيمان في اللغة هو التصديق، ولكن لا نسلّم أنه في الشرع كذلك. والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة.

❁ أما **الكتاب**: فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[2]؛ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس.

❁ وأما **السنة**: فقوله ـ ﷺ ـ: (الإيمان بضع وسبعون بابا: أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[3].

[والجواب:

أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[4]: قلنا][5]: لا نسلّم أن المراد به الصلاة، بل المراد به التصديق بالصلاة، وإن سمي التصديق بالصلاة صلاة إنما هو على سبيل المجاز، لدلالة الصلاة على التصديق.

---

(1) (م): مفروضة.

(2) البقرة/ 142.

(3) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن أبي هريرة: (كتاب فرض الإيمان، باب البيان بأن قوله ـ ﷺ ـ: (فإنها مؤمنة....)، رقم: 190: 1/ 420، وعلق عليه الأرنؤوط بقوله: «إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أورده المؤلف برقم "167" من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد».

(4) البقرة/ 142.

(5) ساقط من (ق) و(م).

[ص: 254] وأما تسميته في الحديث "إماطة الأذى / عن الطريق" و[1]"النطق بالشهادة" إيمانا، فهو أيضا من المجاز، لدلالتهما على الإيمان الذي هو: التصديق.

المسألة الثالثة:

في زيادة الإيمان ونقصانه

وقد اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

- **الأول**: أن الإيمان يزيد وينقص.
- **والثاني**: أنه لا يزيد ولا ينقص.
- **والثالث**: [2] يزيد ولا ينقص، وهو قول مالك في أول أمره[3].
- **الرابع**: التفصيل بين إيمان الله ـ تعالى ـ الذي أوجب اتصافه بكونه مؤمنا؛ فلا يوصف بالزيادة ولا بالنقصان. وإيمان غيره من الملائكة والأنبياء يزيد ولا ينقص، وإيمان غيرهم يزيد وينقص.
- **والخامس**: التفصيل بين الإيمان الحقيقي؛ فلا يزيد ولا ينقص، والمجازي يزيد وينقص.

حجة القول الأول: ما روي عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، أنهم كانوا يقولون: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»، وفي رواية عنهم: «الإيمان يزيد وينقص»[4].

---

(1) زاد في (ق) و(م): وتسميته.

(2) زادوا في غير الأصل: أنه.

(3) راجع، عياض، ترتيب المدارك: 2/ 43.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري: 1/ 47.

وقال أبو العباس الطلمنكي: «أجمعوا على أن الإيمان يزيد، ومما هو إجماع ـ أو كالإجماع ـ أن الإيمان ينقص؛ وهو قول من يقتدى به من أهل السنة، وإليه رجع مالك في آخر عمره: قال ابن نافع: سألت مالكا في مرضه الذي مات منه، فقال لي: "يزيد وينقص، [وما من شيء يزيد إلا وينقص][1]"».

حجة من قال: «إنه لا يزيد، ولا ينقص»: أن الإيمان معنى من المعاني، والمعاني لا يدخلها [2]التبعيض. والدليل على ذلك: أنه لو نقص منه شيء، لوجب أن يقوم بالمحلّ ضدُّ ذلك الشيء؛ لاستحالة عُرُوِّ المحل عن الشيء وضده. وضد التصديق الذي هو الإيمان: الكفر. ويلزم[3] منه اجتماع الإيمان والكفر في الشخص الواحد، بل في المحل الواحد في الزمن الواحد، وذلك محال. ولما استحال ذلك، استحالت فيه الزيادة والنقصان.

حجة القول الثالث: أن ظواهر الكتاب والسنة، تدلُّ على زيادته دون نقصانه، من ذلك:

- قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾[4]، [وقوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[5]][6].
- وأما **السنة**: فقوله ـ عليه السلام ـ: (لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين، لرجح بهم)[7]. فهذه الظواهر تدل على زيادته دون نقصانه.

---

(1) ساقطة من (ق) و(م).
(2) زاد (م): النقص.
(3) (ر): فيلزم.
(4) الفتح/ 4.
(5) الأنفال/ 2.
(6) سقطت من (ر).
(7) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" عن ابن عمر، وقال: «وهذا مرفوع غريب وإنما يحفظ عن عمر»: 30/ 126.

قال ابن وهب: «سألت مـالكا عن زيادة الإيمان.

فقال: "ذكر الله زيادته" .

فقلت له: "أفينقص؟".

قال: "دع الكلام في نقصانه، وكُفَّ عنه"»[1].

قـال بعـض علمـائنا: «إنمـا توقـف مـالك [في نقصـانه][2]، لتعـارض دليـل [العقل][3] والسمع؛ لأن الـدليل العقـلي يقتضـي أن كـل مـا يزيـد يـنقص. وظـاهر الدلائل السمعية يقتضي الزيادة دون النقصان».

وقيل: «إنمـا توقف؛ لأن الإيمان صفة محمودة، والنقص صفة مذمومـة. فلـو قـال: ينقص، لوصف المحمود بالمذموم».

حجة القول الرابع: أن الزيادة والنقص من صفات الحـوادث، وإيـمان الله ـ تعـالى ـ صفة من صفاته القديمة، فيستحيل فيها الزيادة والنقص.

وأمـا أن إيمان الملائكة والأنبياء يزيد[4] ولا ينقص، فلاستحالة طُرُوِّ الغفلة علـيهم، بخلاف غيرهم.

حجة القـول الخـامس: أن الإيـمان الحقيقـي الـذي هـو: "التصـديق"، فقـد تقـدم الاستدلال على أنه لا يزيد ولا ينقص، وأما الإيمان المجازيّ الذي هو: القول والعمل، فهو يزيد بزيادة الطاعة، وينقص بنقصها.

---

(1) ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ، ص: 33.

(2) سقطت من الأصل.

(3) في الأصل: المعقول؟؟.

(4) (ق) و(ر): فيزيد. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الإيمان، رسالة رقم 2 من رسائل من كنـوز السـنة، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ص: 67،

المسألة الرابعة:

في قول السلف: «أنا مؤمن إن شاء الله»، هل يجوز أو لا؟

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فرويَ عن ابن مسعود، أنه كان يقول: «**أنا مؤمن إن شاء الله**»[1].

وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين[2]، وهو قول الشافعي، والأشعري.

وقال مالك، وأبو حنيفة[3]، وأحمد بن حنبل: «**لا يجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله ـ تعالى ـ**»[4].

---

(1) روي أن رجلاً قال عند عبد الله مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ""أنا مؤمن"، فقال له ابن مسعود: "أفأنت من أهل الجنة؟". قال: "أرجو". فقال ابن مسعود: "أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى". انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(2) الثابت أن السلف كانوا يرون أن الاستثناء لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان. وهذا هو مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم. بل هذا مذهب عامة السلف كما قال أحمد بن حنبل: "سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحداً إلا على الاستثناء". وقال: "إذا قال أنا مؤمن إن شاء الله، فليس هو بِشاكٍّ". قيل له: "إن شاء الله ليس هو بشك؟". فقال: "معاذ الله، أليس قد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح/ 27] وفي علمه أنهم يدخلونه... وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) [البخاري، (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة)]". انظر: الآجري، كتاب الشريعة، تح: محمد حامد الفقي، ص: 136.

(3) ومنع الاستثناء بناء على ما ذهب إليه في حقيقة الإيمان من أنه تصديق وإقرار باللسان، لأن القول بالاستثناء عنده يقتضي الشك في الإيمان؛ إذ التصديق أمر معلوم لا تردد فيه عند تحقيقه، ومن تردد في تحقيقه لم يكن مؤمنا قطعا. وإذا لم يكن الاستثناء للشك والتردد فالأولى أن يترك، بل يقال: أنا مؤمن حقا دفعا للإيهام. انظر: ابن الهمام، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة: 2/ 229.

(4) نبهنا إلى قول ابن حنبل واختياره، والصواب أنه كان يمنع ذلك في الإسلام لا في الإيمان.

ومنهم من قال: «**إنمـا يقول: أنا مؤمن أرجو**»[1].

ومنهم من جوّز أن يقول: «**أنا مؤمن عند الله**».

ومنهم من يقول: «**آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله**»[2].

قال أبو العباس الطلمنكي: «**وهذه الأقوال كلها مروية عن أهل السنة**».

احتج من قال بأنه يجوز أن يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله» بأن التعليق: إمـا أن يكـون على الإيمان الحقيقي، أو المجازي.

فأمـا إن كان على[3] **الحقيقي**، ففيه وجوه:

[ص: 255] - **أحدها**: أنه محمول على التبرك، لا على الشـك، / كقولـه ـ تعـالى ـ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[4]، وليس المراد منه الشك؛ لأنـه محـال عـلى الله ـ تعالى ـ.

- **والثاني**: أن الشرط والجزاء لا يقعان إلا في المستقبل، وعلى هذا، يصـح التعّلـق بالمشيئة؛ لأنهم لا يقطعون بحصول الإيمان في المستقبل.

- **والثالث**: أن مُرَادَهم بـالإيمان الموجـبُ للثـوابِ، وإيجابُـهُ للثـواب مشـروط بالإيمان عند الموت؛ وذلك مشكوك فيه، للجهل بالخاتمة. فصح التعليق[5]، لأجل هذا؛

---

(1) عن إبراهيم النخعي قال: «قال رجل لعلقمة: "أمؤمن أنت؟". فقال: "أرجو إن شـاء الله"». أبـو عبيـد القاسم بن سلام، كتاب الإيمان، رسالة رقم: 2 من رسائل مـن كنـوز السـنة، تـح: محمـد نـاصر الـدين الألباني، ص68.

(2) الآجري، كتاب الشريعة، ص: 140.

(3) سقطت "على" من (ر).

(4) الفتح/ 27.

(5) زاد (ق): بالمشيئة.

لأن الجهل بالشرط، جهل بالمشروط، والإيمان عند الموت، موجب للثواب، ومانع من الخلود في النار.

- **والرابع**: ما نقل عن الحسن البصري، أنه سأله رجل فقال له[1]: «أتقول: "أنا[2] مؤمن إن شاء الله؟"، فقال: "إن أردت بالإيمان ما يحل به ذبيحتي، وتجوز بهم مناكحتي، فأنا مؤمن حقا. وإن أردت به ما يحكم [لي][3] به من النجاة من النار، فأنا مؤمن إن شاء الله ـ عز وجل ـ"».

وأما التعليق على الإيمان **المجازي** أيضا، فيصح بيانه من وجوه:

- **أحدها**: أن التعليق على الإيمان المجازي راجع إلى وقوع الطاعات على التمام والكمال، ولا يقطع المكلّف بأنها وقعت كذلك، فصحّ التعليق على المشيئة.
- **وثانيها**: أنه قد يعرض في العبادات ما يفسدها من رياء وغيره؛ بحيث لا يشعر به المكلف، فجاز تعليقه على المشيئة، خوفا من بطلانها بذلك.
- **وثالثها**: قد يقع للمكلَّف في اعتقاده شبهة لا يشعر بها، مع كونها[4] مبطلة لإيمانه، فجاز تعليق الإيمان الحقيقي والمجازي على المشيئة لأجلها.

واحتج من قال بأنه لا يجوز تعليق الإيمان على المشيئة، بأن الإيمان هو التصديق، وهو محقّق في الحال، مقطوع به، وما كان كذلك، لا يصح أن يعلّق على حرف الشك.

---

(1) (م) مقالة؟؟؟.

(2) سقطت من (ر).

(3) في الأصل: بي.

(4) في الأصل: كونه.

الفصل الثاني:

في الإسلام

ويشتمل الكلام فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في مدلوله لغة وشرعا

أما مدلوله لغة، فهو يطلق، ويراد به «**الإخلاص**»، ومنه قولهم: "سلم هذا الشيء[1] لفلان"، إذا خلص له. فالمسلم على هذا، هو المخلِص لله ـ تعالى ـ.

ويطلق ويراد به "**الانقياد والاستسلام**"، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]؛ أي استسلمت لأمره، فالمسلم على هذا هو المستسلم لأمر الله ـ تعالى ـ.

وأما مدلوله في الشرع، فهو «**عبارة عن الانقياد لأمر الله ـ تعالى ـ [بالطاعة][3] في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، مشروطا بالإيمان**».

المسألة الثانية:

في أن الإسلام: هل هو الإيمان، أو غيره؟

وقد اختلف الناس في هذه المسألة:

فمنهم من قال: «**إنهما اسمان متباينان، لفظا ومعنى**».

---

(1) (ق): الأمر.

(2) البقرة/ 130.

(3) سقطت من الأصل.

ومنهم من قال: «**إنهما مترادفان**».

ومنهم من قال: «**إن الإسلام أعم**».

[ومنهم من عكس[1]، وقال: «**الإيمان أعم**»][2].

احتج من قال بأنهما **متباينان** بالكتاب، والسنة.

❁ أما **الكتاب**:

- [فقوله -تعالى-: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[3]. رد الله عليهم بقوله: "قل يا محمد، لم تؤمنوا، ولكن قولوا: أسلمنا". فنفى الإيمان، وأثبت الإسلام، وذلك دليل المغايرة][4].

- وقوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾[5]، فعطف الإسلام على الإيمان، والعطف يقتضي المغايرة.

والآيات في هذا كثيرة.

وأما السنة:

- فما خرّجه أهل الصحة، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة -رضي الله عنه-، وذكر الحديث بِطُولِه، وفيه مساءلة جبريل -عليه السلام- [للنبي -صلى الله عليه وسلم-:][6]، وفيه:

---

(1) سقطت من (ق).
(2) سقط من (ر).
(3) الحجرات/ 14.
(4) الموضوع بين معقوفتين أخر في بقية النسخ.
(5) الزخرف/ 69.
(6) سقطت من الأصل، وأثبتت من (ر) ثم من (ق) و(م). والحديث تقدم تخريجه.

فقال: "يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟".

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا).

قال: "صدقت".

ثم قال: "أخبرني عن الإيمان؟".

فقال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر).

فهذا الحديث، يدل على أن الإيمانَ غيرُ الإسلام.

واحتج من قال: «إنهما مترادفان:

- بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا
[ص: 256] فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. / ووجه الاستدلال من هذه الآية، أن الاستثناء هو عبارة عن إخراج ما لولاه لكان داخلا، وإنما يكون بهذه المثابة؛ إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه. وقد استثنى الله ـ تعالى ـ المسلمين من المؤمنين في قوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[2]؛ فوجب أن يكون الإسلام من جنس الإيمان.

قال عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «إن حُمِل الإيمان على التصديق، والإسلام على الشهادتين و الدعائم الخمس، فلا عموم بينهما، ولا خصوص. وإن

(1) الذاريات/ 35-36.

(2) الذاريات/ 36.

حُمل الإسلام على الانقياد اللغوي، كان أعم من الإيمان؛ إذ كل مؤمن منقاد، وليس كل منقاد مؤمنا؛ أي مصدقا[1]. وإن حمل الإيمان على التصديق وأعمال الجوارح، وحمل الإسلام على الشهادتين، أو الدعائم الخمس، كان الإيمان أعم من الإسلام»[2].

هذا بيان العموم والخصوص بينهما.

المسألة الثالثة:

في اشتراط الإسلام في الإيمان

قال بعض علمائنا: «الإيمان لا يصح في الشرع إلا بالإسلام، والإسلام لا يصح إلا بالإيمان، فكل واحد منهما شرط في الآخر، وكل واحد منهما مرتبط بالآخر ارتباطا شرعيا. قال ـ تعالى ـ: ﴿ألذِين ءَامَنُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾[3]؛ [فجعل الإسلام شرطا في الإيمان. وقال في آية أخرى][4]: ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ ألصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ اَوُ انثىٰ وَهُوَ مُومِنٞ﴾[5]، فجعل الإيمان شرطا في الإسلام»، ثم قال: «ولا خلاف في هذا بين المحققين».

---

(1) الأصل: مصدق؟؟.

(2) العز بن عبد السلام، الفرق بين الإيمان والإسلام، تح: إياد الطباع، ص19.

(3) الزخرف/ 69.

(4) ساقط من (ق).

(5) النساء/ 123.

الفصل الثالث:

في أن العاصي من أهل القبلة: هل هو كافر أم لا؟

وقد اختلف المسلمون في ذلك:

وقبل الشروع في حكاية المذاهب، وإقامة الحجج، لا بد من بيان مدلول «**المعصية**»، لغة وشرعا.

أما مدلولها في اللغة، فهو: **الاشتداد**، مأخوذة من العصا، الذي هو أحد العصي، ومنه قولهم: "أعصى الكرم"؛ إذا أخرج عيدانه، واشتد. ومنه قولهم: "[اعتصت][1] النواة"؛ إذا اشتدت، والعاصي هو: الفاعل للمعصية.

وأما مدلولها في الشرع، فهي: «**مخالفة الأمر**».

وأما حكاية المذاهب في العاصي، هل هو كافر، أو فاسق، أو غيره؟ وفي حكمه. فقد تقدم في مسألة الثواب والعقاب.

---

(1) في الأصل: أعصت.

الفصل الرابع:
في الكفر الذي هو ضد الإيمان

ويشتمل الكلام فيه في مسألتين:

المسألة الأولى:
في مدلوله لغة وشرعا

أما مدلوله في اللغة، فهو مأخوذ من: "**الكفر**"؛ وهو "**الستر، والتغطية**". وهو حقيقة في الأجسام، مجاز في المعاني، وقد يكون فيهما معا.

فمن الأول: قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾(1)؛ المراد بالكفار: الزراع، سُمّوا بذلك؛ لأنهم يسترون النبات بالتراب عند حراثته.

ومن القسم الثاني: تسمية الكفارةِ كفارةً؛ لأنها تغطِّي الإثم وتستره. ومنه تغطية الحق بالباطل، والنعم بالشكر.

ومن القسم الثالث: دفن البصاق في المسجد؛ فإنه تغطية للبصاق حسا، وتغطية للخطيئة معنى. وفي الحديث: (البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)(2).

وقد يطلق الكفر في اللغة على ضد الإيمان، فيقال لمن كذب بشيء: "كَفَرَ بِه"، كما يقال لمن صدق بشيء: "آمن به".

واعلم أن هذه الألفاظ، التي هي: "**الإيمان**"، و"**العصيان**"، و"**الكفر**"، إنما استعملت في هذه الأبواب لبيان أصولها في اللغة، لِتَقِفَ على حقائقها في أصل موضوعها.

---

(1) الحديد/ 19.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أنس: (كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد)، رقم: 415: 1/ 91.

وأما مدلول الكفر في الشرع، فقد اختلف المتكلّمون فيه، على حسب اختلافهم في الإيمان.

فمن قال: «**الإيمان بالله هو المعرفة به**»؛ قال: «**الكفر بالله هو الجهل به**».

ومن قال: «**الإيمان بالله هو [فعل][1] الطاعات**»، كالمعتزلة، قال: «**الكفر بالله هو المعصية بتركها**».

ومن قال: «**الإيمان هو الإقرار باللسان لا غير**»، قال: «**الكفر هو ترك الإقرار**».

ومن قال: «**الإيمان هو المعرفة بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان**»، [قال: «**الكفر هو الإخلال بأحد هذه الأمور الثلاثة**».

[ص: 257] ومن قال: «**الإيمان هو التصديق بالله ـ تعالى ـ / وبما جاءت به الرسل**»، قال: «**الكفر بالله هو التكذيب بالله، وبما جاءت به الرسل**»][2].

حكى سيف الدين هذه المذاهب، وضعّفها، ثم قال: «والأقرب في ذلك أن يقال: الكفر عبارة عما [يمنع][3] المتَّصِفُ به من الآدميين من مساهمة المسلمين في جميع الأحكام المختصّة بهم، وذلك كالقضاء، والإمامة، وحضور المشاهد، وقسمة الغنيمة، والصلاة على الجنائز، والدفن في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك من العبادات. وهذا التعريف مطرد منعكس، لا غبار عليه»[4].

وقال الإمام فخر الدين: «الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة[5] مجيء

---

(1) زيدت من (ق).
(2) ساقط من (م).
(3) في غير (ق) و(ر) و(م): يمتنع.
(4) الآمدي، أبكار الأفكار: 5/ 28.
(5) زاد (ق): من.

الرسل[1] به»[2]. فعلى هذا، لا يكفّر أحد من أهل القبلة؛ لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول ـ عليه السلام ـ غير معلوم[3] بالضرورة، بل نظرا.

المسألة الثانية:

في حُكْمِ الفِرَقِ [المخالفين][4] من الملة الإسلامية

اعلم أن المسلمين كانوا عند وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ملة واحدة، وعلى عقيدة واحدة، غير من كان يبطن النفاق، ويظهر الوفاق. ثم نشأ الخلاف بعد ذلك فيما بينهم في أمور اجتهادية، لا توجب إيمانا ولا تكفيرا، ثم لم يزل الخلاف بعد ذلك يندرج إلى آخر أيام الصحابة، حتى ظهر معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، وخالفا في القدر، ولم يزل الخلاف بعد ذلك يتشعب، والآراء تختلف، حتى تفَرَّق أهل الإسلام وأربابُ المقالات [فيه][5] إلى ثلاث وسبعين فرقة، وكان ذلك من معجزات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ حيث أخبر، ووقع ما أخبر به على وفق قوله، حيث قال: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة).

قالوا: "يا رسول الله، من الفِرقَةُ الواحدة؟".

قال: (ما أنا عليه وأصحابي)[6].

---

(1) في غير الأصل: الرسول.

(2) الرازي، المحصل، ص: 350.

(3) في الأصل: معلومة؟؟.

(4) سقطت من الأصل.

(5) سقط من الأصل.

(6) تقدم تخريجه (انظر فهرس الأطراف الحديثية).

والوجه في تفصيل[1] هذه الفرق، أن أكابر الفِرَق الإسلامية ثمـانية:

- المعتزلة.
- والشيعة.
- والخوارج.
- والمرجئة.
- والنجارية[2].
- والجبرية.
- والمشبّهة.
- والفرقة الناجية.

فهذه هـي الفـرق الضـالة، المستوجبون النـارَ بقـول النبـي ـ ﷺ ـ، وهـم اثنـان وسبعون فرقة؛

- عشرون قدرية؛ وهم المعتزلة.
- واثنان وعشـرون شيعة.
- وعشـرون خوارج.
- وخمسة مرجئة.
- وثلاثة نجارية.
- وفرقة جبرية.

(1) (ر): تفريق.

(2) قال عنهم الأشعري: «من المرجئة يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجتمـع عليهـا، والخضوع له بجميع ذلك، والإقرار باللسان. فمن جهل شيئاً من ذلك، فقامت به عليه حجـة، أو عرفـه ولم يقر به، كفر. ولم تسم كل خصلة من ذلك إيماناً»، مقالات الإسلاميين: 1/ 117.

- وفرقة مشبّهة.
- والفرقة الناجية؛ وهي الثالثة وسبعون، وهي [1] ما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه. وهذه الفرقة هي المسماة بـ"الأشعرية".

فإن قيل: "إذا كان حُكْمُ هؤلاء الطوائف، أنهم من أهل النار في الآخرة بإخبار الشارع بذاك، فما حكمهم في الدنيا؟".

قال سيف الدين: «قلنا: قد اختلف المسلمون في ذلك:

فنقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، وكثير من أصحابه، وعن جماعة من الفقهاء كالشافعي، وأبي حنيفة، أن مخالفي الحق من أهل القبلة مسلمون، حتى نُقل عن الشافعي أنه قال: «لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطَّابية؛ فإنهم يعتقدون حِلَّ الكذب».

ومن أصحابه من قال بتكفيرهم.

وأما الأستاذ أبو إسحاق فقال: «من كفَّرَني كفَّرْتُه، ولا أكفر من لا يكفرني»»[2].

ثم قال سيف الدين: «والمختار، إنما هو التفصيل، وهو أن ما كان من البدع المضلة، والأقوال المهلكة، يرجع إلى اعتقاد موجود[3] غير الله، وإنكار الرسالة، أو استباحة المحرمات، وإسقاط الواجبات، وإنكار ما جاء به الرسل، وما هو في معنى ذلك؛ فلا خلاف بين المسلمين في التكفير به.

وأما ماعدا ذلك من كونه - تعالى - عالما بعلم، أو بذاته، وهل هو موجد / لأفعال [ص: 258]

---

(1) زاد (ر): التي تثبت على.
(2) الآمدي، أبكار الأفكار: 5/ 98-99.
(3) (ق) و(م): موجود قديم، (ر): موجد.

العباد، أم لا؟ فلا يمتنع أن يكون معتقد هذا مبتدعا غير كافر»[1].

المسألة الثالثة:

في أن الكفار: هل هم معذورون أم لا؟

اعلم أن الإنسان إما أن يكون معترفا بنبوة محمد ـ عليه السلام ـ أو لا يكون معترفا.

فإن لم يكن معترفا بشيء من النبوات؛ وهؤلاء إما أن يكونوا مثبتين للفاعل المختار؛ وهم البراهمة، وإما ألا يثبتون؛ وهم الدهرية.

فهذه فرق المنكرين[2] لنبوة محمد ـ عليه السلام ـ.

ثم المنكرون: إما أن يكون إنكارهم عنادا، أو لا ليكون عنادا.

أما القسم الأول: فاتفق المسلمون على أنهم، إذا كانوا معاندين بكفرهم، بعد ظهور الحق لهم، فهم مخلّدون في النار، غير معذورين.

وأما الذين لم يعاندوا، بل نظروا، وبالغوا في الاجتهاد، وأدّاهم ذلك إلى الكفر، وعجزوا عن دَرْكِ الحق؛ فمذهب أهل الحق أيضا أنهم كالمعاندين، فيما يرجع إلى الخلود في النار.

وذهب الجاحظ إلى أنهم معذورون؛ لأنهم أدّوا ما يجب عليهم من الاجتهاد، فأدّاهم إلى ما يعتقدونه حقا، وهم ملازمون له، خوفا من الله ـ تعالى ـ.

وزاد عبيد الله بن الحسن العنبري[3] على الجاحظ، وقال: «كل مجتهد في العقليات

---

(1) الآمدي، المصدر السابق: 5/ 100.

(2) في الأصل: فرق منكرين، وفي (ق) و(م): الفرق المنكرون.

(3) القاضي (105-168هـ/ 723-1051م)، من علماء الحديث البصريين، فقيه عالم، ولي قضاء البصرة ثم عزل. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 91، والصفدي، الوافي بالوفيات: 16/ 130.

مصيب، كما في الفروع الشرعية»[1].

واستدلّوا على ذلك بأنه إذا [رفع][2] الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض، فهذا الذي بذل جهده أولى وأحرى أن يقبل الله ـ تعالى ـ عذره. والتقريرات الواردة إنما هي في المعاندين.

أجاب بعض أئمتنا عما ذكره الجاحظ والعنبري بأن قال: «إن صح النقل عنهم، فهو مسبوق بالإجماع على أنهم مخلدون في النار».

وقال سيف الدين: «والحق أن ما ذكره الجاحظ غير ممتنع عقلا، ولو ورد به الشرع لما كان ممتنعا، غير أن الشّرع قد ورد بالذم على الكفر، والعقاب عليه في الآخرة، والقتل في الدنيا، ولم يعذر أحدا من الكفار، سواء اجتهد أو عجز»[3].

وأما المعترفون بنبوة النبي محمد ـ عليه السلام ـ، فلا يخلو إما أن يكونوا معترفين[4] في بعض المسائل، أو لا.

فإن كان الأول: فالمخطئ من أهل القبلة ليس بكافر، بل يكون ذلك الخطأ يجري في مجرى فعل سائر الكبائر.

وأما المصيبون في الاعتقاد؛ فلا يخلو: إما أن يكون اعتقادهم عن دليل، أو عن تقليد.

فإن كان الأول، فهم ناجون بالاتفاق.

---

(1) الآمدي، المصدر السابق: 5/ 107.
(2) في الأصل: وقع.
(3) الآمدي، المصدر السابق: 5/ 107.
(4) (ر): مخطئين.

وإن كان الثاني، فالمتكلمون قديمـا وحديثا اختلفوا فيه.

قال الإمام فخر الدين: «والصحيح عندنا أنهم من أهل النجـاة، وإلا يلزمنـا تكفـير أكثر الصحابة والتابعين؛ إذ نعلم بالضرورة أن أكثرهم لم يكن عالما بهذه الأدلة»»[1].

انتهى الكلام في الفصول، وبالله التوفيق.

قوله: «**وأن الإيمان هو التصديق**»:

يريد الإيمان الشـرعي، لا اللغوي.

وقوله: «**فمن صدق الله ـ تعالى ـ بعقده فهو مؤمن**»:

هذا تكرار مع قوله: «**وأن الإيمان هو التصديق**».

وقال بعض الشارحين لهـذه «**العقيـدة**»: «إن الإيـمان عنـده عـلى ضربـين: تصـديق لفظي، وتصديق نفساني. وهذا الثاني هو المعنى بعقـد قلبـه، ولا يصـح أن يحمـل قولـه الأول على الإيمان في اللغة، وقوله الثاني على الإيمان الشـرعي؛ لأن أبا عمرو لم يشـتغل بتفسير اللغة، وإنمـا فسّـر الإيمان الشرعي، وإن كان الإيمان عندنا في الشـرع عـلى مـا هو عليه في اللغة، إلا أن الشـرع خصّصه من عموم اللغة بأشياء قد تقدم بيانها».

انتهى الكلام في العقيدة، وبالله التوفيق.

---

(1) الرازي، نهاية العقول: 4/ 305.

كتاب الإمامة

قال علماؤنا الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات بحيث يفضي[1] النظر فيها إلى قطع ويقين، بل هي من الفروع لكن جرت عادة المتكلمين أن يذكروها في أواخر كتبهم.

ويشتمل الكلام فيها على بابين: / [ص: 259]

- **الباب الأول:** في حقيقتها، وحكمها، وشروطها، وغير ذلك مما يتعلق بها.
- **والباب الثاني:** في إمامة الخلفاء الأربعة ـ رضوان الله عليهم ـ

(1) (ق): يقضي.

فأما [الباب الأول:

ففي حقيقتها، وحكمها، وشروطها، وغير ذلك مما يتعلق بها]

فالكلام فيه في خمسة فصول:

الفصل الأول:

في مدلول الإمامة لغة وشرعا

أما مدلولها لغة: فـ«الإمامة» هي: «التقدّم».

وقيل: هي: «المتابعة في التقدّم».

و«الإمام» هو: «المتبوع».

وقيل: «هو الشفيع».

ولما أن كانت الإمامة هي المتابعة في اللغة، فقد تكون في الخير، وقد تكون في الشر. قال ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾(1).

وأما الإمامة في الشرع، فهي: «عبارة عن رئاسة في الدين والدنيا عامة، لشخص من الأشخاص».

وقيل: «هي عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ـ عليه السلام ـ في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة».

وأما «الإمام» في الشرع، فهو: «الذي يهدي لغيره، ويقتدى به في دينه ودنياه».

---

(1) الإسراء/ 71.

الفصل الثاني:
في حكم الإمامة

وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا، وضابط الخلاف أن يقال: نصب الإمام: إما أن يكون واجبا، أو غير واجب.

- والقائلون بالوجوب، اختلفوا في أمرين:

❖ **الاختلاف الأول:**

في طريق معرفة الوجوب:

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

- **أحدها**: أن الوجوب ثابت بالسمع دون العقل، وهو مذهب الأشعرية.

- **وثانيها**: أن الوجوب ثابت [بالعقل دون السمع][1]، وهو مذهب الإمامية والإسماعيلية.

- **وثالثها**: أن الوجوب ثابت بالسمع والعقل معا[2]، وهو مذهب الجاحظ، والكعبي، وأبي الحسين البصري.

❖ **الاختلاف الثاني:**

أن إقامة الإمام، هل هي واجبة على الله ـ تعالى ـ، أو على الخلق؟

مذهب الأشعرية وأكثر المعتزلة أنه واجب على الخلق، ومذهب الإمامية والإسماعيلية أنه واجب على الله ـ تعالى ـ.

---

(1) (ق) و(م): بالدليل السمعي.

(2) سقطت من (ق).

◆ وأما القائلون بنفي الوجوب، فهم ثلاث فرق:

- **الفرقة الأولى**: قالوا: «نصب الإمام عند ظهور الفتن والخوف، وأما عند ظهور الأمن والعدل فلا». وهو مذهب أبي بكر الأصم[1]، ومن تابعه.

- **الفرقة الثانية**: عكسوا الحال، وقالوا: «نصب الإمام عند ظهور الفتن غير واجب؛ لأنه ربما كان نصبه زيادة للفتنة، وتمرّد بعضهم عن طاعته. [وأما عند ظهور الأمن والعدل، فواجب نصبه][2]». وهو مذهب الفرضي[3] وأتباعه.

- **الفرقة الثالثة**: قول أكثر الخوارج؛ «إنه لا يجب نصب الإمام في وقت من الأوقات، فإن فعلوه جاز، وإن تركوه جاز».

[هذا تفصيل مذاهب الناس في هذه المسألة][4]ـ[5].

استدل[6] الأشعرية على أن وجوب الإمامة بالسمع، بما ثبت بالتواتر من جميع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ، على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في خطبته المشهورة[7] بعد وفاة النبي

(1) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ (201-279هـ/ 816-892م، البصرة): الفقيه، والمفسر، والمتكلم من الطبقة السادسة من الاعتزال.

(2) ساقط من (ق) و(م).

(3) أبو الفرج بن الحداد البغدادي الحنبلي الناسخ الفرضي، المتكلم. أخذ عن ابن عقيل، وابن الزاغوني، وسمع من ابن ملة، واشتغل مدة، وأم بمسجد كان يسكنه، وناظر، وأفتى، وله ميل إلى الفلاسفة. مات في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة (573هـ/ 1178م) وهو في عشر الثمانين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 5199: 15/ 301.

(4) ساقط من (ر).

(5) راجع: الرازي، المحصل، ص: 351-352، وكتاب الأربعين، ص: 414 وما يليها، ونهاية العقول: 4/ 321، والآمدي، أبكار الأفكار: 5/ 119 وما يليها من الصفحات.

(6) (ر): احتج.

(7) (ق) و(م): المذكورة.

ـ عليه السلام ـ: «[ألا إن من كان يعبد محمدا، فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد إله محمد، فإنه حي لا يموت»، وتلا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾(1)، «ألا وإن محمدا قد مضى بسبيله](2)، ولا بد لهذا الأمر مِنْ قائم يقوم به، فانظروا وهاتوا رأيكم ـ رحمكم الله ـ»(3). فأتاه الناس من كل جانب: "صدقت يا أبا بكر"، وبادروا، وأذعن(4) الكل(5) إلى قوله، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأرباب الدين.

ثم جرى التابعون في ذلك على طريقتهم، ولم يزل الناس على ذلك في كل زمن إلى زماننا هذا، من إقامة الأئمة، إما بإجماع من الأمة، أو بعهد وصية، أو بهما جميعا، فدلالة الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع.

وأما / من قال: «**إنها واجبة بالعقل**»، أو من قال: «**إن نصبها واجب على الله ـ تعالى ـ**»، فهاتان القاعدتان باطلتان(6) عند أهل السنة، وقد تقدمت الإشارة إلى بطلانهما. [ص: 260]

---

(1) آل عمران/ 144.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(3) تقدم تخريج الخطبة، (انظر الفهارس).

(4) في الأصل وغيره: وأذعنوا؟؟.

(5) سقطت من (ر).

(6) في الأصل: باطلان؟؟.

الفصل الثالث:
في شروط الإمامة

اعلم أنه إذا ثبت أنها واجبة بالسمع، فهي من فروض الكفاية، إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد خرج بتركها فريقان:

- **أحدهما**: أهل الحل والعقد.

- **والثاني**: كل من يصلح للإمامة فقط.

ولكل واحد من الفريقين شروط.

۞ أما شروط أهل الحل والعقد، فثلاثة:

- **أحدها**[1]: العدالة الجامعة لشروطها.

- **والثاني**: العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، على الشروط المعتبرة في الإمام عند أهل السنة.

- **والثالث**: الرأي المؤدّي إلى اختيار مَن هو للإمامة[2] أصلح.

۞ وأما شروط الإمام المعتبرة في الإمامة ا لكبرى، فقال الغزالي: «هي عشرة؛ ستة منها خلقية لا تكتسب، وأربعة منها مُكْتَسبة.

فأما الستة الخَلْقِيَّة فهي:

- البلوغ.

- والعقل.

---

(1) سقطت من (ر).

(2) (ر): للأمة.

- والحرية.

- والذكورية.

- والقرشية.

- وسلامة حاسة السمع والبصـر.

وأمـا المكتسبة، فهي:

- النجدة.

- والكفاية.

- والعلم.

- والورع»(1).

وقال سيف الدين: «شروطه(2) تنقسم إلى: متفق عليها، ومختلف فيها.

فالمتفق عليها ثمـانية، وهي:

- أن يكون مسلمـا، عدلا، ثقة، ورعا.

- **والثاني**: الذكورية.

- **والثالث**: الحرية.

- **والرابع**: أن يكون مجتهدا.

- **والخامس**: أن يكون مطاع الأمر، نافذ الحكم.

- **والسادس**: أن يكون بصيرا بأمور الحرب، وترتيب الجيوش.

- **والسابع**: أن يكون له من قوة البـأس، وعظـم الـرأس، مـا لا يهولـه مـن إقامـة الحدود، وضرب الرقاب، وغير ذلك.

---

(1) راجع حديث الغزالي عن هذه الشروط في: الاقتصاد في الاعتقاد، ص: 128.

(2) (ق) و(م): شروط الإمام.

وأما الشروط المختلف فيها، فستة:

- القرشية.
- والهاشمية.
- وكونه عالما بجميع مسائل الدين.
- وكونه أفضل من الرعية.
- والعصبة[1].
- **والسادس**[2]: اشترطه الغلاة من الشيعة، أن يكون الإمام صاحب معجزات، وعالما بالغيب، واللغات، والحرب، والصناعات، وطبائع الأشياء، وعجائب ما في السماوات والأرض»[3].

واعلم أنه إذا ثبتت الإمامة للإمام على هذه الشروط المذكورة، يلزمه من أمور الرعية عشرة أشياء:

- **أحدها**: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمعت[4] عليه الأمة؛ فإن ظهر مبتدع، أقمعه، ليكون الدين محروسا.
- **والثاني**: تنفيذ الأحكام، وقطع الخصام حتى لا يقوى ظالم، ولا يضعف مظلوم.
- **والثالث**: حماية البيت، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في معايشهم، ويسيروا في الأسفار آمنين.

---

(1) أي كونه أفضل عصبته التي تقوي شوكته.

(2) في (ق) و(م): والثامن؟؟؟.

(3) انظر: الآمدي، أبكار الأفكار: 5/ 191-234. وراجع من كتب الشيعة كتاب: أبا جعفر الكليني، أصول من الكافي، حيث ذكر الشروط الواجبة للإمام عندهم بدءا من 'كتاب الحجة): 1/ 5 والصفحات التي بعدها.

(4) في الأصل: أجمع.

- **والرابع**: إقامة الحدود؛ لتُصان محارم الله عن الانتهاك.

- **والخامس**: تحصين الثغور بالقوة؛ حتى لا يظفر العدو ببيضة الإسلام.

- **والسادس**: جهادُ مَن عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يُسلِم، أو يدخل تحت الذمة.

- **والسابع**: جباية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع نصّا من غير سرف، ولا عنف[1].

- **والثامن**: تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف، ولا تقصير، ودفعه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير.

- **والتاسع**: استنابة الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوِّضه إليهم من الأعمال، ويكلِّفهم إليه من الأموال، لتكون الأعمال بالكُفاةِ مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

- **والعاشر**: أن [2]يباشر بنفسه مشارفة الأمور، ويتصفّح الأحوال، ليتم بذلك سياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض؛ فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.

---

(1) سقطت من (ق) و(م).

(2) زاد في الأصل: من، ولا معنى لها!!.

الفصل الرابع:
في بيان الوجوه التي تنعقد بها الإمامة

قال علماؤنا[1]: «اتفق المسلمون على أن ذلك لا يخرج عن التنصيص، والدعوة إلى الله ـ تعالى ـ [ممن هو أهل للإمامة][2]، والاختيار والعهد من الإمام الذي قبله، مع اتفاقهم على أنه لو وُجد التنصيص من الرسول ـ عليه السلام ـ / [على شخص، لثبت كون [ص: 261] المنصوص عليه إماما. ثم اختلفوا بعد ذلك:

- فذهبت الإمامية إلى أنه لا طريق غير التنصيص من الرسول][3]، أو من الإمام.

- وذهبت الأشاعرة والمعتزلة إلى أن الاختيار أيضا طريق إلى إثبات كون الإمام إماما.

- وذهبت الجارودية[4] من الزيدية إلى أن الإمامة في ولد الحسن والحسين شورى، فمن خرج منهم داعيا إلى الله، وكان عالما فاضلا، فهو إمام.

واتفق الأشعرية، والإمامية، [والمعتزلة][5]، على إبطال هذا الطريق».

---

(1) هذا قول الآمدي، الأبكار: ابتداء من: 5/ 132.

(2) ساقط من النسخ المخطوطة، وأضيف من "الأبكار".

(3) سقطت من (ق) و(م).

(4) الجارودية فرقة من الزيدية نسبوا الى رئيس منهم من أهل خراسان يقال له أبو الجارود، زياد بن منذر. قال الأشعري: «يزعمون أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص على علي بن أبي طالب بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام من بعده، وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم الحسن من بعد علي هو الإمام، ثم الحسين هو الإمام من بعد الحسين...»، مقالات الإسلاميين: 1/ 70.

(5) سقطت من الأصل.

واستدلّ أهل السنة بأنه «قد ثبت أن نصب الإمام بعد النبي ـ ﷺ ـ واجب شرعا، وقد أجمعت الأمة على أن إثبات الإمامة لا تخرج عن النص، والدعوة[1]، والاختيار، والعهد من الإمام الذي قبله.

والقول بالنص والدعوة باطل، فيتعين القول بالاختيار والعهد من الإمام الذي قبله.

أما أن القول بـ«التنصيص» باطل؛ فهو أنه ـ ﷺ ـ لو نص على شخص بعينه، لعُلم ذلك، إما بالتواتر، أو بالآحاد. والتواتر لم يثبت، والآحاد لا يفيد العلم؛ فثبت بهذا بطلان ا النص.

وأما أن القول بـ«الدعوة[2]» باطل، فذلك أنه لو وجد من ولد الحسن أو الحسين اثنان عالمان فاضلان يدعوان إلى الله ورسوله في زمن واحد، في بلد واحد، إما أن تكون الإمامة[3] فيهما، أو في أحدهما، أولا في واحد منهما:

الأول: محال شرعا، للإجماع.

والثاني: أيضا محال، لعدم الأولوية. فلم يبق إلا الثالث، وهو المطلوب»[4].

وقد اختلف الناس في أقل ما تنعقد به الإمامة على ثمانية أقوال:

- **أحدها:** لأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، أن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الحل والعقد، إذا كان عالما بالكتاب

---

(1) في الأصل: الدعوى.

(2) في الأصل: الدعوى.

(3) في الأصل: الأمة؟؟؟.

(4) انظر: الآمدي، أبكار الأفكار: 5/ 132-133.

والسنة، موصوفا بالعدالة والورع والتجربة، وإذا عقدها مَنْ هذا وصفه، وجب على الناس طاعته، وإلا فلا تنعقد إلا برجلين من خيار المسلمين، وهو مذهب أكثر المعتزلة.

- [والثاني:][1].....

- **والثالث**: لقوم من علماء الكوفة؛ أنها تنعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضا الاثنين، ليكون حاكما وشاهدين.

- **والرابع**: أنها لا تنعقد إلا بأربعة نفر، بعد العاقد والمعقود له، قياسا على فعل عمر في الشورى، وهو مذهب كثير من الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

- **والخامس**: أنها تنعقد بخمسة، وهو مذهب أبي الهذيل.

- **والسادس**: لأبي العباس القلانسي، أنها تنعقد بعلماء الأمة، وليس لذلك عدد محصور.

- **والسابع**: لأبي إسحاق الإسفراييني، أنها تنعقد بالإجماع، إلا أنه إذا عقدها واحد ولم ينكر عليه في ذلك، انعقدت الإمامة له.

- **والثامن**: للأصم، ومن تابعه من القدرية: لا تنعقد إلا بإجماع الأمة على المعقود عليه[2].

وأصح هذه المذاهب: مذهب أبي الحسن الأشعري.

والدليل على ذلك: إجماع أهل الاختيار على صحة إمامة عمر بعد أبي بكر له وحده، ولم يَعْتَبِرْ فيه رضا غَيْرِه.

---

(1) سقط القول الثاني من كل النسخ المخطوطة بين أيدينا.

(2) انظر: الأشعري، المقالات: 2/ 342، وراجع: الباقلاني، التمهيد، ص: 467، والجويني، الإرشاد، ص: 357.

الفصل الخامس:
فيما يجب به خلع الإمام

قال علماؤنا: «والذي يجب به خلع الإمام شيئان[1]:

- [أحدهما: يرجع إلى دينه.
- والثاني: يرجع إلى نقص في بدنه.

فأما ما يرجع إلى دينه، فشيئان:

- **أحدهما:** متفَق عليه.
- **والثاني:** مختلَف فيه.

والمتفق عليه شيئان][2]:

- **أحدهما:** الكفر بعد الإيمان.
- **والثاني:** ترك إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك.

وأما **المختلف فيه،** ففسوقه. وهو على ضربين:

- **أحدهما:** يرجع إلى فعل الجوارح؛ مِن ارتكاب المحظورات؛ كشرب الخمر، وغصب الأموال، وتضييع الحقوق، والحدود.
- **والثاني:** ما يتعلق من الفسوق بالاعتقاد، [والتأويل لشبهة][3].

فذهب كثير من الناس إلى أنَّ فِسْقَهُ يُوجِبُ خَلْعَه[4].

---

(1) في الأصل: شيئين.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(3) في الأصل: بالتأويل لسمعة؟؟؟.

(4) زاد (م): من الإمامة وتخويفه.

[ص: 262] وقال الجمهور من أهل/ [السنة][1] وأصحاب[2] الحديث: «لا يخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما إليه يدعو من المعاصي».

واحتجوا على ذلك:

- بقوله - عليه السلام -: (صلوا وراء كل بر وفاجر)[3].

- وقوله - عليه السلام -: (اسمعوا وأطيعوا ما لم يؤمر بإثم، فإذا أمر به، فلا سمع ولا طاعة)[4].

- وقوله - عليه السلام -: (أطعهم وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة)[5].

---

(1) في غير (ق) و(ر) و(م): من أهل الثبات.

(2) (ق): وأهل.

(3) ضعيف. روى الدراقطني في موضوعه حديثين الأول عن: «علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة): (كتاب العيدين، باب صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة عليه)، رقم: 1767، رقم: 2/ 404، ثم قال: «وليس فيها شيء يثبت»، وأتبعه في نفس الكتاب والباب بحديث أبي هريرة: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات»، رقم: 1768. وحديث أبي هريرة رواه أبو داود في "سننه": (كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر)، رقم: 594، وضعفه الألباني بنفس ما ذكره الدارقطني، وذكر له شواهدكلها ضعيفة. انظر: ضعيف سنن أبي داود، رقم: 94: 1/ 208-210، وانظر أيضا: إرواء الغليل له كذلك، رقم: 527: 2/ 304-310.

(4) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وفي البخاري قريب منه: «عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»: (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام)، رقم: 2955: 4/ 49.

(5) أخرج جزءه ابن أبي عاصم في "السنة" عن عبادة بن الصامت: (باب في ذكر السمع والطاعة)، رقم: 1026: 2/ 492، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه": (باب طاعة الأئمة) من حديث عبادة ابن الصامت، رقم: 4562: 10/ 425، وصححه الألباني في تعليقاته على كتاب "السنة".

واختلف الناس في ولاية السلطان المتغلِّب؛ إذا استتبع الناس بشوكته:

فقيل: «ولايته منعقدة، [وأحكامه نافذة][1]، وطاعته واجبة».

[وقيل: «ولايته غير منعقدة، وطاعته واجبة»][2]. وإنما وجبت؛ لأن مخالفته تؤدي إلى الهرج والفتنة.

واختُلف في أحكامه: هل هي نافذة، أم لا؟ على قولين.

واختار أئمتنا أنها نافذة.

وأما ما يرجع إلى نقص في البدن، فلا بد أن يكون سالم الحواس؛ فإِنْ فَقَدَ السَّمْعَ والبصرَ، فلا يتمكن من تدبير نفسه، فكيف من تدبير العالم.

وقال صاحب «**التذكرة**»: «أما الخرس والصمم فلا خلاف أنهما يمنعان من ابتداء العقد، واختُلف هل يمنعان من استدامته.

فقال قوم: «يخرج الإمام بهما أو بأحدهما عن الإمامة، قياسا على ابتداء العقد».

وقال قوم: «لا يخرج بهما، لقيام الإشارة مقامها».

وقال قوم: «إن كان يحسن الكتابة لم يخرج؛ لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة»».

[انتهى الكلام في الفصول، وبالله التوفيق][3].

قوله: «**ومن الجائزات عقد الإمامة**.

---

(1) سقطت من (ر).

(2) ساقط من (ر).

(3) سقط هذا من (ق) و(م).

ولها شرائط، منها:

- **أن يكون الإمام قرشيا.**
- **وأن يكون مجتهدا.**
- **مفتيا.**
- **وأن يكون ذا كفاية ونجدة عند نزول الدواهي والملمات.**

وليس من شرطها:

- **أن يكون معصوما؛ إذ لا معصوم إلا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ.**
- **وليس من شرطها أن يكون منصوصا عليه، بل تثبت نصا، واجتهادا.**

فهذا ما أجمعت عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ».

قال الشارح ـ عفا الله عنه وغفر له ـ: اعلم ـ أكرمك الله ـ أن الإمامة أمرها عظيم الموقع، ومرقاها عسير المطلع، وكيف لا يكون ذلك كذلك، وقد جعله الله ـ تعالى ـ خليفة في أرضه، وصيَّر كثيرا من خلقه تحت حُكْمِه، ووكل أمورهم إلى نظره من التكشف عن أسرارهم، والمواساة لفقرائهم، والتطلّع على ما يتفق[1] لهم مع عمالهم، والمدافعة عنهم لأعدائهم، وتوفر[2] أموالهم، وترفيع علمائهم، والتلطّف في كل الأحوال بهم، وترك الحجاب فيما بينه وبينهم، إلى غير ذلك مما يكثر تفصيله.

قوله: «**ومن الجائزات عقد الإمامة**»:

يريد: من الجائزات العقلية؛ أي مما يجوز على الله ـ تعالى ـ عقد الإمامة، إشارة منه إلى من يقول: "إن ذلك على الله ـ تعالى ـ واجب عقلا"، ولا يريد أنها من الجائزات الشرعية؛ لأنه تقدم أنها واجبة بالشرع على مذهب أهل السنة.

---

(1) (ر): يتعلق.

(2) (ق) و(م): توفير.

قوله: «**ولها شرائط**»:

قد تقدم حقيقة الشرط لغة واصطلاحا.

قوله: «**منها أن يكون قرشيا**»:

[هذا من الشروط المختلف فيها:

- فذهب أهل السنة إلى أنه لا بد أن يكون قرشيا][1].

- وذهبت الخوارج وبعض المعتزلة إلى أنه لا يشترط أن يكون قرشيا][2].

احتج أهل السنة على شرطيته بـ:

- [قوله ـ ﷺ ـ: (الأئمة من قريش)[3].

- وقوله ـ عليه السلام ـ: (الناسُ تَبَع لقريش)[4]][5].

- وقوله ـ عليه السلام ـ: (لا يزال[6] الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[7].

- وقوله ـ عليه السلام ـ: (قدموا قريشا ولا تتقدموها)[8].

---

(1) إلى هنا يمتد سقط في (ق) و(م).

(2) وإلى هنا يصل سقط النسخة (ر).

(3) قال الألباني: «حديث: (الأئمة من قريش): صحيح، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم: أنس ابن مالك، وعلى بن أبى طالب، وأبو برزة الأسلمى»، فذكر أنه بلغ درجة التواتر. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 520: 2/ 298.

(4) أخرجه مسلم "صحيحه" عن أبي هريرة: (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش ...)، رقم:1818: 3/ 1451.

(5) سقطت من (ر).

(6) سقطت من (ق).

(7) أخرجه مسلم في "صحيحه" عبد الله: (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش ...)، رقم: 1820: 3/ 1452.

(8) روى الشافعي قال: «حدثني: ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه بلغه: أن رسول الله =

فهذه الأحاديث، تدل على أن الخلافة لقريش.

قوله: «**وأن يكون مجتهدا مفتيا**»:

أي: يفتي عن اجتهاد، ولا يفتي بغير علم.

وإنما ذكر الوصفين؛ لأن الإمام يحتاج الناس إليه في الفتاوي أكثر من غيرها.

[ص: 263] والدليل على اشتراط هذا الشرط وجوه: /

- **أحدها**: أن الأمة أجمعت على أن للإمام أن يباشر الأحكام بنفسه، ولا يستخلف قاضيا مع الغَناء عنه.

- **والثاني**: أن الأمة أجمعت على أنه لا يصلح للحكم، إلا من كان من أهل العلم والاجتهاد.

- **والثالث**: أن الإمام هو الذي يولي القضاة ويعزلهم، وإليه النظر في أحوالهم من الجرحة والعدالة، ولا يمكن ذلك، إلا مع العلم والاجتهاد.

ولا يشترط فيه أن يكون عالما بجميع المعلومات، خلافا للإمامية.

قوله: «**وأن يكون ذا كفاية ونجدة**»:

قال بعض الأشياخ: «"**الكفاية**"، و"**النجدة**"، **والشجاعة، والجزالة، بمعنى واحد، وهو ما يكون به قوام الملك ودوامه**».

وقال الغزالي: «المراد بـ"الكفاية": "**التهدّي لخفي المصالح في معضلات الأمور، والاطلاع على المقصود، عند تعارض الشرور**". والمراد بـ"النجدة": "**ظهور الشوكة،**

= ـ ﷺ ـ قال: (قدموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها أو ولا تعالموها) شك ابن أبي فديك»، مسند الشافعي، ترتيب: قال محمد عابد السندي، رقم: 691: 2/ 194. وقد علق الأستاذ جلال راغون على هذه الرواية بالقول: «وهذا في حكم المرسل؛ لأن ابن شهاب الزهري من التابعين، وقد يكون سقط من إسناده أكثر من راو».

ووفور العدّة، وعقد الألوية، وحماية بيضة الملّة، والاستظهار بالجنود، وسد الثغور"؛ فإذا لم يكن كذلك، اختل حاله وحال الأمة، وفي ذلك إبطال ما أقيم الإمام لأجله»[1].

قوله: «**عند نزول الدواهي والملمات**»:

الجوهري: «"**الدواهي**"؛ جمع: داهية، و"**الداهية**": "**الأمر العظيم**"»[2]، وهي ما يصيب الناس من الفتن، ونزول العدو بهم، وغير ذلك. و"**الملمات**": جمع ملمة، وهي: "**النازلة من نوازل الدنيا**"، وهي قريبة من الداهية.

قوله: «**وليس من شرطها أن يكون معصوما؛ إذ لا معصوم إلا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ**».

[هذا مذهب أهل السنة.

وذهبت الإسماعيلية إلى اشتراط العصمة.

والدليل على بطلان مذهبهم: إجماع أهل الحق على أن العصمة إنما تشترط في الأنبياء ـ عليهم السلام ـ][3]، لأجل ما يبلّغونه من الشرائع، وذلك يقتضي شرفهم، شرفهم، وعلو منزلتهم[4] على غيرهم.

قوله: «**وليس من شرطها أن تثبت نصا، بل تثبت نصا واجتهادا**»:

اعلم أن الطريق التي تثبت بها الإمامة: الاختيار. والنص فيها جائز، وليس بواجب، خلافا للإمامية، وقد تقدم بطلانه.

---

(1) انظر: الغزالي، فضائح الباطنية، تح: عبد الرحمن بدوي، ص: 182 ـ 185.

(2) الجوهري، الصحاح: 6/ 2344.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(4) (ق): مرتبتهم.

قوله: «**فهذا ما أجمعت عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ**».

اعلم أن الإشارة عائدة إلى كل ما تقدم، من جواز الإمامة، ومن الشروط المذكورة.

ويحتمل أن تعود على قوله: «**بل تثبت نصا واجتهادا**» والأول أظهر، والله أعلم.

الباب الثاني:
في إمامة الخلفاء الأربعة

قــولــه: «**وأفضل الصحابة: أبو بكـر، ثم عمـر، ثم تعارضـت الظنـون في عثمـان وعلي - رضي الله عنهم - أجمعين**».

قال الشارح: اعلم أن الكلام في هذا الباب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول:
في إمامة أبي بكر - رضي الله عنه -

والكلام فيها في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:
في نسبه، ومولده، وصفته - رضي الله عنه - ونقش خاتمه، وخلافته، ووفاته، وعمره

❁ فأمـا نسبه:

فهو عبد الله بن عثمـان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سـعد بـن تـيم[1] بـن مـرة، هاهنا يلتقي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النسب.

كان اسمه في الجاهلية: عبد الكعبة، وكنيته أبو بكر الصديق، وكنية أبيه: أبو قحافة.

❁ وأمـا مولده:

ففي مكة بعد الفيل بعامين وأربعة أشهر.

---

(1) (ق) و(م): تميم.

وقيل: «بثلاثة».

۞ وأمـا صفته:

فقالت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «كان أبيض اللون».

وقيل: «كـان أسمر اللون، طويل القد، نحيف البدن، مقرون الوجه، غائر العينـين، مشرف الجبهة، ناتئ الوجنتين، خفيف العارضين، طويل مُقدَّم اللحية، يخضب بالحناء، والكتم».

۞ وأما نقش خاتمه:

[ص: 264] فكان / : «نِعْمَ القادِرُ اللهُ».

وقيل: «عبد ذليل لرب جليل».

۞ وأما خلافته:

فسنتان وثلاثة أشهر.

وقيل: «وأربعة أشهر، إلا عشر ليال».

[وبويع في اليوم الذي قُبض فيه رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ][1].

۞ وأمـا عمره:

فكان ثلاث وستون سنة، كسن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

وأمـا وفاته:

فكانت لثمـان ليال خلون.

(1) السطر ساقط من (ق) و(م).

وقيل: «بقين من جمادى الآخرة، يوم الاثنين، سنة ثلاث عشرة من الهجرة».

المسألة الثانية:

في ثبوت إمامته

والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

❁ أما **الكتاب**؛ فآيات:

- **الآية الأولى**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[1]. وقد أجمع المفسرون في هذه الآية على قولين:

- فمنهم من قال: «**هم الروم وفارس**».
- ومنهم من قال: «**بنو حنيفة**»[2].

فإن كانوا بني[3] حنيفة، فقد قاتلهم أبو بكر، ودعاهم إلى القتال. فوجب أن يكون دعاؤه حقا بحكم الله بذلك، ووعده الثواب عليه، ولا [يوعد][4] بالثواب إلا على الحق.

وإن كان المراد: «**الروم وفارس**»؛ فإن عمر دعاهم إلى قتالهم[5]، فوجب أن يكون عمر محقا في دعائه. وإن كان محقا في إمامته، فأبو بكر أولى؛ لأنه خليفته.

---

(1) الفتح/ 16.

(2) راجع مثلا: ابن عطية، المحرر الوجيز: 5/ 135، وأبا حيان، البحر المحيط: 9/ 487، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 7/ 338-339.

(3) في الأصل و(ق): بنو.

(4) في الأصل: يعتمد؟؟.

(5) (ر): ذلك.

- **الآية الثانية**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1].
ووجه الاستدلال من هذه الآية أن قوله: ﴿ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾، صيغة جمع، وأقله ثلاثة. فقد وعد الله الثلاثة من أصحاب محمد أن يستخلفهم في الأرض، وكل ما وعد الله به، فقد فعله، ولم توجد الخلافة إلا في أربعة. فوجب القطع بأن الخلافة في هؤلاء الأربعة. وقد ثبت بالإجماع أن أبا بكر مقدّم عليهم في الخلافة.

❁ وأما **السنة**؛ فأحاديث كثيرة، منها:

- قوله ـ ﷺ ـ: (ايتوني بكتاب ودواة أكتب فيها لأبي بكر كتابا[2] لا يختلف عليه بعدي اثنان)[3].

- قوله ـ ﷺ ـ: (إن تُولوها أبا بكر، تجدوه ضعيفا في بدنه، قويا في أمر الله)[4].

---

(1) النور/ 53.
(2) سقط من (ق).
(3) أخرج البخاري «عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ـ ﷺ ـ وجعه يوم الخميس، فقال: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا)، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: (دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه)، وأوصى عند موته بثلاث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)، ونسيت الثالثة، وقال يعقوب بن محمد، سألت المغيرة بن عبد الرحمن، عن جزيرة العرب: فقال مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وقال يعقوب والعرج أول تهامة»: (كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟)، رقم: 3053: 4/ 69.
(4) حديث مرسل أخرجه البلاذري عن ابن المسيب قال: «حدثني المدائني، عن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن تولوا أبا بكر تجدوه ضعيفا في بدنه، قويا في أمر الله، وإن تولوا عمر تجدوه قويا في نفسه قويا في أمر الله، وإن تولوهما عليا، ولن تفعلوه، تجدوه هاديا مهديا يهديكم إلى الطريق المستقيم)، جمل من أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي: 1/ 542.=

- قوله ـ ﷺ ـ: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره)[1].

۞ وأمـا **الإجماع**؛ فقال علمـاؤنا: «أطبق الصحابة على بذل الطاعة له، والانقياد لحكمه، واستوى في ذلك الخواص والعوام».

المسألة الثالثة:

في فضله

والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة.

۞ أمـا **الكتاب**؛ فآيات:

- **أحدها**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾[2]، وكان أبو بكر ممن أنفق من قبل الفتح.

- **وثانيها**: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾[3]؛ قال المفسرون: «الذي جاء بالصدق: الرسول ـ عليه السلام ـ والذي صدق به: أبو بكر»[4].

= وأخرج الحاكم في "المستدرك": «عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن تولوا أبا بكر تجدوه زاهدا في الدنيا، راغبا في الآخرة، وإن تولوا عمر تجدوه قويا أمينا، لا تأخذه في الله ـ تعالى ـ لومة لائم، وإن تولوا عليا تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق) هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده حديث حذيفة بن اليمان»: (كتاب معرفة الصحابة...باب أما حديث ضمرة وأبو طلحة...)، رقم: 4434: 3/ 73، ووصفه الذهبي بالضعف.

(1) رواه أبو نعيم الأصبهاني في: "كتاب الإمامة والرد على الرافضة"، تح: علي الفقيهي، رقم: 45، ص: 252.

(2) الحديد/ 10.

(3) الزمر/ 32.

(4) انظر مثلا: أبو حيان، البحر المحيط: 9/ 203.

- **وثالثها:** قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[1]، وأبو بكر ممن بايع. فوجب أن يكون ممن ـ رضي الله عنه ـ.

۞ وأما **السنة**؛ فأحاديث:

- **الأول:** ما رواه أنس، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض، لرجح بهم)[2].

- **وثانيها:** ما روي عن أبي الدرداء أنه قال: «رآني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمشي أمام أبي بكر، فقال: (يا أبا الدرداء، أتمشي أمام من هو خير منك في الدنيا والآخرة. والله ما طلعت شمس ولا غربت على أحد[3] بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر)»[4].

- **وثالثها:** ما روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أنه قال [في حق أبي بكر، يوم خرج من الغار: (إن الله يتجلى للناس يوم القيامة عامة، ويتجلى لأبي بكر خاصة)[5].

- **ورابعها:** ما روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أنه قال][6]: (بعثت إلى الناس، فكلهم قالوا: كذبت، إلا أبا بكر، صدقني حين [كذبني الناس][7]، وآنسني حين [أوحشوني][8]،
[ص: 265] ونصرني حين هجروني)[9]، وهذه فضيلة / لم تثبت لغيره.

---

(1) الفتح/ 18.
(2) سلف تخريج هذا الحديث.
(3) زاد في (ق): من.
(4) إسناده ضعيف، من أجل عبد الله بن سفيان الواسطي، أخرجه ابن حنبل في: "فضائل الصحابة"، رقم: 135: 1/ 152، والآجري في "الشريعة"، رقم: 1309: 4/ 1844 من طريق وهب ابن بقية.
(5) عده ابن الجوزي ـ بعد دراسة طرقه ـ من الموضوعات، انظر: الموضوعات: 1/ 304.
(6) .ما بين المعقوفتين سقط من (ر)
(7) في بقية النسخ: كذبوني.
(8) في الأصل: أوحشني؟؟.
(9) أورد عبد الرحمن هذا الخبر في "نزهة المجالس" بلفظ: «قال أنس: صعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أين أبو بكر؟). فقال: "ها أنا يا رسول الله". فقال: (أدن مني)، فضمه إلى صدره =

واعلم أن فضائله كثيرة لا تحصـى.

= وقبله بين عينيه، وقال ـ بأعلى صـوته ـ: (معـاشر المسـلمين، هـذا أبـو بكـر الصـديق شـيخ المهـاجرين والأنصار، هذا صاحبي وصديقي، صدقني حين كذبني الناس، وآواني حين طردني الناس، وآنسني حين أوحشني الناس، هذا الذي أمرني الله أن اتخذه والدا في الدنيا، وخليلا في الآخرة، وواساني بنفسه ومالـه، واشترى لي بلالا من ماله. فعلى مبغضه لعنة الله، والله منه بريء، وأنا منه بريء. فمن أحب أن يتـبرأ مـن الله ومني فليتبرأ من أبي بكر الصديق. وليبلغ الشاهد الغائب»: 2/ 166 [؟؟؟].

الفصل الثاني:

في إمامة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

ويشتمل الكلام فيها على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في نسبه، ومولده، وصفته، وخلافته، وعمره، ووفاته

❁ أما نسبه:

فهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي ابن كعب، وفي كعب يلتقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في النسب.

❁ وكنيته:

أبو حفص، وهو الفاروق، سماه بذلك جبريل - عليه السلام -.

❁ وأما مولده:

فكان بعد الفيل بثلاث عشرة سنة.

❁ وأما صفته:

فكان آدم[1] اللون، طويل القامة، يشرف على الناس من طوله؛ كأنه راكب، أصلع، كث اللحية، يصفرها بالحناء. وكان أعسر يعمل بكلتا يديه، وكان حسن الخدين والأنف والعينين.

❁ وأما خلافته:

---

(1) (ق) و(م): أحمر.

فكانت عشر سنين وستة أشهر إلا يوما.

[وقيل: إلا ثمانية عشر يوما][1].

۞ [وأما وفاته:

فكانت سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة، وكانت قتلته على يد أبي لؤلؤة: غلام المغيرة بن شعبة][2]، وعمره إذ ذاك ثلاث وستون[3] سنة، كعمر النبي -ﷺ- وأبي بكر.

وقيل: «ستون سنة»[4].

وكان كعب الأحبار قد أنذر عمر -رضي الله عنه- بما يحدث عليه من طعن أبي لؤلؤة قبل موته بثلاث، وأنه يقتل شهيدا، وزعم أن ذلك في التوراة. فلما طعن عمر، دخل عليه كعب الأحبار، فلما رآه عمر -رضي الله عنه- أنشده: [الطويل]

فواعدني[5] كعب ثلاثا أعدها ... ولا شك أن القول ما قاله كعب

وما بي حذار الموت إني لميت ... ولكن حذار الذنب[6] تبعه[7] الذنب»[8]

---

(1) سقطت من (ق) و(م).

(2) ساقط من ر).

(3) في الأصل وغيره: وستين.

(4) في الأصل وغيره: ستين.

(5) (ر): يواعدني.

(6) (ر): الموت.

(7) (ق) و(م): يتبعه.

(8) من ديوان عمر بن الخطاب، جمع: عمر بن حسين الموجام، ص: 157، وانظر أيضا: الطبري: التاريخ: 2/ 560.

وجعل الخلافة بعده شورى إلى ستة: علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وكانت الشورى بعده ثلاثا.

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ أول من جنَّد الأجناد، ودوّن الدواوين، ومصَّر الأمصار، وأرّخ في شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة بمشورة علي ـ رضي الله عنه ـ، وهو أول من تسمى بـ«أمير المؤمنين»؛ وذلك لما توفي أبو بكر:

قال عمر: "قيل لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، فكيف يقال لي: يا خليفة خليفة رسول الله؟ هذا يطول".

فقال له المغيرة بن شعبة: "أنت أميرنا، ونحن المؤمنون، فأنت أمير المؤمنين".

قال: "فذلك"(1).

وقيل: «أول من سماه بذلك، علي بن زياد».

المسألة الثانية:

في صحة إمامته

والدليل على ذلك: العهد، والإجماع.

أما **العهد**؛ فلأن أبا بكر استخلفه، وعهد إليه في الإمامة بمحضر جماعة من المهاجرين والأنصار، ولم يَبْدُ من أحدهم نَكِيرٌ. فكان ذلك إجماعا من الصحابة.

ومن **السنة** أيضا: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر)(2).

---

(1) ابن الأثير، أسد الغابة: 4/ 156.

(2) أخرجه الترمذي في "سننه" عن حذيفة: (كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر...)، رقم: 3662: 5/ 609، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأخرجه من طريق آخر عن حذيفة أيضا، رقم: 3663: 5/ 610، وصححه الألباني.

المسألة الثالثة:

في فضله

ويدل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

۞ أما **الكتاب**؛ فمن وجوه:

➢ **أحدها:**

أنه كان يتمنى أشياء تكون مشروعة في الدين، فنزل القرآن على وفق ما تمناه فيها وذلك في سبعة مواضع:

- **أحدها:** لما أسلم، ورأى النبي ـ عليه السلام ـ وأصحابه يعبدون الله في السر، فقال: "والله لا أعبد الله في السر بعد هذا اليوم"، فأنزل الله على وفق ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، فكان ذلك أول ما نزل به القرآن من تسمية الصحابة بالمؤمنين، ثم أمره بعد ذلك بمجاهدتهم وقتالهم[2].
- **والموضع الثاني:** أن اليهود كانت تعيّر المسلمين باشتراكهم في القبلة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ "/ يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى"[3]. [ص: 266]
- **والموضع الثالث:** أنه كان يدخل الناس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونساؤه لا يحتجبن، فغار له عليهن، وقال: "لو ضرب حجاب لهن". فأنزل الله ـ تعالى ـ الأمر بالحجاب في جميع النساء، على وفق ما كان يتمناه، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[4] ـ[5].

---

(1) الأنفال/ 65.

(2) انظر: أبو حيان، البحر المحيط: 5/ 348، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 4/ 76.

(3) انظر: ابن وهب، تفسير القرآن: 2/ 20.

(4) الأحزاب/ 33.

(5) انظر: ابن وهب، تفسير القرآن: 2/ 20.

• **والموضع الرابع:** ما روي أن النبي ـ ﷺ ـ استشار أصحابه في أسرى بدر، فأشار عليه بعضهم بالمنّ، وبعضهم بالمفاداة، وبعضهم بالأسر. فقال عمر: "ليقتل كل واحد منا قرابته، وأنا أبتدئ بقتل أقربائي". فقبل النبي ـ عليه السلام ـ قول من أشار عليه بالمفاداة، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّوْلاَ كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لو نزل[2] عذاب، ما نجا منه إلا عمر)[3].

• **والموضع الخامس:** ما رُويَ أن الله ـ تعالى ـ فرض الصوم من وقت العتمة إلى غروب الشمس من اليوم القابل، وأباح الأكل ما بين العشائين، فتمنى عمر أن يؤخر الله التحريم، ويوسع وقت الإباحة إلى طلوع الفجر. فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[4]ـ[5].

• **والموضع السادس:** إنكاره لمتابعة[6] جنائز المنافقين، والصلاة عليهم، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[7]ـ[8].

• **والموضع السابع:** تمنيه لتحريم الخمر، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية[9]، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن الحق لينطق على لسان عمر)[10].

---

(1) الأنفال/ 69.

(2) زاد (ق): من السماء.

(3) راجع: الطبري، جامع البيان: 14/ 68.

(4) البقرة/ 186.

(5) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/ 511.

(6) (ق) و(م): لمشايعة.

(7) التوبة/ 85.

(8) انظر مثلا: الطبري، جامع البيان: 14/ 406.

(9) المائدة/ 92.

(10) أخرج الترمذي في "سننه" «عن ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (إن الله جعل الحق على لسان =

> **والوجه الثاني:**

قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُوراً يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[1]. قال المفسرون: «الذي أحياه الله، بعدما كان ميتا، هو عمر بن الخطاب، كان ميتا بالكفر، فأحياه الله بالإيمان، والذي كان في الظلمات ليس بخارج منها، هو أبو جهل ـ لعنه الله ـ»[2].

> **الوجه الثالث:**

❁ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3]؛ قال المفسرون: «الذين يؤمنون بالغيب: أبو بكر الصديق، والذين يقيمون الصلاة: عمر بن الخطاب».

❁ وأما **السنة**؛ فأحاديث:

- **الأول**: ما رواه جابر بن عبد الله، قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (دخلت الجنة فرأيت فيها دارا، فقلت: "لمن هذه؟". فقالوا: "لعمر بن الخطاب". فسمعت فيها ضوضاء[4]، فأردت أن أدخلها، فتذكرت غيرتك يا أبا حفص"[5]).

= عمر وقلبه). وقال ابن عمر: "ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب فيه ـ شك خارجة ـ إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر". قال أبو عيسى: وفي الباب عن الفضل ابن العباس وأبي ذر وأبي هريرة. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»: (كتاب المناقب، باب مناقب عمر...)، رقم: 3682: 5/ 617، وقال الشيخ الألباني: «صحيح ».

(1) الأنعام/ 123.

(2) انظر مثلا: الطبري، جامع البيان: 12/ 89.

(3) البقرة/ 2.

(4) كلمة غير واضحة في الأصل.

(5) "يا أبا حفص" سقطت من (ق).

فبكى عمر، وقال: "يا رسول الله، أو يغار عليك؟!»[1]_[2].

- **والثاني**: مـا روي عنه ـ ﷺ ـ، أنه قال: (عُمَرُ سراجُ أهلِ الجنة في الجنة)[3].

- **والثالث**: ما روي عنه ـ ﷺ ـ، أنه قال: (يا عمر! مـا سَـلَكْت فجّـاً لـك[4]، إلا سلك الشيطان فجّاً غير فجِّك)[5].

-**والرابع**: مـا روي عنه ـ ﷺ ـ، أنه قال في أبي بكر وعمر: (هذان سيدا كهول أهل الجنة مـا خلا النبيين والمرسلين)[6].

[والأخبار والآثار في فضله][7] لا تُحْصَـى كَثْرة.

---

(1) (ق): ضوضاءة، (م): ضوضاتا.

(2) أخرجه البخاري في :صحيحه" بألفاظ مختلفة قليلا عن جابر: (كتاب التعبير، بـاب القصـر في المنـام)، رقم: 7024: 9/ 39.

(3) رواه البزار عن ابن عمر، انظر: الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم: 2500: 3/ 174. وقال البزار: «تفرد به عبد الرحمن بن زيد، ـ قد تقدم ذكرنا له ـ يعني لضعفه ـ».

(4) سقطت من (ق)، وفي (ر) و(م): قط.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": (كتاب الفضائل، باب ما ذكـر في فضـل عمـر...)، رقـم: 31999: 6/ 356.

(6) قال الألباني: « (صحيح)...،أحمد في المسند، الترمذي، ابن ماجة عن علي، ابن ماجة عن أبي جحيفة، أبو يعلى، الضياء في المختارة عن أنس، الطبراني في الصغير عن جـابر وعـن أبي سـعيد. الصـحيحة: 820»، انظر: صحيح الجامع الصغير، رقم: 49: 1/ 71.

(7) في (ق) و(م): والآثار.

الفصل الثالث:

في خلافة[1] عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

ويشتمل الكلام فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في نسبه، ومولده، وصفته، وخلافته، وسنه، ووفاته، و[نقش][2] خاتمه

❁ فأما نسبه:

فهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهاهنا يلتقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -[3].

❁ وأما مولده:

فكان في السنة السادسة بعد الفيل.

❁ وأما صفته:

فكان أسمر اللون، حسن الوجه، ربعة القد، رقيق البشرة، كث اللحية، ليس بالقصير ولا بالطويل، هكذا ذكر ابن قتيبة[4] في «المعارف»[5].

---

(1) (ق): إمامة.

(2) سقطت من الأصل.

(3) زاد (ق) و(م): [في نسبه، ويسمى بذي النورين لأنه كان تحته بنتان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -]. وزاد (ر): ويسمى بـ"ذي النورين".

(4) أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري: (213-276 هـ/ 828-889 م)؛ الأديب، الفقيه، المحدث، المؤرخ العربي الشهير، له عدة مصنفات أشهرها: "عيون الأخبار"، و"أدب الكاتب" وغيرها. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:3/ 42-44.

(5) ابن قتيبة، المعارف، تح: ثروت عكاشة، ص:191.

وذكر ابن عبد ربه[1] أنه: «كان أبيض، مشوبا بصفرة، كأنه[2] ذهب وفضة، حسن القامة، أجمل الرجال إذا أعتم، مشرف الأنف، عظيم الأرنبة، / ولما سن[3] شد أسنانه بالذهب»[4]. [ص: 267]

❁ وأما خلافته:

فكانت اثنا عشر سنة، إلا ثمانية أيام.

❁ وأما سنه:

فاختلف فيه:

فقيل: «ثمانون».

وقيل: «اثنان وثمانون [سنة».

وقيل: «ستة وثمانون سنة][5]».

وقيل: «تسعون».

❁ وأما خاتمه:

فخاتم رسول الله ـ ﷺ ـ، الذي كان في يد أبي بكر وعمر، فسقط من يده في بئر أريس، واتخذ خاتما من فضة، ونقش عليه: "لتصبرن أو لتندمن".

---

(1) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه (246-328هـ/ 860-940م): الشاعر الأندلسي، وصاحب كتاب: "العقد الفريد"، انظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء: 1/ 464.

(2) في غير الأصل: كأنها.

(3) ساقطة من (م)، وفي (ق): هو أول من شد أسنانه.

(4) انظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، 1/ 36..

(5) سقطت من (ق).

❁ وأما وفاته:

فاختلف في قتله؛ فقال بعضهم: «قتل يوم الجمعة بعد العصر، لثمان عشرة ليلة خلت من [ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة».

قال بعضهم: «لثمان عشرة ليلة خلت من][1] رمضان سنة ست وثلاثين».

قال صاحب «التذكرة»: «أجمع الصحابة على أن عثمان قتل مظلوما، وأنه لم يكن شيء منه يوجب خلعه، ولا سقوط عدالته[2]، وأن الذين خرجوا عليه فسّاق، لا مدخل لهم في باب الإمامة. وإنما حملهم على قتله؛ لأنهم طلبوا منه الإمارة، فأبى عليهم منها. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: "قتل والله مظلوما". وأنشد حسان في ذلك: [البسيط]

«ضحوا[3] بأشمط[4] عنوان السجود به[5] **يقطع الليل تسبيحا وقرآنا**

ياليت شعري والأطيار[6] تخبرني **ما كان شأن علي وابن عفانا**

لتسمعن وشيكا في ديارهم[7]: الله **أكبر يا ثارات عثمانا»[8]**

---

(1) ساقطة من (ق) و(م).
(2) في الأصل: ولا سقوط عند الله، (ق): ولاسقوطا عند الله، (م): ولا سقوط عهد الله وما أثبتناه من (ر).
(3) في الأصل: ضجوا، وفي (ق): بحوا، (م): صحوا.
(4) (ق): بالشمط، (م): بياض.
(5) (ق) و(م): له.
(6) (ر): والطير.
(7) (ق): دياركم.
(8) تقدم توثيق النص الشعري؛ (انظر فهرس القوافي).

المسألة الثانية:

في صحة إمامته

والدليل على ذلك، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، جعل الأمر شورى بين ستة من الصحابة: [علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف][1].

وأنهم تشاوروا واجتهدوا في ذلك، ورضوا بعبد الرحمن بن عوف أمينا. وأجمعوا على أن ما فعله عبد الرحمن بن عوف، فقد ارتضوه، وكان يتردد بين عثمان وعلي، ويشترط عليهما شروطا، فمن التزمها بايعه.

وكان من المشروط[2]: أن قال لعلي - رضي الله عنه -: "تحكم فينا[3] بسُنَّة الشيخين"؛ يعني أبا بكر، وعمر، "وتقتدي بهما في أحكامك"، ففهم عليٌّ من ذلك قبولهما[4] على التقليد، والإمام لا يكون مقلِّدا، بل مجتهدا، فأبى أن يقبلها على هذا الشرط.

فانصرف عنه عبد الرحمن، وذهب إلى عثمان، واشترط عليه الشروط المذكورة، فقبلها عثمان على ذلك، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس، وخاطبوه: "يا أمير المؤمنين"، فصارت إمامته ثابتة بالإجماع.

على أنه لو لم يكن إجماعا، لكان عقد عبد الرحمن له كافيا في صحة إمامته، على ما بيَّناه من أن الإمام، إذا عقد له واحد من أهل الحل والعقد، انعقدت إمامته.

---

(1) سقطت من بقية النسخ.

(2) في غير الأصل: الشروط.

(3) (ق) و(م): بيننا.

(4) (ر) و(م): قبولها.

المسألة الثالثة:

في فضله

ويدل على ذلك: الكتاب، والسنة.

❁ أما الكتاب؛ فآيات:

- الأولى: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾[1]، وكان عثمان ممن أنفق من قبل الفتح وبعده، وقاتل.

- الآية الثانية: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، قال المفسرون: «

- المنفقون في السراء والضراء: أبو بكر الصديق.

- والكاظمين الغيظ: عمر بن الخطاب.

- والعافين عن الناس: عثمان بن عفان.

- والله يحب المحسنين: علي بن أبي طالب».

- الآية الثالثة: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[3]، قال المفسرون:

- الصابرين: [لسيدنا محمد ـ ﷺ ـ][4].

---

(1) الحديد/ 10.

(2) آل عمران/ 134.

(3) آل عمران/ 17.

(4) لا توجد إلا في الأصل.

- والصادقين: أبو بكر الصديق.

- والقانتين: عمر بن الخطاب.

- والمنفقين: عثمـان.

- والمستغفرين بالأسحار: علي بن أبي طالب».

❁ وأمـا السنة؛ فأخبار:

[ص: 268] - الأول: «مـا روي عنه - ﷺ -، / أنه بعث إلى عثمـان يستعينه في غـزاة غزاهـا، فبعث إليه عثمـان - رضي الله عنه - بعشرة آلاف درهم، فجعل النبي - ﷺ - يدعو له ويقول: (غفر الله لك يا عثمـان مـا تقدم من ذنبك ومـا تـأخر، ومـا أسررت، ومـا أعلنـت، ومـا هو كائن إلى يوم القيامة)»[1]. ودعاء النبي - ﷺ - مستجاب.

- والثاني: مـا روي عنه - ﷺ -، أنه قال: (من أحب أبا بكـر، فقـد أحـب الـدين، ومن أحب عمر، فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمـان، فقد استنار[2] بنور الله، ومن أحب عليا، فقد استمسك بالعروة الوثقى)[3].

- والثالث: مـا وري عن محمد بن سيرين، أن امرأة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قالت: «إن تتركوه أو تقتلوه، فإنه كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن، ومكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة»[4].

والأخبار والآثار[5] في فضله كثيرة.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، (كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضـل عـثمان..)، رقـم: 32059: 6/ 364.

(2) (ر): استضاء.

(3) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": 39/ 502.

(4) أخرجه أبو نعيم في "الحلية": 1/ 57.

(5) (ق) و(م): الواردة.

الفصل الرابع:
في إمامة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

ويشتمل الكلام فيها على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في نسبه، ومولده، وصفته، وخلافته، وسنه، ووفاته

۞ فأمـا نسبه:

فهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن [هاشم][1]، وفي عبـد المطلـب يلتقـي مـع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

۞ وكنيته:

أبو الحسن.

۞ وأمـا مولده: [.....][2].

۞ وأمـا صفته:

فكان آدم اللون، شديد الأدمة، أصلع، كبير البطن، شديد الساعدين، كبير اللحيـة، أدعج، كبير العينين، لا يغير شيبه.

۞ وأمـا خلافته:

فكانت أربع سنين وتسعة أشهر، وثمـانية[3] أيام[4].

(1) في الأصل: هشام.
(2) بياض في جميع النسخ.
(3) (ر): وسبع.
(4) زاد (ر): وقيل: ست.

وقيل: «إن خلافته كانت خمس سنين وثلاثة أشهر وسبع ليال».

وقيل: «ست سنين».

❁ وأمـا سنه:

فقيل: «استشهد وهو ابن ثلاث وستين سنة».

وقيل: «وهو ابن ثمـان وخمسين سنة».

وقيل: «وهو ابن سبع وخمسين».

❁ وأمـا وفاته:

فقتل يوم الجمعة بالكوفة في المسـجد، حـين صـلى الصـبح، لسـبع بقـين مـن شـهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ودفن في رحبة الكوفة.

وقيل: «إنه حمل [إلى المدينة، فدُفن عند قبر فاطمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ».

وقيل: «حمل][1] في تابوت على جمل، وتاه به، فوقع في بلاد طيء».

المسألة الثانية:

في صحة إمامته

والدليل على ذلك: أنه لما قتل عثمـان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، استولى الغافقي[2] ومن صـار معـه من أهل الفتنة ممن قتل عثمـان على المدينة، وهموا بالفتك بأهلها؛ إذ لم يقدّموا للنظـر في

(1) ساقط من (ر).

(2) الغافقي هو ابن حرب العكي من أبناء وجوه القبائل اليمنية التى نزلت مصر عند الفتح، وفي شوال سنة 35 أعد العدة هو وأتباعه للزحف من مصر على المدينة بأربع فرق مجموع رجالها نحو ستمائة، وعلى كل =

أمرهم رجلا من الصحابة، وحلفوا على ذلك، فعرضوا الأمر على عليّ ـ رضي الله عنه ـ، وآثره البصريون[1]، فامتنع عليهم.

ثم عرض الأمر على طلحة، فأبى[2].

ثم على الزبير، فأبى على[3] ذلك؛ إنكارا منهم لقتل عثمان.

ثم اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار من عشية اليوم الثالث من قتل عثمان، فسألوا عليا هذا الأمر، وناشدوه الله في حفظ بقية الأمة، وصيانة دار الهجرة. فقبل ذلك، ومد يده، وبايعه جماعة من الصحابة يكثر عددهم، فوجب تمام بيعته، وصحة إمامته لذلك.

المسألة الثالثة:

في فضله

والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة.

❁ أما الكتاب، فقد تقدم في ذلك آيات.

❁ وأما السنة؛ فمن وجوه:

= فرقة رئيس كان هو رئيسهم العام، وتظاهر هو ومن معه بأنهم يقصدون الحج، وفي المدينة تطورت حركتهم إلى أن استفحل الأمر، ومنعوا عثمان ـ رضي الله عنه ـ من الصلاة بالناس في المسجد النبوي. فصار هذا الغافقي إمام الناس في الصلاة. ثم لما أقنعهم باغتيال الخليفة كان أحد المجترئين عليه وضربه بحديدة معه، وضرب المصحف برجله فاستدار. وبعد استشهاد عثمان ـ رضي الله عنه ـ بقيت المدينة خمسة أيام وأميرها هو هذا الغافقي. انظر عن هذه الأحداث: الطبري، التاريخ: 4/ 340 وما تلاها من صفحات.

(1) (ق) و(م): وأتوه المحاربون.

(2) (ر): فامتنع.

(3) (ق) و(م): كل.

- أحدها ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال [لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي)[1].

والثاني: ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال، «حين][2] قدم من غزوة تبوك، وقام خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟).

قالوا: "بلى".

قال: (ألست أولى بالمؤمنين من آبائهم؟).

قالوا: "بلي".

قال: فأخذ بعضد عليّ فأقامه إلى جنبه، وقال: (من كنت مولاه، فإن عليا مولاه، والى الله من والاه، وعادى من عاداه، هذا وليكم من بعدي) [3].

والثالث: ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: (أتيت من علي خمسا، لهن أحب إلي من الدنيا وما فيها:

[ص: 269] - إحداها: أنه يكون / يوم القيامة بين يدي، حتى يفرغ الناس من الحساب.

---

(1) متفق عليه عن سعد عن أبيه: صحيح البخاري: (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب)، رقم: 3706: 5/ 19، وصحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب)، رقم: 2404: 4/ 1870.

(2) هنا سقط في النسخة (ق).

(3) قال ابن تيمية : «وأما قوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه)، فليس هو في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته: فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه... وأما الزيادة وهي قوله: (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الخ)، فلا ريب أنه كذب». منهاج السنة، تح: محمد رشاد سالم: 7/ 319. وقال الذهبي: «وأما حديث: (من كنت مولاه)، فله طرق جيدة». تذكرة الحفاظ: 3/ 164، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، وناقش من قال بضعفه: رقم: 1750: 4/ 330.

- وثانيها: لواء الحمد بيده، وآدم[1] تحت لوائه.
- وثالثها: أنه قائم معي على حوضي يسقي من عرفت من أمتي.
- ورابعها: أنه [يغطي عورتي][2] وخليفتي في أهلي.
- وخامسها: لا أخاف عليه أن يرجع كافرا بعد إيمانه، ولا زانيا بعد إحصانه»[3].

اعلم أن فضل الصحابة كثير جدا، وقد ألف الناس فيه الدواوين الكثيرة، ولكن اقتصرت على هذا القدر اليسير من فضلهم، رجاء [ألا][4] أخلي هذا المجموع من بركتهم.

جعلنا الله من المتبعين لسنتهم، وحشرنا في زمرتهم، آمين يا رب العالمين.

قوله: «**وأفضل الصحابة: أبو بكر، ثم عمر، ثم تعارضت الظنون في عثمان وعلي ـ رضي الله عنه ـ**».

اعلم أن الشيخ أبا عمرو ـ رحمه الله ـ تكلّم على فضل الخلفاء الأربعة، ولم يتكلّم على صحة إمامتهم.

وقد اختلف الناس في ترتيب فضلهم:

فقال القاضي أبو بكر: «مذهب أهل الحديث، وجمهور المتكلمين من أصحابنا، أن أفضل الناس بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، أفضل باقي العشرة، و العشرة أفضل من باقي الصحابة، والصحابة أفضل من التابعين،

---

(1) (ر): وأنتم.
(2) ساقط من (م): وفي (ق) و(ر): يعطي عهدي.
(3) انظر: محب الدين الطبري، ذخائر العقبى في مناقب القربى، ص: 86.
(4) في الأصل: لا.

والتابعون أفضل ممن بعدهم؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: (خير القرون: القرن الذي أنا فيه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه)[1].

وقال الروافض: «علي أفضل من سائر الصحابة».

وقال ابن العربي: «ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أنه قال: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، وشك الراوي في الرابع، ثم سائر القرون متفاضلون آحادا بأعمالهم، لا في الجملة. فصحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجملة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من تابعيهم.

فأفضل الأمة: أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأفضل الصحابة: أهل الحديبية، وأفضل أهل الحديبية: أهل بدر، وأفضل أهل بدر: العشرة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح.

وأفضل هؤلاء العشرة: الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. ومراتبهم في الفضل كرتبتهم في ذكرنا، لا خلاف بين أهل السنة فيه بين أبي بكر وعمر، ولا في تفضيل عمر على عثمان.

واختلفوا بين علي وعثمان. اختلف في ذلك مالك وغيره من العلماء. وكان محمد ابن إسحاق [(بن جرثومة)][2] يفضل عليا»[3].

قال ابن العربي: «والذي عندي أن عثمان أفضل، ثم عليّ هو رابع الأربعة،

---

(1) انظر: الإنصاف، ص: 21.

(2) زيادة من الأصل المنقول منه.

(3) ابن العربي، المتوسط، ص: 153.

ورتبتهم في الخلافة كرتبتهم في الفضيلة»[1].

ويدل على صحة هذا، ما نقله الطبري عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أنهما قالا: «كنا نقول على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، وعلى عهد أبي بكر وعمر: "أفضل الأمة بعد نبينا[2]، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ولا ينكر ذلك علينا أحد"». ثم قال: «فمن قدّم عليا على عثمان، فقد أزرى على أربعة عشر ألفا من الصحابة»[3].

واعلم أن في هذه المسألة روايات:

- **إحداها**: ما ذكره أبو عمرو؛ وهي إثبات الترتيب بحرف، ثم بين أبي بكر وعمر، ثم تعارضت الظنون في عثمان وعلي، وهذه الرواية رواها مالك في «**المدونة**»[4]؛ لأنه سئل عن أفضل الناس بعد نبيهم، فقال: «"أبو بكر وعمر".

فقيل له: "أفي ذلك شك؟".

فقال: "لا".

ثم سئل عن عثمان وعلي.

فقال: "ما أدركت أحدا، ممن يُقتدى به، يفضل أَحَدَهُما على الآخر، فرأيت ترك ذلك أحسن".

- **والرواية الثانية**: ما تقدم عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن أفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، بحرف "ثم" التي تقتضي المهلة بين الثلاثة.

---

(1) ابن العربي، المتوسط، ص: 154.

(2) (ر): نبيها.

(3) الطبري، صريح السنة، تح: بدر يوسف المعتوق، ص: 23.

(4) المدونة: 4/ 670.

- **والرواية الثالثة:** بحرف الواو التي تقتضي الشركة[1]، وهذه الرواية تقتضي ألا
[ص: 270] تفضيل لأحدهم على الآخر، وقد قال / بذلك طائفة، وأنهم في الفضل سواء، وهو مذهب المعتزلة.

قوله: «**ثم تعارضت الظنون في عثمان وعلي**»:

الظاهر من كلامه، أن الظنون إنما تتعارض لتعارض الأخبار الواردة في تفضيلهما، بخلاف الأخبار الواردة في فضل أبي بكر هي أرجح من الأخبار الواردة في فضل عمر، والأخبار الواردة في فضل عمر، أرجح من الأخبار الواردة في فضل علي وعثمان، وتعارضت الأخبار في علي وعثمان.

قوله: «**فهم الخلفاء الراشدون المهديون**»:

قال بعض علمائنا: «أجمعوا على تسمية الخلفاء الأربعة «خلفاء» و«أئمة»، وعدوا معهم عمر بن عبد العزيز، وأدخلوه في زمرة الخلفاء الراشدين، لعلمه، وعدله، وحسن سيرته.

فأما من عداهم من الملوك، فقد اختلفوا فيهم:

فمنهم من امتنع من تسميتهم خلفاء».

ومنهم من جوز ذلك. وأما صاحب «**التذكرة**»، فقال: «لا خلاف؛ أنه يجوز تسمية الإمام "خليفة"؛ لأنه خلف رسول الله ـ ﷺ ـ في أمته.

واعلم أن «الخليفة»: «من صار عوضا من غيره في الخير»، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[2]؛ أي: خليفة في

(1) (ق): التشريك.
(2) ص/ 25.

الخير. فإن كان في الشر، قيل: فيه «خَلْف»؛ قال ـ تعالى ـ][1]: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾[2].

فإن قيل: "لِـمَ لَـمْ يقل: هم الملوك الراشدون".

قيل: "إنما لم يسمّهم ملوكا؛ لأن الملك مشتق من الملك، والملك هو: "المشتغل بملك الدنيا"، والخلفاء الأربعة كانوا زاهدين في الدنيا، لا مشتغلين بها. فتسميتهم ملوكا اسم ذم في حقهم، فلهذا لا يقال لهم: ملوكا[3]".

قوله: «**الراشـدون**»: جمع راشد، وهو المسدّد في نفسه، الموفق في أمره وحاله، وهو فاعل بمعنى: مفعول؛ أي مُرْشِد؛ أي: أرشدهم الله برشده .

قوله: «**المهديون**»: هم المتّصفون في أنفسهم بالهدى، واحدهم "مَهْدِيٌّ"، وإنما وصفهم بصفة تخصّهم في أنفسهم؛ لأنها غير متعدية، لكنها إذا تمكّنت، تعدتهم إلى غيرهم، ومثال ذلك: النور هو مضيء في نفسه، ويتعدى إلى غيره. ولو وصفهم بصفة تتعداهم إلى غيرهم لقال: "المرشدون الهادون"؛ لأمكن وجودها في غيرهم، مع خلوهم عنها؛ إذ لا يلزم من كون الإنسان مرشدا لغيره، هاديا له، أن يكون هو راشدا في نفسه، مهديا، والوصفان قد ثبتا في حقهم، بما تقدم[4] من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

وقال بعض الأشياخ: «المهدي اسم مفعول، تقول: "أهديت فلانا، أهديه، فهو مهدي"».

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(2) مريم/ 59.

(3) في الأصل: ملوك؟؟.

(4) (ق): ثبت.

قوله: «**فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة على سبيل الإيجاز، وما لا يَسَعُ تركُهُ أحدا من العقلاء، إلا بعد إحاطة العلم بها.**

تلقاها الخلف عن السلف.

والله المستعان على التمسك بها والقيام برعاية حقوقها.

وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل».

قال الشارح ـ عفا الله عنه وغفر له ولمن دعا له ـ: اعلم أن "عقيدة" فعيلة، وفعيل يأتي في كلام العرب بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، وقد تقدم ذلك.

و«العقيدة»: مشتقة من العقد، وهو الشّد والربط على الشيء، فالإنسان كُلِّف باعتقاد ما احتوت عليه «**العقيدة**» هذه من وجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات، والشّد على ذلك، والربط عليه.

وقوله: «**أهل السنة والجماعة**»:

إنما نسبها لأهل السنة؛ لأنهم تابعون لسنة النبي ـ ﷺ ـ، ومخالفون لعقائد أهل [ص: 271] البدع والجماعة، تكرار مع قوله: / «**أهل السنة**»، ويحتمل أن يريد بها ما ذكره النبي ـ ﷺ ـ في قوله: (لا تزال طائفة من أمتي[1] على الحق ظاهرين له إلى يوم القيامة)[2].

وقوله: «**على سبيل الإيجاز**»:

أي على طريق الاختصار، والإيجاز هو الاختصار.

(1) زاد في (ق) و(م): بالمغرب؟؟؟.

(2) تقدم تخريجه.

وقيل: «الإيجاز في المعاني، والاختصار في الألفاظ».

قوله: «**وما لا يسع أحدا تركُهُ من العقلاء، إلا بعد إحاطة العلم بها**»:

هذا ما اجتمعت عليه الأمة، وهو العلم بالله، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما يستحيل، لكن اختلفوا: هل يكفي في ذلك العلم بالاعتقاد الجازم من غير دليل، أو لابد من دليل على ذلك.

وهذا الثاني هو مذهب أبي عمرو.

والدليل على ذلك: نسبته هذه «**العقيدة**» إلى البرهان، واستدلاله على أكثر مسائلها به.

قوله: «**تلقاها الخلف عن السلف**»:

يريد أنه لما قال: "هذه عقيدة أهل السنة"، ونهج فيها منهجهم، وما كان عليه السلف السالف[1] منهم.

قال: «**تلقاها عنهم الخلف**» بالقبول لها، والأخذ بطريقها، ما بدّلوا في ذلك، ولا غيروا، وكل ذلك بتوفيق الله لهم.

واعلم أنه إنما يريد بقوله: «**تلقاها الخلف عن السلف**»: ما طريقه السمع من العقائد، وأما ما طريقه العقل، فلا يتوقف على تلقيه من خلف، ولا سلف.

و«**السلف**» هو: المتقدم؛ يقال: "أسلف الشيء سلفا"، إذا تقدم.

و«**الخلف**» هو: المتأخر.

قوله: «**والله المستعان على التمسك بها**»:

---

(1) (ق) و(م): والخلف، وسقطت من (ر).

«الاستعانة»: طلب العون من الله على الأخذ بها، والعون والإعانة: التقوية من الله على ما وقع العجز عن الوفاء [بالقيام به][1].

قوله: «**والقيام برعاية حقوقها**»:

أي بحفظ حقوقها.

و«**الرعاية**»: الحفظ.

و«**حقوقها**»: الائتمار[2] بأوامرها، والانتهاء بنواهيها.

قوله: «**وبالله التوفيق**»:

«**التوفيق**» في اللغة هو: تهييء العبد للموافقة. وفي الاصطلاح هو: خلق القدرة على الطاعة.

قوله: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»:

هو يقول: لما كان الإنسان متصرفا بين أطوار[3]، ومتقلبا[4] في تصاريف الأقدار، ومدفوعا بحكم الاضطرار، عما له في أمره من الاختيار، إلى الواهب المنعم القهار.

قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله العي العظيم**»؛ أي: لا حول لي عما اتصفت به من العجز والجهالة، ولا قوة لي على ما ندبت إليه من العز والجلالة[5]، وفي الحديث: (من أعياه أمره، وضاق به ما يحاوله من دنياه وآخرته، فليكثر من: "لا حول ولا قوة إلا

(1) في الأصل و(ر): بقيامه.
(2) (ق) و(م): الإتيان.
(3) (ر): الأسرار.
(4) (ر): منتقلا.
(5) (ق) و(م): العجز والجهالة.

بالله العلي العظيم")[1]. ومعناها: التبرؤ من حول نفسه وقوته، والانقطاع إلى الله ـ عز وجل ـ في جميع أموره.

وقوله: «**العلي العظيم**»:

«العلي» هو: العالي القاهر؛ فعيل بمعنى: فاعل، كالعليم والعالم، والقدير والقادر، وقد يكون ذلك من العلو، الذي هو مصدر علا يعلو، [فهو عال. ويكون ذلك من علاء المجد والشرف؛ يقال منه: علي يعلا][2] علاء، ويكون معناه: الذي علا وجل أن تلحقه صفات المخلوقين، أو تُكَيِّفه أوهامهم[3].

وقوله: «**العظيم**»:

هو ذو العظمة والجلال. ومعنى «العِظَم» في حقه ـ تعالى ـ: منصرف إلى عظم الشأن، وجلالة القدر، دون العظم الذي هو: من نعوت الأجسام.

وقوله: «**وهو حسبي**»:

«الحسيب» هو: المكافي. تقول العرب: "نزلت بفلان، فأحسبني"؛ أي: أعطاني ما كفاني، حتى قلت: "حسبي"؛ أي: كفاني.

وقوله: «**ونعم الوكيل**»:

قال الفراء: / ««الوكيل» هو: الكافي»[4]. ويقال: معناه: أنه الكفيل بأرزاق العباد، [ص: 272] القائم عليهم بمصالحهم. وحقيقته أنه الذي يستقل بالأمر الموكول إليه. ومن هذا قول

(1) أخرجه الطبراني في "الدعاء"، بلفظ قريب: (باب: ما جاء في الاستغفار)، رقم: 1793، ص: 507.
(2) ساقط من (ر).
(3) (ق): أفهامهم.
(4) الفراء، معاني القرآن، تح: أحمد النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح شلبي، 2/ 116.

المسلمين: "حسبنا الله، ونعم الوكيل"؛ أي: نعم الكفيل بأمورنا.

واعلم ـ وفَّقك الله ـ أن المؤلف ـ رحمه الله ـ ختم عقيدته بسؤال الاستعانة بالله، والتبرؤ من الحول والقوة إليه؛ إذ لا مُوَفَّقَ إلا من وفَّقَه اللهُ، وختمها بالدعاء، وبدأها بالدعاء؛ لتكون عقيدته بين زمامين: زمام في أولها، وزمام في آخرها؛ ليكون بذلك متبرئا في بدايته ونهايته. وهذا شأن المؤلِّفين ـ رضي الله عنهم ـ.

نفعه الله بها، وأعظم له الأجر عليها، وجعلها له نورا قويما[1]، وصراطا مستقيما. وجمع الله بيننا وبينه في محل رضوانه، ومنزلة أوليائه، في دار كرامته، ومستقر رحمته، [مع أنبيائه ورسله، وجميع المؤمنين][2]، ووالدينا وذرياتنا، آمين، آمين.

وأنا أسال الله ـ تعالى ـ أن يمن عليّ بالصفح، ويتفضل بالعفو، [فيما أغفلته، أو أسقطته، من غير عمد، وهفوت به دون قصد؛ إذ له التفضّل بالعفو][3] والغفران[4]. إنه هو الملك الديّان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[تم الكتاب بحمد الله وعونه وتسديده، وكان الفراغ من تأليفه في اليوم التاسع من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، بمدينة فاس ـ علاَّها الله ـ.

نفع الله به مؤلفه، وكاتبه، وقارئه، ولمن دعا لهم، ولوالديهم، وللمسلمين أجمعين، آمين، آمين، آمين][5]، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم[6].

---

(1) (ق) و(م): قويا.
(2) ساقط من (ق) و(م).
(3) ساقط من (ق).
(4) هنا تنتهي النسخة (ر) ويبدأ قيد الفراغ.
(5) ما وضع بين المعقوفتين غير موجود في (ق) و(م).
(6) زاد (ق): تسليما كثيرا كثيرا. وفي (م): وسلم كثير إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

انتهى كلام الشارح.

تم كتاب: «**المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة ا لبرهانية**» بحول الله وقوته، على يد كاتبه قاسم بن علي الطليطلي الأندلسي التيطاوني، غفر الله له، ولوالديه، ولأشياخه، ولأحبته، ولمن له حق عليه، ولجميع ا لمسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان الفراغ منه في يوم الأربعاء، أول يوم من جمادى الأولى عام، سبعة وخمسين وألف(1) [1057].

---

(1) وجاء في قيد فراغ (ق): «تمت هذه الأوراق بعون الملك الخلاق، والله أعلم بالصواب، وإليه الملجأ والمآب. اللهم يا عظيم المنة أوجب لمالكه وقارئه وكاتبه الجنة، ببركة سيدنا محمد وجميع أهل السنة. وكان الفراغ منه صبيحة يوم الثلاثاء في شهر جمادى الأولى عام تسعة وثلاثين ومائة وألف [1139] على يد كاتبه العبد الفقير إلى ربه **أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن** غفر الله له ولوالديه ولمشايخه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، آمين».

وجاء في (ر): «انتهى بحمد الله وحسن عونه وتسديده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. نجز الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه. كتبه بيده الفانية الفقير إلى رحمة ربه الملك الجواد العبد المعترف بذنبه، الراجي عفو ربه: **مراد بن نصر بن عمار العوني** نسبا المالكي مذهبا ـ غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولجميع المسلمين، آمين ـ وكان الفراغ من نسخه أواخر ربيع الثاني سنة 1163 عرفنا الله خيره

أمـــات الله كاتبـــه صـــحبا ... أصـــحاب النبـــي مـــع النبـــي

وأســـكنه بـــذلك دار عـــدن ... جنـــان الله ذا الـــروض العـــلي»

وجاء في (م): «انتهى بحمد الله ـ تعالى ـ وحسن عونه وتوفيقه الجميل، وكان الفراغ منه ضحوة يوم الخميس في شهر الله ـ تعالى ـ المعظم رجب، بعد أن مضت[؟؟] منه 12 يوما، وكذا بعد أن مضت أيضا من شهر مارس 22. وذلك في سنة: 1237، على يد ناسخه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده: **أحمد بن محمد ابن محمد** غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكافة المسلمين بالمغرب أجمعين. وذلك بمليانة المحروسة بالله ـ تعالى ـ قرية من قرى الجزائر. وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين».

فهرس المحتويات